الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة الشـريعـــة والقـــانـــون
ماجستيـــر الفقـــه المـقـــارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Faculty of Shariah & law
Master of Comparative jurisprudence

الإنضاج الصناعي في الفقه الإسلامي

Industrial Ripening in Islamic Jurisprudence

إِعدَادُ البَاحِثة

إيمان سالم مشعل

إشراف

الدكتورة/ منال محمد رمضان/ العشي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

جمادى الآخرة/ 1438هـ- مارس/ 2017م

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

الإنضاج الصناعي في الفقه الإسلامي

Industrial Ripening in Islamic Jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**إيمان سالم مشعل**	**اسم الطالبة:**
Signature:	**إيمان سالم مشعل**	**التوقيع:**
Date:	**2017/03/27م**	**التاريخ:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: Ref: ج س غ/35/

التاريخ: Date: 2017/04/30

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ايمان سالم محمد مشعل** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

"الإنضاج الصناعي في الفقه الإسلامي"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 03 شعبان 1438 هـ، الموافق 2017/04/30م الساعة الحادية عشر صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. منال محمد رمضان العشي	مشرفاً و رئيساً	.....
أ.د. مازن اسماعيل هنية	مناقشاً داخلياً	.....
د. خليل محمد قنن	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

ملخص الدراسة باللغة العربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله النبي العربي الأمي الذي أرسله الله إلى الناس بشيرًا ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا وأصلي وأسلم على آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم القيامة.

فقد شهد استخدام مواد الإنضاج الصناعي من هرمونات نباتية وحيوانية وأسمدة كيماوية في الآونة الأخيرة اتساعاً وتطوراً كبيراً في العالم بأسره بما فيه العالم الإسلامي وذلك لتسريع نمو النباتات والحيوانات قبل أوانها، وإن كان ذلك على حساب البيئة بكافة عناصرها، ودون مراعاة للضوابط الموضوعة من قبل المختصين، ودون السؤال عن مدى رأي الشرع الإسلامي من ذلك، من أجل كتبت هذا البحث الموسوم ب "**الإنضاج الصناعي في الفقه الإسلامي**".

وقد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

فقد تحدث في **الفصل الأول** عن حقيقة الإنضاج الصناعي، وطرقه، وآثاره الإيجابية والسلبية على كافة عناصر البيئة.

ثم جاء الحديث في **الفصل الثاني** عن مشروعية الإنضاج الصناعي، وحكمه، وحكم تناول منتجاته، وحكم تسويقها، بقسميه (النباتي _ الحيواني).

وأخيراً جاء الحديث في **الفصل الثالث** عن دور الدولة في الترخيص والمراقبة والمحاسبة للحماية من أضرار الإنضاج الصناعي.

ثم جاءت الخاتمة وتناولت أهم النتائج التي توصلت إليها، ومن أهمها جواز استخدام مواد الإنضاج الصناعي وتسويقه وتناول منتجاته مع الالتزام بالضوابط.

Abstract

All praise is due to Allah. May peace and blessings of Allah be upon His Arabic and illiterate Messenger whom Allah sent as a warner and a bringer of glad tidings and a caller to Allah, and his family, his Companions, and those who followed his path and guidance until the Day of Resurrection.

The use of industrial maturation materials including plant and animal hormones, and chemical fertilizers has recently witnessed great expansion and development throughout the world. This includes the Islamic world with the aim of accelerating the growth of plants and animals prematurely. This may occur without paying attention to the environmental requirements including all environmental components, without considering the controls set by the specialists, and without considering the Islamic ruling in this regard. In this context, the author compiled this study entitled "**Industrial Maturation in Islamic Jurisprudence**."

This research includes three chapters and a conclusion as follows:

The **first chapter** presented the reality of industrial maturation, its methods, and its positive and negative impacts on all the environmental elements.

Then **second chapter** discussed the legality of industrial maturation, and the Islamic ruling upon it including consuming and marketing its productions including plant and animal ones.

Finally, the **third chapter** tackled the issue of the state role in licensing, monitoring and follow up in order to protect against the potential damages resulting from industrial maturation.

The study ends with the conclusion which presented the most important findings. Most importantly, this included permissibility of using and marketing the industrial maturation materials, and consuming its products with the necessity of compliance to the prescribed instructions.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

[البقرة:172]

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾

[البقرة: 29]

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾

[المائدة:4]

الإهداء

إلى أشرف خلق الله، وقائدي، وقدوتي، وحبيبي

رسول اللهﷺ

إلى من لم يدخروا جهداً في دفعي للعلم، وكان دعمهما ودعائهما هو سلاحي

والديّ الكرام.

إلى من ساندوني ووقفوا بجانبي، إلى من أعتز وأفتخر بهم

اخواني وأخواتي

إلى من وقف إلى جانبي، ووفرّ لي كل أسباب الراحة

زوجي العزيز.

إلى أحبتي ورياحين حياتي وقرة عيني

أبنائي الغاليين

إلى رفاق العلم والدرب

زملائي الأوفياء.

إلى من بذلوا وضحوا في سبيل هذا الوطن الغالي
إلى أرواح الشهداء وإلى من يقبع خلف القضبان.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد...

الشكر لله الواحد الأحد، الذي منّ عليّ بإنجاز هذا العمل وتحقيقه بفضلٍ منه ومّنة، ومن ثَم بدعوات الطيبين لي.

أتقدم بخالص شكري، وعظيم عرفاني، لمن غمرتني ببذلها، وخالص عطائها، والتي تفضلت عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وتعاهدتني بالتوجيه والإرشاد، ونهلت من علمها، أستاذتي ومعلمتي الفاضلة: **د. منال محمد رمضان/ العشي**.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى عضوي لجنة المناقشة صاحبي الفضيلة، كل من:

فضيلة الدكتور/ _____ حفظه الله.

فضيلة الدكتور/ _____ حفظه الله.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وبذل ما بوسعهما لتخرج بأحسن صورة.

كما أوجه كل الشكر والامتنان لجامعتي الغراء، ولكلية الدراسات العليا، ولكليتي كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها ونائبه وجميع العاملين فيها.

والشكر لوالديّ وزوجي وأخواتي واخواني لمساعدتهم لي وتوفير ما يلزم من تسهيلات لأنجز هذا البحث.

وأخيراً أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني، وأسدى لي نصحاً، ويسّر لي سبل الوصول للمعلومات، وساهم في إخراج هذا العمل على هذه الهيئة، وأخص موظفي المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية _ غزة، وموظفي وزارة الزراعة _ غزة.

الباحثة

إيمان مشعل

قائمة المحتويات

إقرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخص الدراسة باللغة العربية ..... ت

Abstract ..... ث

اقتباس ..... ج

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

قائمة المحتويات ..... د

مقدمة 1

أهمية البحث: 1

الدراسات السابقة: 2

أسئلة البحث: 3

هدف البحث: 3

نطاق وحدود البحث: 4

خطة البحث: 4

منهج البحث: 5

الفصل الأول حقيقة الإنضاج الصناعي، وطرقه، وآثاره 6

المبحث الأول حقيقة الإنضاج الصناعي 7

أولاً: مفهوم الإنضاج: 7

ثانياً: مفهوم الصناعي: 8

ثالثاً: مفهوم الإنضاج الصناعي: 9

المبحث الثاني طرق الإنضاج الصناعي 13

القسم الأول: طرق الإنضاج الصناعي النباتي: 13

القسم الثاني: طرق الإنضاج الصناعي الحيواني: 16

المبحث الثالث: أثر الإنضاج الصناعي في (النبات – الحيوان) على الإنسان..... 19
أولاً: الآثار الإيجابية:..... 19
ثانياً: الآثار السلبية:..... 20
الفصل الثاني حكم الإنضاج الصناعي، وتسويق منتجاته، وضوابطه..... 27
المبحث الأول: حكم الإنضاج الصناعي..... 28
أولاً: مشروعية الإنضاج الصناعي:..... 28
ثانياً: حكم الإنضاج الصناعي:..... 33
المبحث الثاني: حكم تسويق منتجات الإنضاج الصناعي..... 50
المطلب الأول: حكم تسويق المنتجات المسمّدة بالأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات. 51
أولاً: حكم بيع الأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات:..... 51
ثانياً: حكم تسويق المنتجات المسمّدة بالأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات. 53
ثالثاً: حكم تناول المنتجات المسمّدة بالسماد المأخوذ من روث الحيوانات. 54
رابعاً: حكم تناول انتاج (لحوم، بيض، لبن، ماشية) الحيوانات المتغذية على النجاسات ():..... 56
المطلب الثاني: حكم تسويق منتجات الانضاج الصناعي..... 62
أولاً: حكم تسويق منتجات الإنضاج الصناعي:..... 62
ثانياً: حكم تناول منتجات (الزروع والثمار والحيوانات المهرمنة) الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية. 65
ثالثاً: حكم بيع الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية..... 68
المبحث الثالث: ضوابط استخدام الإنضاج الصناعي..... 70
الفصل الثالث دور الدولة في الترخيص والمراقبة والمحاسبة للحماية من أضرار الإنضاج الصناعي. ... 74
توطئة:..... 75
المبحث الأول: دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي وتسويق منتجاته. 77
أولاً: دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي (المخصبات الزراعية)، وتسويق منتجاته: .. 77
ثانياً: دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي (أعلاف التسمين)، وتسويق منتجاته: 79
المبحث الثاني: دور الدولة في مراقبة ومتابعة استخدام الإنضاج الصناعي..... 80

أولاً: التقييد: 80
ثانياً: المباح: 80
ثالثاً: تقييد المباح: 81
المبحث الثالث: دور الدولة في محاسبة سوء استخدام الإنضاج الصناعي..... 89
نموذج تطبيقي من الباحثة: 94
الخاتمة..... 99
أولاً: النتائج..... 99
ثانياً: التوصيات 100
المصادر والمراجع..... 101
المراجع العربية: 102
الفهارس العامة 121
أولاً: فهرس الآيات القرآنية 122
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية 124
ثالثاً: فهرس الآثار..... 125
ملاحق الدراسة..... 126

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المعصومين، وأشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن سلك مسلكهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بصحة الإنسان كيف لا وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "**نعمتان مغبون بهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ**" [(1)] .

من أجل ذلك حرص الإسلام على حفظ صحة الإنسان بكل الوسائل والطرق ولا يتعارض ذلك مع مدى التطور التقني المتلاحق.

هناك العديد من الثمار لا تنضج بإنتظام في وقت واحد، بالتالي عند تركها للنضج الطبيعي يكون هناك صعوبة كبيرة وتكلفة عالية في جمع هذه الثمار والبعض الآخر يُشحن عبر الدول فإذا تم قطفها وهى ناضجة؛ فإن تحملها للشحن والنقل يكون قليل وترتفع نسبة التالف فيها فيُلجأ في العديد من الثمار إلى قطفها في درجة مبكرة جداً من النضج وإنضاجها بطرق اصطناعية، فما حكم الشرع في ذلك، وما أثر ذلك على صحة الإنسان؟.

ولقد ازدادت التقنيات الحديثة تقدماً وأثار ازديادها ضجة كبرى خاصة في قضية الإنضاج الصناعي لزيادة حجم الثمار إلا أن الإنسان وبيئته دفعا ضريبة هذا التقدم، والضريبة تتمثل في الآثار المترتبة عليهما، فما هي الآثار المترتبة؟.

وفي هذه الرسالة الموسومة ب " **الإنضاج الصناعي في الفقه الإسلامي** " سأحاول أن أسلط الضوء على حقيقة الإنضاج الصناعي، وأقسامه، وطرقه، وآثاره، وحكمه، وضوابطه، ودور الدولة في الترخيص والمراقبة للحماية من أضراره.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1. كون الموضوع يتعلق بحياة الناس اليومية وما يتعلق بمأكلهم ومشربهم وصحتهم وصحة أبناءهم وصحة الأجيال القادمة، ويتعلق بالبيئة بكل ما تحتويه من ثروة حيوانية ونباتية

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الرقائق/ما عيش إلا عيش الآخرة، 88/8: رقم الحديث 6412].

وماء وهواء وتربة وكائنات حية، فهي بذلك تحتاج إلى البحث والدراسة بكل ما يتعلق بها من أحكام.

2. في بيان ما يتعلق من أحكام في موضوع الإنضاج الصناعي يتبين لنا من مقاصد وكليات الشريعة الإسلامية ألا وهما كلية حفظ النفس والمال.

3. أن موضوع الإنضاج الصناعي يعتبر تساؤل يحتاج إلى دراسة واهتمام وتوسع وبيان أحكام كباقي المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين _ على حد علمي _ أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث والتي بدورها أحاطت بكل ما يتعلق بهذا الموضوع من جزئيات وكل ما ورد كان عبارة عن دراسات متفرقة من أبحاث ومقالات منشورة في الدوريات أو على صفحات الانترنت تحدثت عن الجانب العلمي ولم تتطرق إلى الجانب الشرعي وحكم الشرع في ذلك.

ومن ضمن هذه الدراسات التي تناولت بعض أفراد موضوع البحث:

1. كتاب موسوعة الأغذية: حفظها وتصنيعها لمحمد ممتاز الجندي وتحدث في أحد فصوله عن الإنضاج الصناعي للفاكهة والخضروات.

2. أحكام الثمار في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، للباحث عبد الرحمن جند قند، اشراف: محمد نجدات المحمد، تحدث في أحد المطالب عن حكم الشرع في استخدام الأسمدة المصنعة أو المعدنية في إنتاج الثِّمار.

3. تنمية الثروة الحيوانية وثمارها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحث سناء عبد الله فارس زقزوق، إشراف شويش المحاميد، تحدثت في أحد المطالب عن الحكم الشرعي لاستخدام الهرمونات لزيادة أعداد الثروة الحيوانية.

4. أحكام الحيوان المأكول آثارها وأحكامها "دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي"، رسالة دكتوراه للباحثة خيرية بنت عمر بنت موسى، اشراف: عطية صقر، سعيد باسماعيل، تحدثت في أحد المسائل عن حكم الانتفاع بالحيوان المتغذي على بقايا المواد الكيماوية، وعن حكم اضافة الهرمونات في الأعلاف الحيوانية.

المذهب الحنفي:

- المبسوط للسرخسي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي.

المذهب المالكي:

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر.
- المقدمات الممهدات لابن رشد.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للقيرواني.

المذهب الشافعي:

- الأم للشافعي.
- الحاوي الكبير للماوردي.
- المجموع شرح المهذب للنووي.
- المذهب الحنبلي:
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن حنبل.
- المغني لابن قدامة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي.

أسئلة البحث:

- ما حقيقة الإنضاج الصناعي، وما هي أقسامه، وما هي طرقه؟
- ما هي الآثار المترتبة على الإنسان من الإنضاج الصناعي؟
- ما حكم الإنضاج الصناعي، وما هي ضوابط استخدامه؟
- ما هو دور الدولة في الترخيص والمراقبة للحماية من أضرار الإنضاج الصناعي؟

هدف البحث:

الهدف من البحث هو معرفة وبيان الأحكام المتعلقة بموضوع الإنضاج الصناعي.

نطاق وحدود البحث:

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 1436هـ _ 2015 م.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وقسمته على النحو الآتي:

الفصل الأول:

حقيقة الإنضاج الصناعي، وأقسامه، وطرقه، وآثاره.

المبحث الأول: حقيقة الإنضاج الصناعي.

المبحث الثاني: أقسام الإنضاج الصناعي وطرقه.

المبحث الثالث: أثر الإنضاج الصناعي في (النبات ــ الحيوان) على الإنسان.

الفصل الثاني

حكم الإنضاج الصناعي، وتسويق منتجاته، وضوابطه.

المبحث الأول: حكم الإنضاج الصناعي.

المبحث الثاني: حكم تسويق منتجات الإنضاج الصناعي.

المبحث الثالث: ضوابط استخدام الإنضاج الصناعي.

الفصل الثالث

دور الدولة في الترخيص والمراقبة والمحاسبة للحماية من أضرار الإنضاج الصناعي.

المبحث الأول: دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي وتسويق منتجاته.

المبحث الثاني: دور الدولة في مراقبة ومتابعة استخدام الإنضاج الصناعي.

المبحث الثالث: دور الدولة محاسبة سوء استخدام الإنضاج الصناعي.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي منهجاً علمياً استقرائياً أوضحه على النحو التالي:

1. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
2. تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.
3. توثيق المراجع في الحاشية مبتدئة باسم المؤلف ثم اسم الكتاب فالجزء ثم الصفحة والتفصيل في قائمة المراجع.
4. مناقشة المسائل الفقهية بذكر الأقوال والأدلة مع بيان سبب الخلاف والقول الراجح لكل مسألة.
5. الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية حسب التسلسل التاريخي للمذاهب مكتفية بالمذاهب الفقهية المشهورة.
6. الرجوع إلى الكتب الحديثة والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع.
7. الرجوع إلى الكتب العلمية التي تناولت هذا الموضوع.
8. عرضت خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
9. فهرست الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات.

الفصل الأول

حقيقة الإنضاج الصناعي، وطرقه، وآثاره.

المبحث الأول

حقيقة الإنضاج الصناعي

إنّ التوصل لمعرفة حقيقة الإنضاج الصناعي يحتاج إلى تعريف مفردات المصطلح كل مفردة على حدة لذلك سأعرف الإنضاج ثمّ الصناعي ومن ثم الإنضاج الصناعي.

أولاً: مفهوم الإنضاج:

أ- لغةً:

ينضج (نضجاً) بالضم والفتح ونضاجاً أدرك وطاب فهو ناضج ونضيج [1] والاسم النضج، يقول تعالى في محكم كتابه: **[كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ]**[2]، و(نضج) الثمر والعنب والتمر واللحم والفاكهة والطعام ، ويقال نضج الرأي والأمر: أحكم[3]، فالرجل نضيج الرأي: محكمه، ويقال للناقة التي جازت السنة ولم تنتج[4] والمرأة التي تأخرت ولادتها عن حين الولادة شهراً منضج[5].

ب- اصطلاحاً:

لقد وردت كلمة الإنضاج بمعاني كثيرة، ومنها:

1. الحِناذ: جاء في قوله تعالى: **[فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ]**[6]، وهي بمعنى الإنضاج[7].
2. وردت كلمة الإنضاج في قوله تعالى: **[كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ]** [8]، وهي بمعنى الاحتراق والاهتراء والإفناء [1] والتلاشي [2].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة نضج (ج207/1)؛ ومصطفى، والزيات، وعبد القادر، والنجار، المعجم الوسيط، مادة نضج (ج928/2)؛ والفارابي، الصحاح، مادة نضج (ج344/1)؛ والرازي، مختار الصحاح، مادة نضج (ج312/1).

(2) [النساء: 56].

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج241/6)؛ ومصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (ج928/2).

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج207/1)؛ ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج928/2)؛ والفارابي، الصحاح (ج344/1)؛ والرازي، مختار الصحاح (ج312/1).

(5) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج928/2)؛ والفارابي، الصحاح (ج344/1).

(6) [هود: 69]

(7) الطبري، جامع البيان (ج386/15).

(8) [النساء: 56]

3. البلوغ [3].

والمعنى الأول هو المعنى الأقرب وذات الصلة بموضوع البحث، وهو الحنيذ بمعنى الإنضاج.

ثانياً: مفهوم الصناعي:

أ- لغة:

الصنع بالضم: مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً، أي فعل، والصنع إجادة الفعل، وكل صنع فعل، وليس كل فعل صنعاً [4]، و(الصنع) العمل يقول تعالى: **[وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا]**[5]، والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة، و(الصناعي) ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي[6].

ب- اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء للصناعة، وأذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: (الملكة التي يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة، لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الامكان) [7].

التعريف الثاني: (الملكة النفسانية التي تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير رويّة) [8].

التعريف الثالث: (الأعمال المادية التي يقوم بها أرباب الحرف في المصانع) [9].

---

(1) الألوسي، روح المعاني (ج57/3).

(2) المرجع السابق، ج167/8.

(3) المغربي، غاية المقصود (ج67/1).

(4) الزبيدي، تاج العروس، مادة صنع (ج363/21)؛ ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة صنع (ج525/1)؛ والفارابي، الصحاح، مادة صنع (ج1245/3)؛ والرازي، مختار الصحاح، مادة صنع (ج179/1).

(5) [الكهف: 104].

(6) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج525/1)؛ والفارابي، الصحاح (ج1245/3)؛ والرازي، مختار الصحاح (ج179/1).

(7) صلبيا، المعجم الفلسفي (ج734/1).

(8) المرجع السابق، ج734/1.

(9) صلبيا، المعجم الفلسفي (ج605/1).

التعريف الرابع: (ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية وقيل المتعلق بكيفية العمل حاصل بمزاولة العلم) [1].

التعريف الراجح:

بناءً على ما ذكره العلماء من تعاريف يمكن ترجيح التعريف الأول **للصناعة** وهو بأنها: الملكة التي يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة، لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الامكان.

سبب اختيار التعريف:

وقد قمت باختيار التعريف السابق وذلك للسبب التالي: أن التعريف جامع مانع فقد بين أن الفعل المقام به في الصناعة يحصل بتمعن وبصيرة وقد بين النتيجة والهدف التي تظهر من فعل الصناعة وهو تحقيق غرض من الأغراض.

ثالثاً: مفهوم الإنضاج الصناعي:

وبناءً على ما سبق من تعريف مفردات المصطلح كل مفردة على حدة في اللغة والاصطلاح يمكننا تعريف الإنضاج الصناعي كمصطلح مركب للنبات والحيوان، وذلك على النحو التالي:

1. مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات:

التعريف الأول: (التكميخ) [2].

التعريف الثاني: (استخدام المواد الكيميائية لإنضاج النباتات قبل أوانها) [3].

التعريف الثالث: (عملية يتم من خلالها تخزين الثمار تحت درجة حرارة ورطوبة معينة باستعمال البعض من هرمونات النضج التي تسرع من عملية الإنضاج وتؤدى إلى انتظام نضج الثمار)[4].

التعريف الرابع: (تنشيط العمليات الفسيولوجية والحيوية المختلفة التي تؤدى إلى نضج الثمار عند بلوغها مرحلة اكتمال النمو) [1].

---

(1) الجرجاني، التعريفات (ج176/1).

(2) الكرملي، مادة كمخ أقمخ بأنفه إقماخاً وأكمخ إكماخاً إذا شمخ بأنفه وتكبر، وكمخه باللجام: قدعه، وقيل: الإكماخ رفع الرأس تكبراً؛ وقيل: جلوس المتعظم في نفسه؛ وابن منظور، لسان العرب (ج49/3)؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ج331/1).

(3) الدريملي، ما الذي يطعموننا إياه..!! (موقع الكتروني).

(4) إبراهيم، الإنضاج الصناعي للثمار (موقع إلكتروني).

التعريف الخامس: (عملية يتم من خلالها استعمال مواد كيميائية مصنعة مشابهة للهرمونات النباتية تركيباً ووظيفةً) [2].

التعريف السادس: (عملية يتم من خلالها استعمال مواد كيميائية هرمونية أو غير هرمونية تسمى منظمات النمو) [3].

التعريف السابع: عملية تحويل الثمار إلى مرحلة متقدمة من النضج تصبح معها مستساغة وقابلة للتسويق [4].

التعريف المختار:

بناءً على ما ذكر العلماء من تعاريف يمكن ترجيح التعريف الثاني **للإنضاج الصناعي للنبات** وهو بأنه: عملية يتم من خلالها استخدام مواد كيمائية تعمل على تسريع نمو النباتات قبل أوانها.

سبب اختيار التعريف:

وقد قمت باختيار التعريف السابق للسبب التالي: أن التعريف بيّن قيد الوسائل التي تستخدم لعملية تسريع إنضاج النبات وذلك باستخدام المواد الكيماوية التي أثبتت الدراسات العلمية ما لها من آثار سلبية على صحة الإنسان.

2. مفهوم الإنضاج الصناعي للحيوان:

لقد ورد مفهوم الإنضاج الصناعي للحيوان بمفردات أخرى ومفردات تخص كل نوع من أنواع الحيوانات المراد تسريع نموها كلها تحمل ذات المعنى، ومنها:

التعريف الأول: عملية يتم من خلالها استخدام الإضافات الغذائية وهي مركبات غير غذائية تعمل على دفع وتحسين معدل الأداء الوظيفي للحيوانات كزيادة معدل النمو وتحسين معدل الاستفادة من الغذاء وتعمل على المحافظة على صحة الحيوان [5].

نلاحظ على التعريف السابق ما يلي:

---

(1) موقع مستمرون، انضاج الموز صناعياً، (موقع إلكتروني)؛ وعبادي، الإنضاج الصناعي (موقع إلكتروني).

(2) موقع ويكيبيديا، هرمون نباتي (موقع إلكتروني).

(3) زحلوط، الهرمونات النباتية، موقع الحديقة (موقع إلكتروني).

(4) غنيم، نخيل التمر (النضج وعمليات ما بعد الحصاد) (موقع إلكتروني).

(5) منتدى زراعة نت، استخدام دافعات أو منشطات النمو بتغذية الحيوان. (موقع إلكتروني).

إنّ هذه المركبات السابقة الذكر قد تكون مضاد حيوي أو هرمونات طبيعية أو هرمونات مخلقة أو عناصر معدنية أو دافعات نمو بكتيرية أو معادن الطين [1].

التعريف الثاني: التسمين: "عملية تهدف للحصول على مردود مادي مجزٍ، حيث تشبيه صناعة متكاملة تعمل على تحويل الأعلاف إلى منتج نهائي في صورة خراف سمينة مكتنزة باللحم، وباستخدام وسائل إنتاج بسيطة ومتوفرة محلياً" [2].

التعريف الثالث: عملية هامة من أجل زيادة انتاج اللحوم الحمراء [3].

التعريف الرابع: عملية يتم من خلالها تسريع نمو الحيوان من أجل زيادة انتاج اللحوم وزيادة المردود الاقتصادي باستخدام أعلاف خضراء [4] ومركزة وبعض المخلفات الزراعية والصناعية مثل وتفل البندورة [5] والزيتون [6] وزرق الدواجن [7].

التعريف الخامس: زيادة في وزن الجسم نتيجة زيادة الدهن وتخزينه بصورة أساسية، أي يعتمد بالدرجة الأولى على الدهن، وأما بالنسبة للعضلات (اللحم) فتكون بنسبة قليلة، وخاصة في الحيوانات البالغة [8].

التعريف المختار:

بناءً على ما ذكر العلماء من تعاريف يمكن ترجيح التعريف الأول **للإنضاج الصناعي للحيوان** وهو بأنه: عملية يتم من خلالها استخدام الإضافات الغذائية وهي مركبات غير غذائية تعمل على دفع وتحسين معدل الأداء الوظيفي للحيوانات كزيادة معدل النمو وتحسين معدل الاستفادة من الغذاء وتعمل على المحافظة على صحة الحيوان.

---

(1) منتدى زراعة نت. استخدام دافعات أو منشطات النمو بتغذية الحيوان (موقع إلكتروني).

(2) موقع ستار تايمز، تسمين الخراف(موقع إلكتروني).

(3) المشروع الأردني الأسترالي لتطوير زراعة الأراضي الجافة في الأردن، تسمين الخراف بواسطة الأعلاف الخضراء، ص، العدد39_ آذار 1990م ، 6.

(4) المشروع الأردني الأسترالي لتطوير زراعة الأراضي الجافة في الأردن، تسمين الخراف بواسطة الأعلاف الخضراء، مجلة المهندس الزراعي، العدد (39) _ آذار 1990م ، 6.

(5) الرحمون وماريا، استخدام تفل البندورة المجفف بدلاً من التبن في علائق تسمين الحملان (ص89).

(6) حرب، استعمال تفل الزيتون (الجفت) في تسمين حملان العواسي (ص 37).

(7) الفقيه، وروحي، والضعيفي، استعمال مخلفات الزراعة والصناعة في تغذية الحيوان (ص35).

(8) مراد، ملامح في تغذية الإبل وتربيتها (ص ص 184-185).

سبب اختيار التعريف:

وقد قمت باختيار التعريف للسب التالي: أن التعريف حدد الهدف من استخدام تلك المركبات الغذائية وهو تسمين الحيوان للحصول على العوائد الاقتصادية.

مما سبق من تعريفات للإنضاج الصناعي (النباتي _ الحيواني) توصلت الباحثة إلى تعريف **للإنضاج الصناعي** وهو على النحو التالي: **عملية يتم من خلالها تسريع نمو النبات باستخدام مواد كيماوية وتسريع نمو الحيوان باستخدام الإضافات الغذائية قبل أوانهما.**

المبحث الثاني

طرق الإنضاج الصناعي

لقد انقسمت طرق الإنضاج الصناعي لتسريع النمو قبل الأوان إلى قسمين وهي النباتي والحيواني وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: طرق الإنضاج الصناعي النباتي:

لقد تعددت طرق الإنضاج الصناعي للنبات كلها ينتج عنها تسريع نضج الثمار قبل أوانها، ومنها:

1. استخدام المخصبات الزراعية

وهي: الأسمدة الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها[1].

وتعرف بمصطلحات أخرى ومنها على النحو التالي:

أ- **الأسمدة الكيماوية** وهي: مواد تستخدم لزيادة خصوبة الأراضي الزراعية ثم لزيادة الإنتاج والتي من أهم مجاميعها الأسمدة الفوسفاتية والنيتروجينية وغيرها من مركبات العناصر الغذائية [2].

ب- **الهرمونات ومنظمات النمو:** مركبات كيماوية أو حيوية تستخدم في مجال تربية النباتات من أجل تسريع النضج والتلوين في الثمار أو زيادة الحجم وسرعة النمو [3]، تعتبر الهرمونات من المواد السامة التي لا يجوز استعمالها بكميات أكبر من الحدود الامنة للاستعمال [4]، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الحديثة، ويتم فيها تعامل الثمار بالرش قبل قطفها أو بعده، وذلك بغمر العنق في **الهرمونات** أو **ببعض منظمات النمو** مثل مادة النفتالين استيك أسد (naa) وهو لا يؤثر على ثمار الموالح ولكن يؤثر على ثمار الحلويات كالتفاح، ويستخدم بتركيزات مخففة جداً حيث يعمل على زيادة سرعة التنفس مما

---

(1) قانون وزارة الزراعة الفلسطيني، مادة (1)، 2 لسنة 2003م.

(2) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص153).

(3) قانون وزارة الزراعة الفلسطيني، مادة (1) ، 2 لسنة 2003م.

(4) موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة (موقع الكتروني).

يؤدى إلى تبكير النضج [1]، و**محاليل مركبات الفينوكس** وتعطى بتركيزات معينة تتراوح بين (5_ 25) جزءاً في المليون، ويحرص من زيادة التركيز عن اللازم إذ أن الزيادة المفرطة تعطي نتائج عكسية في الإنضاج [2]، أو **الإنزيمات** مثل الأميليز والأستارش فوسفوليز حيث تعمل هذه المادة على تنشيط إنزيمات النضج وإسراع التحولات كتحلل النشا إلى سكر وتحول المواد المعقدة إلى مواد بسيطة ذائبة مما تجعل الثمار أقل صلابة وأكثر حلاوة [3].

2. المعالجة الكيميائية:

تتم هذه العملية بالتغطيس أو الغمر لعدة دقائق أو بالرش على الثمار "على حسب الصنف وقدرته على التحمل" بالكحول **أو** الخل **أو** محلول الجير **أو** حامض البنزويك **أو** بنزوات الصوديوم أو المحاليل الملحية الباردة أو الساخنة، ويتم إنضاج ثمار **الكاكي** وثمار **البلح** بهذه الطريقة، **و**من عيوب وسيّئات هذه الطريقة إكساب الثمار طعماً أو رائحةً أو أثراً غير مرغوب بها [4].

3. المعالجة الميكانيكية:

تعتبر من أقدم الطرق، وتتمثل في إحداث شقوق أو جروح دقيقة بقشور الثمار فيتعرض لبها للهواء الجوي فتنشط الإنزيمات المتعلقة بالتنفس والنضج، ومثاله ضرب ثمار البلح بفروع شائكة أو عمل قطوع جزئية في الشماريخ أو إحداث جروح بأي طريقة أخرى [5].

4. المعالجة بالحرارة مع الرطوبة:

تعتبر من أكثر الطرق شيوعاً وتستخدم فيها الحرارة المرتفعة بالآلات الحرارية مصحوبة بالرطوبة النسبية لمنع جفاف الثمار ويتم ذلك بعدة طرق، ومنها:

---

(1) عبادي، الإنضاج الصناعي. (موقع الكتروني).

(2) الجندي، موسوعة الأغذية (ص487).

(3) سعيد، تأثير محفزات النمو على النمو وبقاياها في لحوم الدواجن (موقع الكتروني).

(4) الجندي، موسوعة الأغذية (ص 487)؛ وحمود، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم (موقع إلكتروني). وإبراهيم، الإنضاج الصناعي للثمار (موقع إلكتروني)؛ وعبادي، الإنضاج الصناعي (موقع إلكتروني)؛ وغنيم، نخيل التمر (النضج وعمليات ما بعد الحصاد (موقع إلكتروني).

(5) عبادي، الإنضاج الصناعي، (موقع الكتروني).

أ- **الكمر:** تُملأ الصناديق أو البراميل بالقش أو الأعشاب والحشائش الجافة أو النسيج أو التبن أو الرمال أو نشارة الخشب ثم تُكمر فيها الثمار وتترك بعض الوقت فترتفع درجة حرارتها ويتكون غاز الإيثلين بتأثير كمرها وتنفسها والحرارة والغاز لهما تأثير منشط على التفاعلات الإنزيمية التي تحدث في الثمار، مما يسرّع في إنضاج الثمار مثل المانجو والموز والقشطة والكمثرى [1].

ب- **المواقد:**توضع الثمار في حجرات مغلقة ويوضع معها مواقد الفحم أو البترول وتهوى الغرف يومياً، أو تشعل المواقد خارج غرف التخزين وتمرر الغازات الناتجة عن الاحتراق فوق الثمار، ويعزى الإنضاج الصناعي في هذه الحالة إلى درجات الحرارة المرتفعة والغازات الإيدروكربونية وغاز الإيثلين المنبعثة من المواقد، والحرارة المناسبة في هذه الحالة من (70- 80) ف والرطوبة 85% والمدة اللازمة للإنضاج تتراوح من (3 _ 6) أيام [2]، ويعاب على هذه الطريقة عدم التحكم في درجات حرارة الحجرات تحكماً جيداً[3].

ت- **الكهرباء:** ترفع درجات الحرارة في الحجرة باستخدام الكهرباء إلى 25مئوية على أن تكون الرطوبة النسبية 85%، وتترك الثمار بالحجرات بضعة أيام حتى يتم نضجها [4]، وباستخدام الكهرباء يمكن التحكم في رفع درجات الحرارة وضبطها جيداً بطريقة أسهل من الكمر واستخدام المواقد، علاوةً على نظافة هذه الطريقة[5].

---

(1) الجندي، موسوعة الأغذية (ص 486)؛ وفرّاج، بساتين الفاكهة (ص 186)؛ وحمود، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم (موقع إلكتروني)؛ وابراهيم، الإنضاج الصناعي للثمار (موقع إلكتروني)؛ وعبادي، الإنضاج الصناعي (موقع إلكتروني)؛ وغنيم، نخيل التمر (النضج وعمليات ما بعد الحصاد) (موقع إلكتروني)..

(2) الجندي، موسوعة الأغذية (ص486)؛ وفرّاج، بساتين الفاكهة (ص186)؛ حمود، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم (موقع إلكتروني)؛ وإبراهيم، الإنضاج الصناعي للثمار (موقع إلكتروني)؛ وعبادي، الإنضاج الصناعي (موقع إلكتروني)؛ وغنيم، نخيل التمر (النضج وعمليات ما بعد الحصاد) (موقع إلكتروني).

(3) فرّاج: بساتين الفاكهة (ص185).

(4) المرجع السابق، ص185؛ وحمود، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم (موقع إلكتروني)؛ وعبادي: الإنضاج الصناعي (موقع إلكتروني).

(5) فرّاج، بساتين الفاكهة (ص185).

ث- **تعبئة الثمار في عبوات بلاستيكية داكنة اللون:** طريقة سهلة معروفة منذ زمن وتستخدم على المستوى المنزلي بصورة واسعة، وتتمثل في تعبئة الثمار في أكياس البولي إيثلين الداكنة اللون وغلق العبوة مع ترك فتحة صغيرة للتبادل الغازي مع الوسط الخارجي ليتم وصول الثمار لدرجة النضج المطلوبة، ولا تغلق العبوة كلياً خوفاً من زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون عن اللازم وانخفاض تركيز الأكسجين عن الحد الحرج للثمار، ويتم خلال هذه العملية إنتاج حرارة وغاز الإيثلين راجعان لتنفس الثمار مما يُسرّع في الوصول لمرحلة النضج[1].

5. المعالجة بالغازات:

تستخدم الغازات في إنضاج الثمار إنضاجاً صناعياً، ومن أهم هذه الغازات الايثلين والأسيتيلين، ترص الثمار في غرف محكمة الإغلاق قبل معاملتها بالغاز ومن ثم تضاف هذه الغازات بنسبة 1000:1 من حجم الغرفة وينصح بتجديد الغاز يومياً، وتنظم فيها الحرارة عند 22 درجة، والرطوبة عند 85% وتعمل هذه الغازات على اختزال اللون الأخضر وتنشيط الإنزيمات المتعلقة بعمليات النضج والتنفس [2]، ويتميّز الإنضاج بهذه الطريقة بأنه أسرع وأكثر انتظاماً من الطرق الحرارية؛ ولكن من عيوب هذه الطريقة عندما تستعمل لإنضاج الموز مثلًا أنّ ثماره تنفصل بسهولة بمجرّد اهتزازها، كما أنّ لونها يميل إلى السواد ويتغيّر طعمها، وتظهر هذه العيوب نتيجة لعدم الدقّة في توقيت المعالجة أو زيادة تركيز الغاز[3].

يتضح مما سبق أنّ لكل طريقة ضوابط معينة في استخدامها حتى لا تتعدى إلى ما يسبب أضرار للإنسان.

القسم الثاني: طرق الإنضاج الصناعي الحيواني:

أدى التطور التكنولوجي الهائل إلى انتشار استخدام محفزات النمو للحيوانات ومن الأسباب التي أدت إلى الانتشار ازدياد سكان العالم وازدياد حاجاتهم ومتطلباتهم بالإضافة إلى جشع المزارعين لزيادة الربح، **ومحفزات النمو** مواد تزيد من كفاءة التحول الغذائي أو تعمل على

---

(1) ابراهيم، الإنضاج الصناعي للثمار (موقع إلكتروني).

(2) الجندي، موسوعة الأغذية (ص487)؛ وحمود، نضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم (موقع إلكتروني)؛ وعبادي، الإنضاج الصناعي (موقع إلكتروني)؛ وغنيم، نخيل التمر (النضج وعمليات ما بعد الحصاد).

(3) حمود، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم (موقع إلكتروني)

زيادة وزن الجسم على أساس معدل الزيادة اليومية أو الكلية خلال فترة تربية الحيوان، وهي من مشابهات الهرمونات في الفعل من حيث التأثير والفاعلية [1]، ونذكر بعض هذه المحفزات والمنشطات على النحو التالي:

1. **المستحضرات الهرمونية:** مادة كيميائية تنتجها أحد أعضاء جسم الكائن الحي أو أحد أنسجته، وينتقل الهرمون بين الأعضاء المختلفة في الجسم بواسطة الدم، ويمكن الحصول عليه طبيعياً أو مصطنعاً كيماوياً أو منتجة بطريقة التقنية الحيوية [2]، وتنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية على النحو التالي:

أ- **الهرمونات الجنسية** تستعمل لزيادة قدرة الحيوان على التكاثر وتحديد وقت الاخصاب ومقاومة الاضطرابات التي قد تصيب الانثى أثناء الحمل ومن أبرز هذه الهرمونات تستوستيرون(Testosterone)، وبروجسترون(Progesterone)، واسترداد يول (Estrada Jul)، وهناك أنواع أخرى من الهرمونات الصناعية المعدة في المختبرات ومنها ما يَلقى معارضة شديدة نتيجة الشكوك التي تدور حول علاقته بمرض السرطان.

ب- **هرمونات النمو** تعمل على زيادة الكتلة العضلية في جسم الحيوان ويستخدم غالباً في عمليات تسمين العجول والخراف [3].

ت- **هرمون الادرينالين:** يعمل على حماية الحيوان من الخطر وعلى دعم علاج بعض الأمراض [4].

2. **المضادات الحيوية:** مواد عضوية تنتجها الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفطور أثناء نموها، وهي قادرة بتركيز منخفض أن تبيد أو توقف نمو كائنات دقيقة غير التي تنتجها[5]، ومن بعض استخدامات المضادات الحيوية من أجل تحسين وتسريع النمو للحيوانات:

أ- تستخدم كعوامل مضادة للعدوى، وتضاف لمياه الشرب أو الأعلاف فتؤثر على ميكرو فلورا الكرش [6]، وبالتالي ينخفض معامل هضم الأغذية الخشنة، فتؤدي إلي رفع

---

(1) الحفيظ، الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص178).

(2) المرجع السابق، ص177؛ والحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص153).

(3) موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي .... (موقع الكتروني).

(4) المرجع السابق.

(5) الشاعر وآخرون، علم الدواء (ص286).

(6) ميكرو فلورا كرش: هي التي تقوم بعملية الهضم للمكونات المختلفة سواء دهن، وبروتين، وكربوهيدرات ذائبة، وألياف، عن طريق تلك الكائنات الدقيقة (البمتريا والبروتوزوا) الموجودة في كرش الحيوان تحت ظروف مناسبة لتلك الكائنات الحية الدقيقة حتى تقوم بعملها داخل الكرش بالشكل المناسب، حافظ. استخدام بعض المعاملات البيولوجية لتحسين القيمة الغذائية لعلائق الأغنام والماعز (موقع الكتروني).

الكفاءة التحويلية وتفتح الشهية وتزيد المأكول من الغذاء وبالتالي يؤدي إلي تحسين النمو.

ب- تقضي على الكائنات الحية الدقيقة غير المرغوب فيها، وتهيئة الوسط المناسب للنمو المفيد من هذه الكائنات الدقيقة والتي لها القدرة على تكوين بعض الفيتامينات والأحماض الأمينية، مما يساعد على بناء البروتين وبالتالي سرعة النمو.

ت- تثبط أو تقتل البكتيريا الضارة الموجودة في القناة الهضمية، ولزيادة كفاءة الاستفادة بالأحماض الدهنية الطيارة، ولها دور في مقاومة الأمراض ومن ثم تقليل نسبة النافق وزيادة معدل الإنتاج[1].

3. **الهرمونات ومنظمات النمو:** مركبات كيماوية أو حيوية تستخدم في مجال تربية الحيوانات من أجل سرعة النمو [2].

وهناك بعض المصطلحات التي ليس لها علاقة بموضوعنا ومنها، المبيدات الحشرية[3]، والهندسة الوراثية [4]، والأغذية المعدلة وراثياً [5].

---

(1) سعيد، تأثير محفزات النمو على النمو وبقاياها في لحوم الدواجن (موقع الكتروني).

(2) قانون وزارة الزراعة الفلسطيني، مادة (1) ، 2 لسنة 2003م.

(3) المبيدات الحشرية: مواد كيميائية يستخدمها الإنسان في كثير من المناطق الزراعية والمنازل والمخازن لمقاومة الآفات الحشرية أو الفطرية أو العشبية أو أي آفة أخرى تعمل على التهام النباتات الخضراء الازمة للإنسان والتي لا يمكن الاستغناء عنها في غذائه وكسائه. عجورة، التلوث البيئي وأنواع التلوث (ص 128-129).

(4) الهندسة الوراثية: عزل وتنقية جينات معينة وادخالها بتقنيات خاصة في الكائنات الحية لتغييرها وراثياً، حسن، أساسيات تربية النبات (ص598).

(5) الأغذية المعدلة وراثياً: الأغذية التي يتم الحصول عليها عن طريق نقل جين من نبات أو حيوان أو ميكروب حيث يحدث اندماج للجين المنقول والمسئول عن صفة وراثية معينة مع ال DNA للكائن المطلوب تعديله وراثياً. السعدي وابن خيال، وعطية، الأغذية المهندسة وراثياً (ص130).

المبحث الثالث:

أثر الإنضاج الصناعي في (النبات – الحيوان) على الإنسان.

إن التطور التكنولوجي الزراعي الهائل في استخدام المواد الكيماوية بأنواعها لزيادة سرعة الإنتاج كان له الأثر الكبير على جميع نواحي الحياة بكل كائناتها ومحتوياتها بجانبيه الإيجابي والسلبي على النحو التالي:

أولاً: الآثار الإيجابية:

وتظهر الآثار الإيجابية في عدة نواحي على الاقتصاد والنبات والحيوان وهي على النحو التالي:

أ- الاقتصاد:

1. سد حاجة السكان[1]، فالدافع وراء استخدام تلك المواد هو ازدياد عدد السكان مع قلة الأراضي الزراعية، فعند استخدام تلك المواد يتم إنضاج الثمار قبل موعدها فبالتالي تزيد عدد مرات الزراعة فتكون كافية لسد حاجة العدد الهائل من السكان.
2. تحقيق الأرباح الذي كانت هدفاً أساسياً للتاجر والدولة [2]،فمع استخدام تلك المواد يتم إنضاج الثمار قبل موعدها، فتكون هناك فرصة للمزارع أن يقوم بزراعة الارض مرة أخرى قبل انتهاء الموعد بدون استخدام تلك المواد، فيكون بذلك التاجر قد استفاد من ذك بأنه حصل على بضاعة أكثر بمدة أقل وبأسعار أعلى.
3. تحقيق ازدهار اقتصادي [3]، فمع استخدام تلك المواد يتم إنضاج الثمار قبل موعدها، فتكون هناك فرصة للزراعة أكثر من مرة فتكون الدولة قادرة على سد حاجات سكانها،

---

(1) الحفيظ، الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص178)؛ وإسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث (ص131)؛ والشباط، الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه (موقع الكتروني)؛ وموقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هرمونات ومبيدات قذرة تُنضج مزروعات غزة قبل الأوان (موقع الكتروني).

(2) الحفيظ، الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص178)؛ وإسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث (ص131)؛ والشباط، الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه (موقع الكتروني)؛ وموقعوكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هرمونات ومبيدات قذرة تُنضج مزروعات غزة قبل الأوان (موقع الكتروني).

(3) الحفيظ، الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص178)؛ وإسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث (ص131)؛ والشباط، الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه (موقع الكتروني)؛ وموقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هرمونات ومبيدات قذرة تُنضج مزروعات غزة قبل الأوان (موقع الكتروني).

وتصدير الفائض إلى دول أخري، فيتحقق الازدهار الاقتصادي بالتواصل مع الدول الأخرى.

ب- النبات:

1. زيادة خصوبة التربة [1].
2. سرعة الإنتاج النباتي قبل أوانه [2].
3. زيادة الإنتاج النباتي [3]، وزيادة أحجامها وتحسين مواصفاتها اللونية [4].

وكل تلك الآثار الإيجابية على النبات عن طريق تلك المواد الكيماوية المصنعة المستخدمة للنبات والتي تحتوي على مواد تعمل على زيادة خصوبة التربة والإنتاج، وسرعته.

ت- الحيوان:

ساهم استخدام تلك المواد الكيميائية في رفع معدلات زيادة الوزن وقابلية الحيوانات في الاستفادة من غذائها أو أعلافها التي تتناولها لتصبح زيادة الوزن وفي فترة زمنية محددة أسرع مع تناول كميات أقل من الأعلاف بحيث تكون تلك الحيوانات جاهزة للذبح في فترة زمنية قصيرة وبالتالي تقليل كلفة انتاجية الكيلو غرام الواحد من اللحوم في فترة وكلفة أقل [5].

ثانياً: الآثار السلبية:

على الرغم مما حققه استخدام تلك المواد الكيميائية من أمور ايجابية كثيرة على أهم عناصر البيئة وهو الإنسان إلا أنه في الوقت ذاته كان له الأثر السلبي الهائل والمدمر ليس على الإنسان فحسب بل على كل عناصر البيئة، وذلك على النحو التالي:

---

(1) أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة (ص227).

(2) الحفيظ: البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص164)؛ وموقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هرمونات ومبيدات قذرة تُنضج مزروعات غزة قبل الأوان (موقع الكتروني).

(3) الحفيظ: البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص164)؛ وموقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هرمونات ومبيدات قذرة تُنضج مزروعات غزة قبل الأوان (موقع الكتروني).

(4) وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، هرمونات ومبيدات قذرة تُنضج مزروعات غزة قبل الأوان (موقع الكتروني).

(5) الحفيظ: الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص177)؛ وعطية، والسعود، وآل نصر، والسكران، وعريقات، والبوريني، وآخرون، الإنسان والبيئة (ص113)؛ وموسى: التلوث البيئي (ص 256).

أ- الإنسان:

وبعد استقرار المواد الكيماوية الزراعية في جسم الإنسان بأي طريقة كانت فهي تسبب له الكثير من الأمراض منها الفورية مثل التسمم [1] والصداع والمغص المعوي وحالات الحساسية والربو وضيق التنفس وغيرها [2] والأخرى بعيدة المدى منها التي يصعب علاجها وأخرى لا يُرجى بُرئها مثل، اضطرابات الجهاز العصبي، ومنها: اضطرابات في نشاط المخ، اضطرابات التهابات في كل أطراف الجسم العليا والسفلى، تلف في خلايا المخ، واضطرابات في القلب والأوعية الدموية، واضطرابات في الحالة النفسية [3]، أعراض مرضية في مناطق مختلفة من أعضاء الجسم: كتضخم الكبد [4]، وظهور أمراض جلدية وحساسية في الجلد، وظهور أعراض مرضية وحساسية في العيون، ظهور اضطرابات في العضلات اللاإرادية [5].

وتسبب مرض الإزرقاق (methemoglobinemia) الذي يصيب الأطفال بصورة خاصة ويعرضهم للاختناق وربما الموت ويعرف بمرض زرقة العيون [6].

وكذلك حدوث بعض الأمراض السرطانية والأورام والطفرات وحالات من الإجهاض للحوامل وتشوهات خلقية لدى الأجنة وأحياناً وفاتهم [7]، ويؤثر على الدم فيسبب تسمم الدم مما يؤدي على موت الخلايا وبالتالي موت الكائن الحي، ويعمل على تعطيل عمل بعض الانزيمات التي تختزل الحديد في هيموجلوبين الدم [8].

---

(1) أبو قرع، المبيدات الكيميائية سلاح ذو حدين (موقع الكتروني).

(2) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص171).

(3) المرجع السابق، ص ص155-156.

(4) المرجع نفسه، ص155-156؛ والصفدي والظاهر، صحة البيئة وسلامتها (ص77)؛ وأمين، أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الانسان والنبات (موقع الكتروني)، وموقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة. (موقع الكتروني).

(5) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص ص155-156)؛ وعبد الحميد وعبد المجيد، الملوثات الكيميائية والبيئة (ص439).

(6) غيث ودهيبة، الإنسان والبيئة صراع أم توافق (ص166)؛ وشهاب وعيد، تلوث التربة (ص260).

(7) الحفيظ، الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص181)؛ وعطية وآخرون، الإنسان والبيئة (ص113)؛ وشهاب وعيد، تلوث التربة (ص262)؛ وموقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة ، (موقع الكتروني)، وأمين، أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الانسان والنبات (موقع الكتروني)،

(8) عبد الحميد وعبد المجيد، الملوثات الكيميائية والبيئة (ص438)؛ والصفدي والظاهر، صحة البيئة وسلامتها (ص77).

وأيضاً تؤدي إلى ضعف في القدرة الجنسية للرجال وتأخر في البلوغ وقد تؤدى إلى سرعة في بلوغ الإناث أو العقم عند الجنسين وارتفاع ضغط الدم وأمراض الروماتيزم [1].

ففي احدى الدراسات والتي استخدمت فيها دراسات من مجموعة الفسفور العضوية رشاً على بساتين النخيل وهذه البساتين نجد فيها القرى والمواشي والدواجن والأنهار التي فيها الأسماك وغير ذلك من مكونات المحيط البيئي، تبين من خلال هذه الدراسة أن جميع البساتين التي تم رشها بهذه المركبات انخفضت فيها الأعداء الطبيعية للآفات الزراعية بنسبة كبيرة جداً وكذلك أعداد نحل العسل وغيره من الحشرات النافعة التي تعمل على زيادة الإنتاج الزراعي وقد حدثت واقعة تثير الاهتمام حيث ماتت نسبة كبيرة من الأسماك الموجودة في الأنهار والجداول وطافت على سطح المياه فتناولتها الكلاب وبعد فترة تقيأت تلك الكلاب وعند تغذية الدواجن والطيور البرية على هذا القيء، ماتت معظم أفراد الدواجن والطيور [2].

ب- التربة:

إن جزءاً من هذه المخصبات يبقى في التربة، لأنها تتسم بأنها مركبات ثابتة من كيميائياً، وعلى ذلك فإن آثارها تبقى في التربة لزمن طويل [3]، مما يؤدى إلى زيادة قاعدة التربة [4].

ت- الآثار السلبية على الماء:

1. يذوب جزء من المواد الكيماوية في مياه الري أو مياه الأمطار، وبمرور الوقت يغسل من التربة ليصل إلى المياه الجوفية ثم يصل بعد ذلك إلى المجاري المائية والمسطحات المائية[5].
2. تتسبب المواد الكيماوية في زيادة نمو الطحالب والنباتات غير المرغوب فيها كالقصب البري، مما تؤثر في تغير طعم المياه ورائحتها وبذلك تصبح معاملة تلك المياه مكلفة جداً بعد تنقيتها من الطحالب.

---

(1) أمين، أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الانسان والنبات (موقع الكتروني)، وموقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة (موقع الكتروني)،

(2) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص171).

(3) أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة (ص227).

(4) القمحاوي، التلوث البيئي وسبل مواجهته (ص193).

(5) إسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث (ص132)؛ وشهاب وعيد، تلوث التربة (ص260)؛ وأرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة (ص227).

3. نمو نباتات غير مرغوب فيها في البحيرات والمسطحات المائية[1] يعيق الملاحة النهرية[2].

ث- الكائنات البحرية:

تتسبب المواد الكيماوية التي وصلت إلى المسطحات المائية في زيادة نمو الطحالب والنباتات غير المرغوب فيها كالقصب البري وهو ما يعرف ب "**ظاهرة الإثراء الغذائي**" أو "**حالة التشبع الغذائي**" وهي ظاهرة تحدث لكثير من البحيرات التي تلقي فيها مياه الصرف الصحي؛ فتؤدي إلى انخفاض كبير في نسبة الأكسجين أو خلوها تقريباً مسببة ظهور أعراض التسمم لدى الأسماك بسبب نقص في البروتين والأحماض الأمينية لديها أو انخفاض كبير في أعداد الأحياء أو هلاكها منه وكله بسبب زيادة نسبة مركبات الفوسفات في المجاري المائية[3]، وهذا ما حصل شمال الخليج العربي عند المياه الإقليمية العراقية والكويتية [4]، وكذلك ما حدث أمام سواحل كندا حيث هلكت نحو ألف سمكة [5].

ج- الآثار السلبية على الحيوانات:

1. إن متبقيات المركبات الكيماوية لا تتأثر بعمليات التمثيل الغذائي الحيوي في جسم الكائن الحي، بل تتحول إلى مركبات كيماوية أكثر سمية وخطورة ذات الميل الشديد للذوبان في الحليب [6].
2. الحيوانات التي تأثرت بالكيماويات اضطر أصحابها إلى بيعها قبل هلاكها لتأخذ طريقها إلى المسالخ والمقاصب كي تستقر لحومها أو أي من منتجاتها في النهاية في جسم الإنسان، كما أوضحت الدراسات ونتائج التحليل وجود بقايا عالية في دهون وأنسجة الدجاج وخاصة في الدجاج البياض الذي تستغرق عملية تربيته بضعة سنوات

---

(1) شهاب وعيد، تلوث التربة (ص260)؛ وموسى، التلوث البيئي (ص255).

(2) شهاب وعيد، تلوث التربة (ص260).

(3) أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة (ص228)؛ والحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص168)؛ وشهاب وعيد، تلوث التربة (ص260)؛ وغيث ودهيبة، الإنسان والبيئة صراع أم توافق (ص166).

(4) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص168).

(5) محمد حسن، التباين البيئي وانواع التلوث (ص193).

(6) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص ص 159-163).

والذي في النهاية بعد انتهاء عمره الإنتاجي تذبح وتسوق لحومه، بينما وجدت المضادات الحيوية والهرمونات بأعلى مستوياتها في أنسجة دجاج اللحم [1].

3. وجود متبقيات كيماوية لبعض المركبات المستخدمة في المجال الزراعي في عسل النحل، وكذلك الحال مع الكائنات الحية في البيئات الطبيعية وذلك من خلال دراسة متبقيات بعض المواد الكيماوية في أنسجة البط المهاجر [2].

4. أظهرت الدراسات على الحيوانات أن إناث الماشية التي تغذت على الأعلاف الملوثة بمركب الزيرالينون (له نشاط هرموني يشابه الاستروجين) أدى إلى اصابتها بتضخم الثدي والرحم والفرج وهبوط المهبل، بينما أصابت الذكور بتحول أنثوي وتراجع في حجم الخصي، كما أثبتت الدراسات على الفئران وجود نشاط مسرطن على الفئران [3].

ح- النبات:

1. يحدث التلوث في المحاصيل الزراعية ومنتجاتها عن المعاملة المباشرة بالمبيدات والأسمدة الكيماوية لها قبل وبعد عملية الإنتاج الزراعي [4].

2. إن خطر المواد الكيميائية لحق بالتربة فأدى إلى زيادة قاعدة التربة، وبالتالي فإن العديد من عناصر غذاء النبات الأساسية الكبرى والصغرى تكون في صورة غير صالحة لاستخدام النبات مما يؤثر على نمو النبات وانتاجه [5].

3. وجود فائض من مركبات (النترات_ الفوسفات) يتجمع في بعض أجزاء النبات، وبذلك تصبح هذه العناصر بعيدة عن جذور النباتات ولا تستطيع امتصاصها من التربة، مما يؤدي إلى نقص في نمو النبات [6]، وكذلك تفقد هذه النباتات مذاقها ويتغير لونها ورائحتها وحجمها [7]، وفي دراسة أجريت على متبقيات مبيد الأكتلك في التمور تبين أنن متبقيات هذا المبيد استمرت لمدة 3 شهور في ثمار النخيل قبل نضجها وعند

---

(1) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص164).
(2) المرجع السابق، ص ص166-164.
(3) السدحان، المواد الكيميائية هل يمكن إزالتها من الأغذية الزراعية عند غسلها (موقع الكتروني).
(4) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص ص159-163).
(5) القمحاوي، التلوث البيئي وسبل مواجهته (ص193).
(6) أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة (ص ص228-229)، (ص231).
(7) القمحاوي، التلوث البيئي وسبل مواجهته (ص183)؛ عجورة، التلوث البيئي وأنواع التلوث (ص126).

المستوى غير المسموح به استهلاكه في نهاية هذه الفترة انخفضت نسبة المتبقيات دون المسموح على الرغم من أن هذا المبيد المفروض متبقياته لا تستمر أكثر من 48 ساعة[1]، وأدى إلى جعل طعم التمور شديدة المرارة ولا يستطيع المستهلك أكلها مما جعل كميات ضخمة من هذه التمور الملوثة قابلة للكساد وعدم الشراء فتسببت بخسائر مالية تصل إلى الملايين للمزارعين [2].

د. الاقتصاد:

1. إن جزءاً من هذه المخصبات يبقى في التربة لأنها تتسم بأنها مركبات ثابتة كيميائياً، ولذلك فإن آثارها تبقى في التربة لزمن طويل [3]، ويعتبر هذا الجزء المتبقي جزءاً زائداً عن حاجة النبات واسرافاً اقتصادياً [4].
2. سعر المواد الكيماوية مرتفع جداً [5].
3. الكثير من المواد الكيماوية سامة جداً، لذلك يجب عند استخدامها لبس كمامة قابلة للحمل تغطي كل الوجه وتتصل بأسطوانة مملوءة بالأكسجين، ووزنها ثقيل؛ وتكلفة الإجراء الوقائي لاستعمال هذه المواد عالية جداً لا يستطيع معظم المزارعين، تحملها.
4. التكلفة الباهظة جداً لإدارة هذه المواد وصعوبة تطبيق التعليمات الخاصة باستعمالها "الآمن"، ضمن الظروف البيئية والمعيشية في بلادنا العربية؛ علماً أن معظم المواد تصنع في الدول الغربية بما ينسجم مع ظروفها البيئية والمعيشية المختلفة عن ظروفنا العربية [6].
5. عدم القدرة على تصدير المحصول إلى دول لا تسمح ببقاء مستوى معين من المبيدات.
6. إتلاف المحصول نتيجة عدم إمكانية استخدامه محلياً.

---

(1) الحفيظ، البيئة (حمايتها_ تلوثها_ مخاطرها) (ص 161).

(2) السدحان، المواد الكيميائية هل يمكن إزالتها من الأغذية الزراعية عند غسلها (موقع الكتروني).

(3) أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة (ص227).

(4) المرجع السابق، ص227؛ وإسلام، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث (ص132).

(5) الشباط، الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه ...لا دخان بلا نار! (موقع الكتروني).

(6) كرزم، على خلفية الدراسة الإسرائيلية حول كمية المبيدات المستخدمة في الزراعة بإسرائيل (موقع الكتروني).

7. يعتقد المزارع الفلسطيني اعتقاداً خاطئاً أنه كلما تم استخدام كمية أكثر من المبيدات تكون النتائج أكثر ايجابية، وهذا يتطلب استخدام كميات أكبر من تلك المفترض استخدامها وما لذلك من أثار اقتصادية سلبية على المزارع [1].

تلوث محصول التمور في احدى مناطق المملكة بالمبيد الحشري عندما استخدمه بتركيز عال جداً "أي لم يخفف بالماء كما ذكر على العبوة" مما جعل طعم التمور شديدة المرارة ولا يستطيع المستهلك تناولها، مما جعل كميات كبيرة من هذه التمور الملوثة عرضة للكساد وعدم الشراء فتسببت بخسائر مالية للمزارعين تصل إلى الملايين [2].

(1) أبو قرع، المبيدات الكيميائية سلاح ذو حدين (موقع الكتروني).

(2) السدحان، عبد الله بن ابراهيم السدحان. المواد الكيميائية هل يمكن إزالتها من الأغذية الزراعية عند غسلها (موقع الكتروني).

الفصل الثاني

حكم الإنضاج الصناعي، وتسويق منتجاته، وضوابطه.

المبحث الأول:

حكم الإنضاج الصناعي.

قبل الخوض في بيان حكم استخدام الإنضاج الصناعي (النباتي _ الحيواني)، لا بد لنا من بيان مشروعية الإنضاج الصناعي ومن ثم نبين حكم استخدام الإنضاج الصناعي (النباتي _ الحيواني).

أولاً: مشروعية الإنضاج الصناعي:

ثبتت مشروعية الإنضاج الصناعي بالكتاب والسنة، وذلك على النحو التالي:

1. الكتاب:

أ- قال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أَبدع لأجلكم وأنعم عليكم كل ما في الأرض فهو لكم لتنتفعوا به في شئون معاشكم استرزاقاً، وفي شئون معادكم استدلالاً، فكل ما على سطح الأرض وما فيها من أجزائها ومعادنها وعناصرها أبدعها الله لمنفعتنا ديناً ودنياً، فعلينا أَن نستعملها فيما يرضيه، ويحقق النفع لنا، ويدفع الشرَّ عَنا في الدنيا والآخرة [2]، فيكون بذلك ما يُستخدم من مواد للإنضاج الصناعي مما أبدعه الله لنا فعلينا أن نستعملها فيما يحقق لنا الخير ويدفع عنّا الشر.

استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر [3].

ب- قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا** ﴾[4].

وجه الدلالة:

إنّ الله تعالي ينادي جميع الناس ليأكلوا من رزق الله الذي أباحه لهم في الأرض على لسان رسوله محمد فطيَّبْه لهم مما يُحرِّمونه عَلى أنفسهم [5]، وهو الطاهر النافع للأبدان ولا

---

(1) [البقرة: 29].

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج251/1).

(3) المرجع السابق، مج251/1.

(4) [البقرة: 168]

(5) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج300/3).

للعقول [1]، وبذلك يكون ما اكتشفناه من مواد للإنضاج الصناعي مما أباحه الله لنا فبالتالي تثبت مشروعيته، وهذا الأمر بالإباحة والحل لما في الأرض يمثل سعة هذه العقيدة، وتجاوبها مع فطرة الكون والناس [2].

ت- قال تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

إنّ الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4]، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله أو ...، هذا لا يجوز، فمن الواجب على المسلم التباعد والتحرز عن أسباب الهلكة، إلا بالطرق الشرعية كالجهاد وغيره [5]، فإن كان ما نستخدمه من مواد للإنضاج بدون التزام للمعايير يسبب الهلاك فعلينا التحرز منه، ولكن إن استخدمناه بناءً على المعايير فلا حرج في ذلك فبذلك ثبتت مشروعة الإنضاج الصناعي.

ث- قال تعالى:﴿ **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ** ﴾[6].

وجه الدلالة:

إنّ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل من قبل أن ينُزْل الله التوراة على موسى فلم يحرم الله تعالى شيئاً إلا ما حرمه إسرائيل على نفسه لما مرض مرضاً شديداً وطال مرضه، فنذر لئن شفاه الله ليحرمن أحب الشراب والطعام إليه، فكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها [7]، فبالتالي إن كان كل الطعام حلالاً إلا ما كان مستثنياً بالآية فيكون ما نتناوله من منتجات مُستخدم فيها مواد الإنضاج حلالاً فتثبت مشروعيته.

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج444/1)؛ ونخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر (ج25/1).

(2) قطب، في ظلال القرآن (مج155/1).

(3) [البقرة: 195].

(4) أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية (ج87/12).

(5) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج191/24).

(6) [آل عمران: 93]

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج733/2)؛ ومجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (ج620/2).

ج- قال تعالى:﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾[1].

وجه الدلالة:

يخبر الله تعالى أنه بسبب ظلم اليهود لأنفسهم بما ارتكبوه من ذنوب جسيمة، حرّم الله عليهم طيبات كان حلال لهم، وهذا التحريم قد يكون قدرياً، ويحتمل أن يكون شرعياً [2]، فبذلك إن ظلمنا أنفسنا ولم نلتزم بالمعايير في استخدام مواد الإنضاج الصناعي فإننا سنُحرِّم على أنفسنا منتجات هذه المواد، فبذلك علينا أن نلتزم بالمعايير المطلوبة، فإن التزمنا فعليه سيكون مباحاً لنا، وبذلك تثبت مشروعيته.

ح- قال تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

تعتبر هذه الآية سؤال مطلق أجيب عنه بجواب عام فيه إعطاء الضابط الذي يميز الحلال من الحرام، وهو أن يكون ما يقصد التصرف فيه بما يعهد في مثله من التصرفات أمراً طيباً، وإطلاق الطيب من غير تقييده يوجب أن يكون المعتبر في تشخيص طيبه استطابة الأفهام له، فما يستطاب عند الأفهام فهو طيب، وكل ما هو طيب حلال [4]، وهذا من رحمة الله بعباده ولطفه بهم، حيث وسع عليهم طرق الحلال [5]، ومن هذه الطرق المطلقة استخدام الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية، فيدل على مشروعيتها.

خ- قال تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾[6].

وجه الدلالة:

في الآية إعادة لذكر حل الطيبات مع ذكره في الآية السابقة، وبقوله " **اليوم**" في بداية الآية للدلالة على أن الله منّ على المؤمنين بإحلال طعام أهل الكتاب لهم [7].

د- قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ** ﴾[1].

---

(1) [النساء: 160].

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج3/1064-1065).

(3) [المائدة: 4]

(4) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن (ص205).

(5) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (ج1/221).

(6) [المائدة: 5]

(7) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن (ص ص206-207)

وجه الدلالة:

في الآية نداء صريح للمؤمنين ألا يمنعوا أَنفسهم مما طاب ولذَّ من الطعام الذي أحله الله لهم [2].

ذ- قال تعالى:﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ...**﴾[3].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى نبيه أن يبين للناس ما حرمه عليهم، ليعلموا أن ما عداه حلال، وقد قال لنبيه: {قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم} أي: محرماً أكله، بغض النظر عن تحريم الانتفاع بغير الأكل وعدمه [4].

ر- قال تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[5].

وجه الدلالة:

يسأل الله في الآية وهو الأعلم سؤال انكار على من شقّ على نفسه وحرّم ما أحل الله من الطيبات من أنواع اللباس والطيبات من الرزق من مأكل ومشرب، فمن ذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بها على العباد، ويضيق ما وسعه لهم؟، وهذا التوسيع من الله لعباده بالطيبات، جعله لهم ليكون لهم عوناً على عبادته [6].

ز- قال تعالى:﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ** ﴾[7].

---

(1) [المائدة: 87].

(2) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (ج1145/3).

(3) [الأنعام: 145].

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ج277/1).

(5) [الأعراف: 32].

(6) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ج287/1).

(7) [الجاثية: 13].

وجه الدلالة:

إنّ الله سبحانه وتعالى ذلل لنا ما في السماوات من شمس وقمر ونجوم لننتفع بحرارتها وضوئها، وسخر لنا ما في الأرض من دابة وشجر وزرع وبحار وأنهار و... من جميع ما ننتفع به ويسهل علينا سبل الحياة [1].

2. من السنة:

أ- عن أبي الدرداء، قال: قال رسول اللهﷺ: "**ما أحل اللهُ في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن نسيًّا، ثم تلا هذه الآية:﴿ وما كان ربك نسياً ﴾**" [2] [3].

ب- عن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: قال رسول اللهﷺ: "**إن الله -تعالى -فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، رحمةً لكم، فلا تبحثوا عنها**" [4].

وجه الدلالة:

قوله " **وسكت عن...** "، يفهم من سكوته عنها على أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة [5]، فيبقى كل شيء على أصله في الإباحة فيكون بذلك الإنضاج الصناعي مشروع.

3. من المعقول:

أ- أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل قاطع على ثبوت حرمتها وضررها[6]، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على

---

(1) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (ج879/9).

(2) [مريم: 64].

(3) [الدارقطني: سنند الدارقطني، كتاب الزكاة/ باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، ج59/3: حديث رقم 2066]، و[البيهقي: سنن البيهقي، أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا/ جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز ...، ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في ...، 21/10: حديث رقم 19734].

(4) حسَّنه الحافظ أبو بكر بن السمعاني، أبو العباس الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين، (ج496/1).

(5) أبو العباس الهيثمي، الفتح المبين بشرح الأربعين (ج496/1).

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مج251/1)؛ والكبيسي، حكم أكل النباتات المهرمنة (موقع الكتروني)؛ وموقع وكالة أنباء البحرين، ندوة مجمع الفقه الاسلامي (موقع الكتروني).

النجاسة، ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكما بنجاسته شرعاً [1].

ب- الالتزام بالمعايير التي تم تحديدها من قبل لجان الخبراء الدولية في لجنة دستور الأغذية العالمية والمشكلة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) [2] ومنظمة الاغذية والزراعة الدولية (FAO) [3] من حيث آلية وكيفية الاستخدام وفترة الأمان " فترة تخلص جسم الكائن الحي من مواد الانضاج " [4].

ثانياً: حكم الإنضاج الصناعي:

إنّ الحديث عن حكم الإنضاج الصناعي يكون بالحديث عنه بقسميه (الحيواني _ النباتي)، وذلك على النحو التالي:

1. حكم الإنضاج الصناعي النباتي.

أ- حكم استخدام الأسمدة العضوية (الزبل) [5] في تسميد المزروعات.

حتى يتسنى لنا بيان حكم استخدام الأسمدة العضوية في تسميد المزروعات يجب علينا أن نفرق بين نوعين من الأسمدة وهي السماد المشتمل على النجاسة والسماد المعالج:

---

(1) موقع وكالة أنباء البحرين، ندوة مجمع الفقه الاسلامي (موقع الكتروني).

(2) منظمة مقرها الرئيسي في جنيف، وتعتبر جزءاً من منظومة الأمم المتحدة إلا أنها لا تتبع بأي حال لمنظمة الأمم المتحدة، تتكون من ثلاثة أجهزة وهي: جمعية الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة، منظمة الصحة العالمية، التعريف بمنظمة الصحة العالمية (ص ص13-14).

(3) أنشئت عام 1945م في مؤتمر كوبيك بكندا، ويبلغ عدد الأعضاء 169 دولة، تتكون المنظمة من عدة أجهزة وهي: المؤتمر العام، مجلس الإدارة، ومدير عام، وعدة لجان فنية وادارية، صوفان، المنظمات الاقليمية والدولية، 275،276، وتقوم بعدة مهام، منها: تحقيق الأمن الغذائي، النهوض بمستويات التغذية، تعزيز القدرة الانتاجية الزراعية وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والاسهام في نمو الاقتصاد العالمي، مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة للقطاع الزراعي بما فيها مصائد الأسماك والغابات، وفي تحسين حفظ وتوزيع المنتجات الزراعية، هياجنة، القانون البيئي (ص248).

(4) العوايشة، متبقات المضادات الحيوية في الأغذية ... هموم الرقابة وجدل المستقبل! (موقع إلكتروني).

(5) زُبْل/ زِبْل [مفرد]: ج أزْبال: رَوْث الحيوانات، ويستخدَم في تسميد الأرض وإصلاح الزرع، أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج972/2)، عبارة عن المخلفات النباتية أو الحيوانية (البراز والروث) ، النووي، المجموع شرح المهذب، (498/15)، أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية، لتحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة، أنظمة المملكة العربية السعودية، قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

النوع الأول: السماد المشتمل على النجاسة.

قبل الخوض في الحديث عن السماد المشتمل على النجاسة يجب علينا التعرف على مفهوم النجاسة، وأنواعها، أقسامها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم النجاسة:

قد عرّف الفقهاء القدامى النجاسة بتعريفات مختلفة وذلك على النحو التالي:

التعريف الأول: اسم لعين مستقذرة شرعاً [1].

التعريف الثاني: كل ما خرج من مخرجي بني آدم ومخرجي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وأيضاً القيء المتغير والخمر والميتة جميعها إلا ما ليس له دم أو كان من دواب البحر [2].

التعريف الثالث: صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث [3].

التعريف الرابع: كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذراها ولا لضررها في بدن أو عقل [4].

التعريف الخامس: البول والغائط والقيء والمذي والودي ومني غير الأدمي والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وما تنجس بذلك [5].

التعريف السادس: عين كالميتة والدم أو صفة كأثر بول بمحل طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً ولا لحق الله تعالى أو لحق غيره شرعاً ولا لحرمتها ولا لاستقذراها[6].

التعريف السابع: القذارة التي يجب التنزه عنها، حفاظاً على الصحة، ووقاية من الأذى والضرر، وهي إما حسية كالبول والدم، وإما حكمية (معنوية) كالجنابة والحدث الأصغر [7].

---

(1) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (ج97/1).
(2) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (ج160/1).
(3) الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج17/1).
(4) الرملي، نهاية المحتاج (ج231/1)؛ والشربيني، مغني المحتاج (ج77/1).
(5) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج166/1-167).
(6) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج161/1).
(7) الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي (ج32/1).

التعريف الثامن: الجرم المخصوص كالدم والبول ونحوهما [1].

التعريف المختار:

بعد عرض مفهوم النجاسة عند العديد من الفقهاء القدامى يتبين للباحثة اختيار التعريف الأول وهو أن **النجاسة:** اسم لعين مستقذرة شرعاً، لأنه تعريف جامع مانع شمل كل قذارة بأقل عدد ممكن من الألفاظ.

قد عرّفت النجاسة عند الفقهاء المعاصرين بتعريفات مختلفة، منها:

1. النجاسة تشمل ما يسمى بمركزات الأعلاف والهرمونات المضافة للأعلاف بقصد التسمين وغيره [2].

ملاحظة على التعريفات:

ومن خلال ما عرضنا من تعاريف مختلفة للنجاسة عند القدامى والمعاصرين نلاحظ أن كلاً من النجاسة والهرمونات مصطلح يحمل ذات المعنى أحدهما عند القدامى والآخر عند المحدثين فكلاً يعمل على تسريع نمو النبات وتحسين انتاجه.

الفرق بين النجس والمتنجس [3].

ثانياً: أنواع النجاسة:

1. نجاسة حقيقية (العينية):

التعريف الأول: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص [4].

التعريف الثاني: كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة لا لأذى فيها، ولا لحق الله أو غيره شرعاً.

التعريف الثالث: كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذراها وضررها في بدن أو عقل [5].

---

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (ج7/1).

(2) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص263).

(3) المتنجِس (بكسر الجيم): هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث، المتنجَس (بفتح الجيم): عين النجاسة، والنجس سبق تعريفه في بداية المبحث الأول من الفصل الثاني، الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج17/1).

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج149/1).

(5) المرداوي، الإنصاف (ج26/1).

2. نجاسة حكمية:

التعريف الأول: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص [1].

التعريف الثاني: كل صفة طهارية ممنوعة شرعا بالضرورة لا لأذى فيها، ولا لحق الله أو غيره شرعاً [2].

ثالثاً: أقسام النجاسة الحقيقية:

1. **النجاسات المغلظة:** وهي الكلب والخنزير [3]، ومنيهما، وما تولد منهما أو من أحدهما.
2. **النجاسة المخففة:** هي بول الصبي دون العامين، الذي لم يأكل الطعام [4].
3. **النجاسات المتوسطة:** وهي بقية النجاسات، ونبينها فيما يلي:

أ- كل مسكر مائع: من ذلك الخمر [5] والنبيذ [6] الذي يحصل عليه بنقع المواد السكرية كالتمر والشعير، والكحول إلا أنه إذا أضيف إلى الطيب لأجل إصلاحه دون أن يفسد، فيعفى عنه [7].

ب- الدم المسفوح [8].

ت- الأبوال باستثناء بول الصبي دون العامين، والذي لم يأكل الطعام.

ث- الميتة [9] كلها: ويستثنى منها أربعة: الآدمي والسمك والجراد والصيد إذا قتله الكلب أو السهم بشرطه، فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها.

ج- شعر الميتة، سوى الآدمي، وشعر غير المأكول المنفصل عنه حال الحياة أو بعد الممات.

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (149/1).

(2) المرداوي، الإنصاف (ج26/1).

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج89/1)؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج159/1).

(4) العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي (ص104).

(5) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج89/1)؛ وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج158/1).

(6) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج158/1).

(7) العيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي (ص104).

(8) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج157/1).

(9) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج89/1).

ح- جلود الميتة كلها، باستثناء جلود الميتات الأربعة التي ذكرناها، وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه ولو ذبح.

خ- ما لا يؤكل لحمه.

د- لبن ما لا يؤكل لحمه، إلا الآدمي.

ذ- العظم والسن والقرن والظلف.

ر- القيح.

ز- الماء المتغير لونه من فم النائم، إذا تحقق أنه من المعدة.

س- القيء، ولو كان من رضيع، ولو لم يتغير [1].

ش- الإنفحة: مادة خَاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أَو الجداء أَو نحوهما بها خميرة تجبن اللبن، (ج) أنافح [2].

1. **حقيقة السماد المشتمل على النجاسة:** السماد الذي يشتمل على عين النجاسة دون أن تتحول النجاسة إلى حقيقة أو عين أخرى طاهرة [3].

2. **حكمه:** اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم السماد المشتمل على النجاسة، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب **أكثر أهل العلم** إلى جواز تسميد الأرض بالسماد النجس [4]، و**الحنفية والشافعية** إلى الجواز مع الكراهة [5]، و**المالكية** إلى جواز الانتفاع بالمتنجس، ولا يجوز بالنجس [6].

---

(1) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج1/106-108)؛ والعيطة، فقه العبادات على المذهب الشافعي (ص107).

(2) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/938).

(3) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (ج12/499)؛ وعبادي، الإنضاج الصناعي (موقع الكتروني)؛ وموقع ملتقى أهل الحديث، ما حكم الأسمدة المتخذة من روث الخنزير ؟ (موقع الكتروني).

(4) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ج8/122).

(5) السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ج2/43)؛ والبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ج2/94).

(6) الحطاب، مواهب الجليل (ج1/59).

القول الثاني: ذهب **الحنابلة** إلى تحريم تسميد الأرض بالسماد النجس [1].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائلين بجواز التسميد بالسماد المشتمل على نجاسة):

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

1. احتياج الناس اليها استناداً إلى قاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع"[2].
2. أنه عند جعل العذرة النجسة في الماء ثم يُسقى به الزرع فهو متنجس لا نجس، قال الشيخ **عليش** في "**منح الجليل**": (بعد أن سقى الثمر أو الزرع النجس أو سمد بطاهر يستهلك به عن النجاسة به طهر وحل؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات وإن لم يسق بطاهر يستهلك عين النجاسة فلا يحل) [3].

أدلة القول الثاني: (القائلين بحرمة التسميد بالسماد المشتمل على نجاسة):

استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

عن ابن عباس قال "**كنّا نكري أراضي رسول الله ﷺونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس**" [4].

وجه الدلالة:

لولا أن ما يزرع فيها يحرم بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة [5].

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح للباحثة جواز استخدام الأسمدة المشتملة على عين النجاسة لكن بضوابط، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ج411/3)؛ وكشاف القناع عن متن الاقناع (ج194/6).

(2) السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (ج43/2)؛ والبكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ج94/2).

(3) عليش، منح الجليل (ج194/6).

(4) [البيهقي: سنن البيهقي، المزارعة/ ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، 229/6: حديث رقم11756] ضعفه البيهقي في البدر المنير لابن الملقن (ج30/5).

(5) ابن النجار، معونة أولى النهى (مج21/11).

1. احتياج الناس اليها استناداً إلى قاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع".
2. أنه يعتبر أقل ضرراً على البيئة بكافة مكوناتها من السماد الكيماوي.
3. إمكان إزالة النجاسة بالاستحالة [1].

النوع الثاني: السماد المعالج.

1. **حقيقة السماد المعالج:** السماد الذي ينتج عن معالجة النجاسات بحيث تتحول النجاسات إلى اسم وحقيقة ووصف أُخر.
2. **حكمه:** يجوز استخدامه، لأنه يأخذ حكم الاسم والوصف الجديدين [2].

ب- حكم استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية لتسريع وزيادة الإنتاج.

اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية لتسريع وزيادة الإنتاج على أقوال منهم من أستند إلى قاعدة فقهية على ظاهرها فقال بالجواز إلا إذا ثبت الضرر الواضح البين، ومنهم من قيّد القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة فقال بالحرمة، وذلك على أقوال على النحو التالي:

القول الأول: ذهب **بعض الفقهاء منهم الكبيسي** إلى أن الأصل في النباتات التي يضاف إليها الهرمونات التي تقوم على نموها بشكل سريع الجواز [3].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء منهم فريق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه يحرم استخدام هرمونات معينة لزيادة الإنتاج وحجم الثمرة وتحسين النوعية [4].

---

(1) الاستحالة: تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه، الجويني، نهاية المطلب (ج26/1).
(2) لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (499/12)؛ وعبادي، الإنضاج الصناعي (موقع الكتروني)؛ وموقع ملتقى أهل الحديث، ما حكم الأسمدة المتخذة من روث الخنزير ؟ (موقع الكتروني).
(3) الكبيسي، حكم أكل النباتات المهرمنة (موقع الكتروني).
(4) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية، (ج71/11)؛ والصاوي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية (ص116).

الأدلة:

أدلة الفريق الاول: (القائلين بجواز استخدام الهرمونات النباتية):

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

بناء على القاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل قاطع على ثبوت حرمتها وضررها [1] [2].

أدلة الفريق الثاني: (القائلين بحرمة استخدام الهرمونات النباتية):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب

1. قال تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [3].

وجه الدلالة:

الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله أو ...، هذا لا يجوز، فواجب على المسلم التباعد والتحرز عن أسباب الهلكة، إلا بالطرق الشرعية كالجهاد وغيره [4]، ويعتبر استخدام الهرمونات النباتية لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية وزيادة حجم الثمرة من الإلقاء في التهلكة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى التهلكة للإنسان في صحته[5] وخاصة العامل في تلك المهنة ومن ثم خسارة التربة والنبتة و...

---

(1) أبو الحارث الغزي، الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية (ج194/1)؛ والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ج535/1).

(2) الكبيسي، حكم أكل النباتات المهرمنة (موقع الكتروني).

(3) [البقرة: 195].

(4) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (ج191/24).

(5) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص263).

ثانياً: السنة:

1. عن أبي صرمة، أن رسول اللهﷺقال: "**ومن ضار مسلماً ضار الله به**" [1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه لا ضرر ولا ضرار وهذا يشمل كل أنواع الضرر، ويجب على الإنسان أن يمنع ضرره عن الناس من كل الوجوه [2].

2. ما رواه أبو هريرة عن النبيﷺأنه قال: "**من غشنا فليس منا**" [3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن من يغش ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا [4].

ويعتبر استخدام الهرمونات النباتية لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية وزيادة حجم الثمرة من الغش والخديعة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى الغش للإنسان في ماله ومعاملاته وتجارته.

ثالثاً: المعقول:

أنه غير مصرح به رسمياً من قبل وزارة الزراعة [5].

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

1. الاختلاف في مدى ثبوت ضرر المواد الكيماوية والهرمونات على كافة مناحي الحياة.

فمن يري ثبوت الضرر في تلك المواد قال بالحرمة، ومن يرى عدم التأكد من ثبوت الضرر قال بالجواز.

2. الاستناد إلى أدلة عامة والاختلاف في توجيها.

---

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش، 332/4: حديث رقم 1940] حسنه الألباني.

(2) السعدي، بهجة قلوب الأبرار (ص 37).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب قول النبيﷺمن غشنا فليس منا، 99/1: حديث رقم 164].

(4) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج306/1).

(5) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية (ج71/11).

فمن استند إلى قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة قال بالجواز، ومن استند إلى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بناء على قوله تعالى﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾، قال أن الآية عامة واستعمال تلك المواد فيه تهلكة فقال بالحرمة.

الراجح:

وبعد عرض أقوال لعلماء وأدلتهم تبين للباحثة أن الراجح هو ما ذهب اليه الفريق الأول من الجواز ما لم يثبت الضرر الواضح اضافة الى التقيُّد بضوابط سيتم ذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل وذلك للأسباب التالية:

1. حاجة الناس الماسّة الى ذلك مع عدم وجود بدائل كافية.
2. قوة القاعدة الفقهية التي استندوا اليها وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ما يرنو اليه الإسلام من عدم التضييق على الناس.
3. تقييد الحل بضوابط، وهي ما سنذكرها في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا البحث.

2. حكم الإنضاج الصناعي الحيواني.

أ- حكم استخدام النجاسات في أعلاف الحيوانات.

اتفق العلماء فيما بينهم على وجود مواد نجسة في الأعلاف التي يستخدمونها كغذاء لتسريع نمو الحيوان، ولكنهم اختلفوا في حكم استخدام النجاسات في أعلاف الحيوانات على أقوال منهم من أستند إلى قاعدة فقهية على ظاهرها فقال بالجواز إلا إذا ثبت الضرر الواضح البين، ومنهم من قيّد القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة فقال بالحرمة، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب **(الشافعية والمالكية)** [1] و**بعض الفقهاء** إلى القول بجواز استخدام الأعلاف المحتوية على نجاسة [2].

القول الثاني: ذهب **الحنفية** [3] و**بعض الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي** إلى القول بحرمة

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج61/1).
(2) موقع اسلام ويب، حكم أكل الدجاج المغذى بالعلف المخلوط بالدم (موقع الكتروني).
(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج108/40).

استخدام الأعلاف المحتوية على مخلفات الميتة والدم والخنزير [1]، وذهب **الحنابلة** إلى حرمة استخدام العلف لمأكول اللحم إن كان يذبح قريباً أو يحلب [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائلين بجواز استخدام الأعلاف المحتوية على نجاسة):

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

1. أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل قاطع على ثبوت حرمتها وضررها [3] [4].
2. إن هذه المواد النجسة المستخدمة في العلف تمر بمراحل حتى تستحيل عن وصفها التي كانت عليه ولا يبقى للنجس أثر فيها [5].

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم جواز استخدام الأعلاف المحتوية على نجاسة):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [6].

وجه الدلالة:

الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن الاعتبار في النصوص بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله أو ...، هذا لا يجوز، فواجب على المسلم التباعد عن أسباب

---

(1) موقع وكالة أنباء البحرين، ندوة مجمع الفقه الإسلامي تجيز استخدام الكحول في الأدوية وبعض مشتقات الخنزير للضرورة (موقع الكتروني)؛ والسيالي، ندوة مجمع الفقه الإسلامي تجيز استخدام الكحول في الأدوية وبعض مشتقات الخنزير للضرورة (موقع الكتروني).

(2) االحجاوي، الإقناع (ج311/4)؛ والبهوتي، كشاف القناع (ج194/6).

(3) أبو الحارث الغزي، الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية (ج194/1)؛ والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ج535/1).

(4) الكبيسي، حكم أكل النباتات المهرمنة (موقع الكتروني).

(5) موقع اسلام ويب، حكم أكل الدجاج المغذى بالعلف المخلوط بالدم (موقع الكتروني).

(6) [البقرة: 195].

الهلكة وأن يتحرز منها، إلا بالطرق الشرعية كالجهاد وغيره[1]، ويعتبر استخدام الأعلاف المحتوية على نجاسة لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية من الإلقاء في التهلكة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى التهلكة للإنسان في صحته وللحيوان[2].

ثانياً: السنة:

1. عن أبي صرمة، أن رسول اللهﷺقال: "**ومن ضار مسلماً ضار الله به**" [3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه لا ضرر ولا ضرار وهذا يشمل كل أنواع الضرر، ويجب على الإنسان أن يمنع ضرره عن الناس من كل الوجوه [4].

2. ما رواه أبو هريرة عن النبيﷺأنه قال: "**من غشنا فليس منا**" [5].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن من يغش ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا [6].

3. عن عبادة بن الصامت "**أن رسول اللهﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار**" [7].

وجه الدلالة:

ومعناه أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ولا يضار أحد بأحد [8]،

---

(1) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز، (ج191/24).

(2) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص263).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش، 332/4: حديث رقم 1940] حسنه الألباني.

(4) السعدي، بهجة قلوب الأبرار(ص 37).

(5) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب قول النبيﷺمن غشنا فليس منا، 99/1: حديث رقم 164].

(6) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج306/1).

(7) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: حديث رقم 2340] صححه الألباني.

(8) القناعزي، تفسير الموطأ (ج526/2)؛ وابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (ج106/1-107)؛ والقرطبي، الاستذكار (ج191/7).

وينبني على ذلك كثير من العقود والمنافع العامة، فيجب على كل إنسان ألا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده وسواء ظاهرا أو باطناً [1].

ويعتبر أصحاب هذا القول أن استخدام الأعلاف المحتوية على نجاسة لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية من الايقاع في الضرر والمضارة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى الضرر للإنسان في صحته وماله (الحيوان– النبات) [2].

ثالثاً: من المعقول.

1. باعتبار تلك المواد تسبب أضراراً جسيمة على صحة الإنسان [3]، وهي ما ذكرناها في المبحث الثالث من الفصل الأول في الآثار السلبية على الإنسان.

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

1. الاختلاف في مدى ثبوت الضرر الواقع من المواد النجسة المضافة إلى الأعلاف على كافة مناحي الحياة.

فمن يري ثبوت الضرر في تلك المواد قال بالحرمة، ومن يرى عدم التأكد من ثبوت الضرر قال بالجواز.

1. الاستناد إلى أدلة عامة والاختلاف في توجيها.

فمن استند إلى قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة قال بالجواز، ومن استند إلى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بناء على قوله تعالى﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾، قال إن الآية عامة واستعمال تلك المواد النجسة فيه تهلكة وضرر فقال بالحرمة.

---

(1) المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد (ج64/1)؛ والعثيمين، شرح الأربعين النووية (ج325/1).

(2) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص263).

(3) موقع وكالة أنباء البحرين، ندوة مجمع الفقه الإسلامي تجيز استخدام الكحول في الأدوية وبعض مشتقات الخنزير للضرورة (موقع الكتروني)؛ والسيالي، ندوة مجمع الفقه الإسلامي تجيز استخدام الكحول في الأدوية وبعض مشتقات الخنزير للضرورة (موقع الكتروني).

الراجح:

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من الجواز مع التقييد بضوابط سيتم ذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل وذلك للأسباب التالية:

1. حاجة الناس الماسّة الى ذلك لتنقية البيئة من مخلفات الحيوانات.
2. قوة القاعدة الفقهية التي استندوا اليها وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ما يرنو إليه الإسلام من عدم التضييق على الناس.
3. أنه يعتبر أقل ضرراً على البيئة من الهرمونات الحيوانية وأعلاف التسمين والتي تترك مخلفاتها أضراراً على البيئة.

ب- حكم استخدام الهرمونات الحيوانية لزيادة وتسريع نمو الحيوانات.

اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم استخدام الهرمونات الحيوانية والمواد الكيماوية لتسريع وزيادة الإنتاج الحيواني على أقوال منهم من أستند إلى قاعدة فقهية على ظاهرها فقال بالجواز إلا إذا ثبت الضرر الواضح البين، ومنهم من قيّد القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة فقال بالحرمة، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب **بعض الفقهاء** إلى أنه إذا ثبت أن المواد المسمنة والبروتينات والأدوية الحديثة والهرمونات المضافة إلى الأعلاف **تسبب أمراضاً أو أضراراً** صحية خطيرة تلحق بالإنسان، فلا يجوز استخدامها، أما إذا كان الذي تسببه **مجرد تغير في طعم اللحم ولذته ونقص في فائدته** فلا مانع من استخدامها حينئذ [1].

القول الثاني: ذهب **بعض الفقهاء منهم الديروي** حرمة تقديم مثل هذه الهرمونات للحيوانات كأعلاف أو اضافتها بأي طريقة كانت [2].

(1) موقع اسلام ويب، حكم أكل الدجاج المغذى بالعلف المخلوط بالدم (موقع الكتروني).
(2) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص263).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائلين بجواز استخدام الهرمونات للحيوانات):

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

إنّ الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل قاطع على ثبوت حرمتها وضررها[1].

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم جواز استخدام الهرمونات للحيوانات):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله أو ...، هذا لا يجوز، فعلى المسلم التباعد عن أسباب الهلكة والتحرز منها، إلا بالطرق الشرعية كالجهاد وغيره[3]، ويعتبر استخدام الأعلاف المحتوية على هرمونات لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية من الإلقاء في التهلكة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى التهلكة للإنسان في صحته وللحيوان[4].

ثانياً: السنة:

1. عن أبي صرمة، أن رسول اللهﷺقال: "**ومن ضار مسلماً ضار الله به**" [5].

---

(1) الكبيسي، حكم أكل النباتات المهرمنة (موقع الكتروني).

(2) [البقرة: 195].

(3) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج191/24).

(4) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص263).

(5) [الترمذي: سنن الترمذي، أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش، 332/4: حديث رقم 1940] حسنه الألباني.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه لا ضرر ولا ضرار يشمل ذلك جميع أنواع الضرر، ويجب على الإنسان أن يمنع ضرره عن الناس من كل الوجوه [1].

2. عن عبادة بن الصامت "**أن رسول اللهﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار**" [2].

وجه الدلالة:

ومعناه أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ولا يضار أحد بأحد [3]، وينبني على ذلك كثير من العقود والمنافع العامة، فيجب على كل إنسان ألا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده وسواء ظاهرا أو باطناً [4].

ويعتبر استخدام الأعلاف المحتوية على هرمونات لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية من الايقاع في الضرر والمضارة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى الضرر للإنسان في صحته وماله (الحيوان _ النبات) [5].

3. ما رواه أبو هريرة عن النبيﷺأنه قال: "**من غشنا فليس منا**" [6].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن من يغش ليس من جملة المتقين ولا في زمرة المسلمين [7].

---

(1) السعدي، بهجة قلوب الأبرار (ص37).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: حديث رقم 2340] صححه الألباني.

(3) القناعزي، تفسير الموطأ (ج526/2)؛ وابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، (ج106/1-107)؛ والقرطبي، الاستذكار (ج191/7).

(4) المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد (ج64/1)؛ والعثيمين، شرح الأربعين النووية (ج325/1).

(5) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص263).

(6) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان/ باب قول النبيﷺمن غشنا فليس منا، 99/1: حديث رقم 164].

(7) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج306/1).

ويعتبر استخدام الهرمونات الحيوانية في الأعلاف للتغذية لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية من الغش والخديعة لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم في طريقة الاستخدام مما يؤدي إلى الغش للإنسان في ماله ومعاملاته وتجارته.

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

1. الاختلاف في مدى ثبوت ضرر المواد الكيماوية والهرمونات الحيوانية على كافة مناحي الحياة.

فمن يري ثبوت الضرر في تلك المواد قال بالحرمة، ومن يرى عدم التأكد من ثبوت الضرر قال بالجواز.

2. الاستناد إلى أدلة عامة والاختلاف في توجيها.

فمن استند إلى قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة قال بالجواز، ومن استند إلى قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بناء على قوله تعالى﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾، قال أن الآية عامة واستعمال تلك المواد فيه تهلكة فقال بالحرمة.

الراجح:

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من الجواز ما لم يثبت الضرر الواضح اضافة الى التقيد بضوابط سيتم ذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل وذلك للأسباب التالية:

1. حاجة الناس الماسّة الى ذلك مع عدم وجود بدائل كافية.
2. قوة القاعدة الفقهية التي استندوا اليها وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ما يرنو اليه الإسلام من عدم التضييق على الناس.
3. تقييد الحل بضوابط، والتي سنذكرها في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

المبحث الثاني:

حكم تسويق منتجات الإنضاج الصناعي.

توطئة:

سأتحدث في هذا الفصل عن حكم تسويق منتجات السماد الطبيعي ومنتجات المواد الكيماوية النباتية والحيوانية تحت مسمى "الانضاج الصناعي"، وذلك في مطلبين رئيسيين على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم تسويق المنتجات (الزروع والثمار) المسمّدة بالأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات.

المطلب الثاني: حكم تسويق منتجات الانضاج الصناعي.

المطلب الأول:

حكم تسويق المنتجات المسمّدة بالأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات.

حتى نتوصل الى حكم تسويق المنتجات المسمّدة بالأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات، علينا أن نتعرف على حكم بيع السماد النجس المأخوذة من روث الحيوانات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حكم بيع الأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات:

اختلف الفقهاء في حكم السماد النجس المأخوذة من روث الحيوانات على قولين:

القول الأول: ذهب **الحنفية** [1] إلى جواز بيع الأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات.

القول الثاني: ذهب **(جمهور الفقهاء)** الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بـ (جواز بيع الأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات):

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

روي عن أبي حنيفة ﷺأنه قال: "**كُلُّ شَيْءٍ أَفْسَدَهُ الْحَرَامُ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ**" [3].

وجه الدلالة:

إنه يدل على أنه وإن كان يعتبر السماد المأخوذ من روث الحيوانات فيه شيء من الحُرمة لاعتبار البعض له بأنه نجس لحرمة بيع النجس فيبقى يجوز استخدامه لغلبة الحلال عليه.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج385/6)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (ج144/5).

(2) مالك، المدونة (ج199/3)؛ وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج452/4)؛ والسنيكي، أسنى المطالب (ج2/ 8)؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج156/3).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (ج144/5).

ثانياً: المعقول:

إن المسلمين تداولوا فيما بينهم السرقين [1] وانتفعوا به في كافة البلدان والمناطق الزراعية من غير انكار [2]، فهم يضعونه في الأرض الزراعية لزيادة الإنتاج فكان مالاً، والمال محل للبيع، فهو بذلك منتفع به [3].

أدلة القول الثاني القائلين بـ (عدم جواز بيع الأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات):

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس.

أولاً: السنة:

1. عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺجالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: "**لَعَنَ الله اليهودَ! -ثلاثاً-إن الله حرم عليهم الشحومَ فباعُوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرّم عليهم ثمنَه**" [4].

وجه الدلالة:

إنّ كل ما كان حراماً أكله فلا يجوز بيعه، وقال جمهور العلماء أنّ العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النّجاسة فيتعدّى ذلك إلى كل نجاسة [5]، والسماد المأخوذ من روث الحيوانات نجس، والنجس يحرم بيعه؛ فبذلك لا يجوز بيع السماد النجس المأخوذ من روث الحيوانات.

اعتُرض عليه:

صحيح أن الحديث عام في الدلالة على أن كل ما كان حراماً أكله فلا يجوز بيعه، لكن ليس هناك ما يدل على عدم جواز بيع السماد النجس المأخوذ من روث الحيوانات لنجاسته.

---

(1) السرقين، لغة: هما فضلة الحيوان الخارجة من الدبر، ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي، وفسره بعض الفقهاء بالزبل، عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج198/2).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج26/6).

(3) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج375/4).

(4) [أبو داوود: سنن أبي داوود. البيوع/ في ثمن الخمر والميتة، 280/3: حديث رقم3488] صححه الألباني.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (ج169/5).

ثانياً: القياس:

1. قياس روث الحيوانات النجس على رجيع الآدمي بجامع النجاسة في كل منهما [1].
2. قياس السماد النجس المأخوذ من روث الحيوانات على الميتة بجامع الاجماع على نجاسة كل منهما [2].

اعتُرض عليه:

إن القول بنجاسة السماد المأخوذ من روث الحيوانات أمر مجمع عليه فليس كذلك، وإنما الإجماع اتفاق أهل العلم ولم يكن هناك اجماع للعلماء [3].

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

الاختلاف في طهارة أم نجاسة روث الحيوانات:

يرجع سبب الخلاف الى الاختلاف في طهارة أم نجاسة روث الحيوانات، فمن قال بطهارة روث الحيوانات قال بجواز بيعه، ومن قال بنجاسته قال بعدم جواز بيعها.

الراجح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح لي أن مذهب القول الأول القائلين بجواز بيع الأسمدة النجسة هو الراجح، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

1. لعموم البلوى والحاجة إلى استخدام روث الحيوانات في الزراعة.
2. لكيلا يقع الناس في الحرج والمشقة.

ثانياً: حكم تسويق المنتجات المسمّدة بالأسمدة النجسة المأخوذة من روث الحيوانات.

بعد أن تعرفنا على حكم بيع السماد المأخوذ من روث الحيوانات، وترجيح الباحثة جواز بيعه ترى الباحثة جواز تسويق المنتجات (الزروع والثمار) المسمّدة بالسماد المأخوذ من روث الحيوانات وذلك للأسباب التالية:

---

(1) ابن قدامه، المغني (ج192/2)؛ وابن قدامة، الشرح الكبير (ج14/4).
(2) المرجعين السابقين.
(3) نفس المرجعين السابقين.

1. لعموم البلوى والحاجة إلى استخدام روث الحيوانات في الزراعة، فنكون بذلك أجزنا ابتداءً جواز بيعه وهو خام (مادة)، فسنجيز تسويق منتج سُمّد به لاستحالته.
2. لكيلا يقع الناس في الحرج والمشقة.

ثالثاً: حكم تناول المنتجات المسمّدة بالسماد المأخوذ من روث الحيوانات.

اختلف الفقهاء في حكم تناول المنتجات المسمّدة بالسماد المأخوذ من روث الحيوانات على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء **(الحنيفة والمالكية والشافعية)** إلى جواز تناول الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سُمّدت بها [1].

القول الثاني: ذهب **الحنابلة** إلى أنه يحرم تناول الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سُمّدت بها [2]، وكذلك ذهب **مجموعة من الفقهاء منهم السليمان** إلى حرمة الأطعمة المحتوية على الدم الذي يجمع من الحيوانات لتسميد الأرض الزراعية [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بـ (جواز تناول الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سُمّدت بها):

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والقياس والمعقول:

أولاً: الأثر:

كان سعد بن أبي وقاص ﷺ يدمل أرضه بالعرة ، ويقول: مكتل عرة مكتل بر [4].

وجه الدلالة:

إن سعد بن أبي وقاص ﷺكان يحمل مكيالاً يحمل فيه القذر وعذرة الناس ويصلح بها أرضه [5]، فإذا كان ذلك وارد أثر عن الصحابة فذلك دليل على جواز التسميد بالنجاسة فبذلك يجوز تناول المنتج المُسمّد بالنجاسة.

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (ج573/2)؛ وزارة الاوقاف والشؤون الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج237/25).
(2) ابن قدامه، المغني (ج414/9)؛ وابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج66/11).
(3) السليمان، حكم تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على مواد نجسة (موقع الكتروني).
(4) ابن قدامة، المغني (ج414/9)؛ وابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج66/11).
(5) ابن منظور، لسان العرب (ج558/4).

ثانياً: القياس:

قياس النبتة المروية بالنجاسة على الحيوان المتغذي على النجاسة بجامع الطهارة بالاستحالة، فالدم (نجاسة) يستحيل في أعضاء الحيوان لحماً، ويصير لبناً [1] وكذلك النجاسة تستحيل في باطن النبتة، فتطهر بالاستحالة.

ثالثاً: المعقول:

إنّ الشجرة إذا سُقيت ماء نجساً فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها [2] فيكون الثمار طاهر فلذلك يجوز تناوله.

أدلة القول الثاني القائلين بـ (عدم جواز تناول الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها):

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

ما روي عن ابن عباس، قال: "**كُنَّا نُكْرِي أَرَاضِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺوَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ**" [3].

اعتُرض عليه:

إنّ اشتراط عدم اصلاح الأرض بعذرة الناس ليس هو محور مسألتنا، وإنما المراد في المسألة هو ما كان في الأثر الوارد عن سعد بن أبي وقاص ﷺوما استدل به الفريق القائل بالجواز، وإن كان لفظ العُرّة يحمل معنى عذرة الناس لكنه أشمل لأنه بالإضافة إلى ذلك يحمل معنى القذر فهو بذلك يحمل أي معنى مرادف ومنها النجاسة.

ثانياً: القياس:

قياس النبتة المروية بالنجاسة على الحيوان المتغذي على النجاسة بجامع عدم الطهارة بالاستحالة، فالجلالة نجسة إلا إذا حبست وأطعمت الطاهرات [4]، وكذلك النبتة إذا تغذت على

---

(1) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج14/8).
(2) النووي، المجموع شرح المهذب (ج573/2).
(3) سبق تخريجه (ص38).
(4) ابن قدامه، المغني (ج414/9).

النجاسات تترقى النجاسة في أجزاؤها، والاستحالة [1] لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات.

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

الاختلاف في تكييف الاستحالة:

يرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في أن النجاسة إذا استحالت في باطن النبتة هل تطهر بالاستحالة أم لا؟، فمن يرى أن النجاسة تطهر بالاستحالة قال بجواز تناول الثمار والزروع المروية أو مسمّدة بالنجاسة، ومن يرى أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة قال بعدم جواز تناول الثمار والزروع المروية أو مسمّدة بالنجاسة.

الراجح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح للباحثة أن مذهب القول الأول القائلين بجواز تناول الزروع والثمار التي سُمّدت بالنجاسات هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1. إن النجاسة تطهر بالاستحالة فبالتالي يثبت عدم وقوع الضرر.
2. عموم البلوى والحاجة إلى تناول ثمار الزروع والثمار التي سُقيت أو سُمّدت بالنجاسات.
3. كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة.

رابعاً: حكم تناول انتاج (لحوم، بيض، لبن، ماشية) الحيوانات المتغذية على النجاسات [2]:

اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب **المالكية** إلى جواز تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات [3].

---

(1) الاستحالة: تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه، الجويني، نهاية المطلب (ج26/1).

(2) الحيوانات المتغذية على النجاسات تعرف عند الفقهاء القدامى بـ (الجلالة) ، ابن عابدين، قره عين الأخيار (ج320/7)؛ وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج18/3)؛ وابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي (ج391/1)؛ وابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج42/1).

(3) مالك، المدونة، (ج542/1)؛ والقرافي، الذخيرة (ج104/4)؛ وعليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (ج452/2).

القول الثاني: ذهب **الحنابلة** [1] **والديروي من الفقهاء المعاصرين** [2] إلى حرمة تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات.

القول الثالث: ذهب **الحنفية والشافعية** إلى كراهة تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بـ (جواز تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات):

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

ما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدُمَ ، وَلَا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**" [4].

وجه الدلالة:

إن الحيوان المتغذي على النجاسة لو نجس لما طهر بعد أربعين ليلة، فلذا يجوز أكله [5].

ثانياً: القياس:

قياس الحيوان المتغذي على النجاسة على شارب الخمر والكافر الذي يأكل الخمر بجامع أنّ شارب الخمر لا يحكم بتنجس أعضائه، والكافر الذي يأكل لحم الخنزير والمحرمات

---

(1) أبو الخطاب الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ج555/1)؛ وابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج559/1)؛ وابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج189/2)؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج11/8)؛ والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ج687/1).

(2) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص 286).

(3) السرخسي، المبسوط (ج255/11)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (ج39/5)؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة (ج185/2)؛ والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ج84/1)؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي (ج454/1)؛ والسنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (ج237/2)؛ والنووي، المجموع شرح المهذب (ج28/9).

(4) [النيسابوري: مستدرك الحاكم، البيوع/ وأما حديث أبي هريرة، 46/2: حديث رقم2269]، وصحح اسناده في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (ج486/26).

(5) الديروي، أثر المستجدات الطبية (ص269).

لا يكون ظاهره نجساً، ولو نجس لما طهر بالإسلام فكذلك الحيوانات المتغذية على النجاسة لو نجست لما طهرت بالحبس [1].

ثالثاً: المعقول:

1. إنّ النجاسة التي يتغذى عليها الحيوان تستحيل [2] إلى لحم طاهر ولبن وبيض طاهرين [3]، والنهي الوارد إنما هو للتقذر [4]، فبالاستحالة تطهر فيجوز أكله.

أدلة القول الثاني القائلين ب (حرمة تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[5].

وجه الدلالة:

الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله أو ...، هذا لا يجوز [6]، فإن ما نتناوله من منتجات متغذية على أغذية محتوية على مواد للإنضاج يسبب الهلاك فيدل ذلك على عدم جواز تناوله للضرر الناتج.

ثانياً: السنة:

1. عن ابن عمر قال: "**نَهَى رسولُ الله ﷺعن أكل الجَلاَّلة وألبانِها**" [7].

---

(1) الشنقيطي، أضواء البيان (ج543/1)؛ والولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (ج66/34)؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج12/8).

(2) الاستحالة: تغيّر صفة المستحيل، لا زوالُ عينٍ عنه، الجويني، نهاية المطلب (ج26/1).

(3) الشنقيطي، أضواء البيان (543/1)؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج14/8).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج648/9).

(5) [البقرة: 195].

(6) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج191/24).

(7) [الترمذي: سنن الترمذي، الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ج270/4: حديث رقم1824]؛ و[أبو داود: سنن أبي داوود، الأطعمة/النهي عن أكل لحوم الجلالة وألبانها، ج351/3: حديث رقم3785] صححه الألباني.

وجه الدلالة:

إنّ النهي في الحديث عن أكل الجلالة وشرب ألبانها محمول على التحريم [1].

اعتُرض:

إن صيغة النهي الواردة في الأحاديث لا تدل على التحريم، بل إنها ليست جازمة فيه بل ومشعرة أن النهي إنما هن باب التنزه عن أكل طعام نتن [2].

2. عن عبادة بن الصامت "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**" [3].

وجه الدلالة:

ألا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ولا يضار أحد بأحد [4]، وينبني على ذلك كثير من العقود والمنافع العامة، فيجب على كل إنسان ألا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده وسواء ظاهرا أو باطناً [5]، فمنتجات الحيوانات التي تتغذى على النجاسات فيها ضرر، فبالتالي لا يجوز تناولها لوجود الضرر.

ثالثاً: القياس

قياس لحم الجلالة ولبنها على رماد النجاسة بجامع أن كلاً متولد من النجاسة [6].

أدلة القول الثالث القائلين بـ (كراهة تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات):

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنة:

1. ما روي عن ابن عمر قال: "**نَهَى رسولُ الله ﷺعن أكل الجَلاَّلة وألبانِها**" [7].

---

(1) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص269).

(2) المرجع السابق، ص270.

(3) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/ من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: حديث رقم 2340]، صححه الألباني.

(4) القناعزي، تفسير الموطأ (ج526/2)؛ وابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (ج106،107/1)؛ والقرطبي، الاستذكار (ج191/7).

(5) المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد (ج64/1)، العثيمين، شرح الأربعين النووي

(6) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص269).

(7) [الترمذي: سنن الترمذي، الأطعمة/ ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، 270/4: حديث رقم1824]؛ و[أبو داود: سنن أبي داوود، الأطعمة/النهي عن أكل لحوم الجلالة وألبانها، 351/3: حديث رقم3785]، صححه الألباني.

وجه الدلالة:

إنّ النهي الوارد يحمل على الكراهة؛ لأن النهي إنما كان لتغير اللحم وهذا لا يوجب التحريم [1]، بدليل أن اللحم إذا أخذ من شاة مذكاة فجفت وتغيرت رائحته، فإنه لا يحكم بحرمته، وكذلك النهي متعلق بالنتن والرائحة لا بتناول النجاسة [2].

اعتراض:

الحديث ليس فيه قرينة تدل على أن النهي للكراهة، وليس في الحديث ما يدل على أن النهي متعلق بالنتن والرائحة.

2. ما رواه ابن عباس قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**" [3].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى عن لبن الحيوان الذي أكثر أكله النجس، وعن أكل المجثمة من الجثوم للطير التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، وعن الشرب من فم القربة [4]، فيكون بذلك جمع النبي في النهي بين لبن الجلالة، والأكل من المجثمة ومن في السقاء، والأكل من المجثمة والشرب من في السقاء مكروه، فدل كذلك أن أكل الجلالة مكروه [5].

ثانياً: القياس:

قياس لحم الحيوان المنتن المتغذي على النجاسة على الطعام المنتن بجامع النتن [6].

ثالثاً: المعقول:

لأنها تنتن في نفسها فمنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بريحها [7].

---

(1) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج454/1)؛ والنووي، المجموع شرح المهذب (ج28/9).

(2) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص267).

(3) [النيسابوري: مستدرك الحاكم، البيوع/ وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، 40/2: حديث رقم 2247] وصححه في نفس المرجع في نفس الصفحة.

(4) المبار كفوري، تحفة الأحوذي (ص550-551).

(5) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص267).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع (ج39/5،40).

(7) السرخسي، المبسوط (ج255/11)؛ والكاساني، بدائع الصنائع (ج40/5)؛ والزبيدي، الجوهرة النيرة (ج185/2).

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

1. الاختلاف في تأويل الحديث:

اختلفوا فيما روي عن ابن عمر قال: "**نَهَى رسولُ الله ﷺعن أكل الجَلاَّلة وألبانِها**" [1]، والجلالة "**الحيوان المتغذي على النجاسة**"، فمن أخذ بظاهر الحديث بأنّ النهي للتحريم قال بالحرمة، ومن رأى أنّ النهي لعلة النتن قال بالكراهة.

2. الاختلاف في تكييف مفهوم الحيوان الذي يتغذى على النجاسة:

اختلفوا في تحديد ماهية الحيوان الذي يتغذى على النجاسة، هل يعرف بنتن لحمها وعرقها، أم بالعلف الذي تتغذى عليه [2]، فمن رأى أنه يعرف بالنتن قال بالكراهة، ومن رأى أنه بالعلف المُتغذى عليه منهم من قال بالجواز لطهارته بالاستحالة، ومنهم من قال بالحرمة لعدم طهارته بالنجاسة.

3. التعارض في الأدلة:

أما **الأثر** فما روي عن ابن عمر "**نَهَى رسولُ الله ﷺعن أكل الجَلاَّلة وألبانِها**" [3]، وأما **القياس** المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحماً [4].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين للباحثة أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز تناول انتاج الحيوانات المتغذية على النجاسات هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1. كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة.
2. إن النجاسات تستحيل في باطن الحيوان، فيكون اللحم واللبن طاهرين.

---

(1) سبق تخريجه (ص58).

(2) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة (ص287).

(3) سبق تخريجه (ص58).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد (ج18/3).

المطلب الثاني:

حكم تسويق منتجات الانضاج الصناعي.

أولاً: حكم تسويق منتجات الإنضاج الصناعي:

اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم تسويق المنتجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية، على قولين:

القول الأول: ذهب **بعض الفقهاء** إلى أنه يجوز تسويق منتجات تلك المواد ، وإن كان اضافتها يفقدها قيمتها الغذائية [1].

القول الثاني: ذهبت **اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية** أنه **لا يجوز** تسويق وترويج المنتجات المهرمنة والمعالجة بأنواع من الهرمونات أو مضاف إليها بعض المواد الكيميائية [2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: (القائلين بأنه يجوز تسويق منتجات الهرمونات النباتية والحيوانية والأسمدة الكيماوية).

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والأثر.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أَبدع لأجلكم وأنعم عليكم كل ما في الأرض فهو لكم لتنتفعوا به في شئون معاشكم استرزاقاً، وفي شئون معادكم استدلالاً، فكل ما على سطح الأرض وما فيها من أجزائها ومعادنها وعناصرها أبدعها الله لمنفعتنا ديناً ودنياً، فعلينا أَن نستعملها فيما يرضيه، ويحقق النفع لنا، ويدفع الشرَّ عَنا في الدنيا والآخرة [4]، استدل بهذه الآية من قال إن أصل

---

(1) السحيباني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي (ص647).

(2) الصاوي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات (ص116).

(3) [البقرة: 29].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج251/1).

الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر [1]، فيكون بذلك تسويق منتجات الأسمدة الكيماوية والهرمونات النباتية والحيوانية على أصلها وهو الإباحة، فيجوز تسويقها.

ثانياً: الأثر:

روي عن أبي حنيفة ﷺأنه قال: "كُلُّ شَيْءٍ أَفْسَدَهُ الْحَرَامُ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ" [2].

وجه الدلالة:

إنه وإن كان في المنتوجات المستخدم فيها الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية ضرر، إلا أنه غالبه الحلال فلا بأس بتسويق تلك المنتوجات.

أدلة أصحاب القول الثاني: (القائلين بحرمة تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية).

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب:

1. قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى يدعو المؤمنون أن يعين بعضهم بعضاً على العمل بما أمر الله بالعمل به، واتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، ويدعوهم أيضاً على أن لا يعن بعضهم بعضاً على ترك ما أمرهم الله بفعله، ولا أن يتجاوزوا ما حدَّ الله لهم في دينهم، وفرض لهم في أنفسهم وفي غيرهم [4]، ويعتبر تسويق منتجات الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية من التعاون على الإثم والعدوان، فعلى المزارعين أن يجعلوا تقوى الله صوب أعينهم، وأن

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج251/1).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج144/5).

(3) [المائدة: 2].

(4) الطبري، جامع البيان (ج490/9).

يتعاونوا على البر والتقوى مبتعدين عن أسباب الإثم والعدوان، وأن يجتهدوا في الكسب الحلال، وأن يجتبوا الكسب الحرام وألا يغتروا بجمع المال من أي طريق حلال كانت أو حرام [1].

ثانياً: السنة:

3. ما رواه أبو هريرة عن النبيﷺأنه قال: "من غشنا فليس منا" [2].

وجه الدلالة:

يدل على أن من يغش ليس بمتبع ملتنا ولا مذهبنا [3]، ويعتبر تسويق منتجات الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية من الغش للمسلمين لاختلاف مذاق هذه الثمار والزروع والثمار والحيوانات والطيور، واختلاف قيمتها الغذائية، والغش محرم، ولأن المشتري لو علم قبل الشراء أن زيادة حجم المبيع أو تلونه بلون الناضج من الثمار ليس طبيعياً وإنما بتأثير مواد كيميائية، ما أقدم على شرائه [4].

4. عن أبي صرمة، أن رسول اللهﷺقال: "ومن ضار مسلماً ضار الله به" [5].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على منع الضرر والمضارة، وأنه لا ضرر ولا ضرار وهذا يشمل جميع أنواع الضرر، ويجب على الإنسان أن يمنع ضرره عن الناس من كل الوجوه [6]، ويعتبر تسويق منتجات الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية مما فيه ضرر للمسلمين [7].

ثالثاً: القياس:

قياس الزروع والثمار والحيوانات والطيور التي تم التأثير عليها لتنضج أو تظهر بمظهر الناضج منه على الدابة المصراة "التي أوهم البائع المشتري أنها كثيرة اللبن، بحبس اللبن في

---

(1) الصاوي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات (ص116)؛ والمنجد، حكم سماد الدم المجفف أو الأحماض المستخرجة منه (موقع الكتروني).

(2) [مسلم: صحيح مسلم. الإيمان/قول النبيﷺمن غشنا فليس منا. 99/1: حديث رقم 164].

(3) المازري، المعلم في شرح مسلم (ج306/1).

(4) الصاوي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات (ص ص116-118)

(5) [الترمذي: سنن الترمذي، البر والصلة/ما جاء في الخيانة والغش، 332/4: حديث رقم 1940]، حسنه الألباني.

(6) السعدي، بهجة قلوب الأبرار (ص37).

(7) الصاوي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات (ص117).

ضرعها عدة أيام لتبدو للناظر أنها كثيرة اللبن، وليست كذلك في الواقع بجامع أن كلاً منهما فيه عيب ترد به السلعة فيثبت لمشتريها الخيار بين رد السلعة أو امساكها [1].

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

1. الاختلاف في ثبوت الضرر.

فمن رأى أن الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية فيها ضرر بناءً على أن الأصل أن محتواها فيه ضرر، قال بحرمة تسويق منتجات تلك المواد، ومن رأى أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال بجواز تسويق منتجات تلك المواد حتى يثبت الضرر.

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الجواز حتى يثبت الضرر، وذلك للأسباب التالية:

1. عموم البلوى والحاجة إلى تسويق منتجات الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية.
2. أن الأصل في الأشياء الإباحة.
1. كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة، فعند منعنا تداول تسويق منتجات (الزروع والثمار والحيوانات المهرمنة) لن تستطيع الكثافة السكانية الهائلة من سد حاجاتها.

ثانياً: حكم تناول منتجات (الزروع والثمار والحيوانات المهرمنة) الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية.

اختلف الفقهاء فيما بينهم في تناول منتجات (الزروع والثمار والحيوانات المهرمنة) الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينظر، إذا لم تشتمل المنتجات المهرمنة على شيء ضار، **فلا حرج في أكلها**، أما إذا كانت تلك المنتجات ضارة بالإنسان، **حرم أكلها** [2].

---

(1) الصاوي، الأحكام المتعلقة بالهرمونات (ص ص117-118).

(2) المنجد، حكم سماد الدم المجفف أو الأحماض المستخرجة منه (موقع الكتروني).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه **يحرم أكل** الحيوانات والطيور التي تتغذى على الأعلاف المحتوية على هرمونات [1]، و**يحرم** تناول المنتجات المهرمنة لكن ينبغي أن يُثبت الضرر لا بمجرد الشك.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائلين بالنظر إلى وقوع الضرر):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب.

قوله تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أَبدع لأجلكم وأنعم عليكم كل ما في الأرض فهو لكم لتنتفعوا به في شئون معاشكم استرزاقاً، وفي شئون معادكم استدلالاً، فكل ما على سطح الأرض وما فيها من أجزائها ومعادنها وعناصرها أبدعها الله لمنفعتنا ديناً ودنياً، فعلينا أَن نستعملها فيما يرضيه، ويحقق النفع لنا، ويدفع الشرَّ عَنا في الدنيا والآخرة [3]، استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر [4]، فيكون بذلك تناول منتجات الأسمدة الكيماوية والهرمونات النباتية والحيوانية على أصلها وهو الإباحة، فيجوز تناولها.

أدلة القول الثاني: ((القائلين بحرمة تناول منتجات الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية).

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الكتاب:

1. قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [5].

---

(1) الديروي، أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، (ص286)؛ والسليمان، حكم تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على مواد نجسة (موقع الكتروني)؛ والخضير، تناول الثمار المحقونة بالهرمونات (موقع الكتروني).

2) [البقرة: 29].

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج251/1).

(4) المرجع السابق، مج251/1.

(5) [البقرة: 195].

وجه الدلالة:

الآية عامة بناء على القاعدة الشرعية أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة، كأن يلقي نفسه من شاهق، ويقول: إني أتوكل على الله أو ...، هذا لا يجوز [1]، فإن ما نتناوله من منتجات متغذية على أغذية محتوية على هرمونات يسبب الهلاك فيدل ذلك على عدم جواز تناوله للضرر الناتج.

ثانياً: السنة:

1. عن عبادة بن الصامت "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**" [2].

وجه الدلالة:

معناه أي لا يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ولا يضار أحد بأحد [3]، وينبني على ذلك كثير من العقود والمنافع العامة، فيجب على كل إنسان ألا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده وسواء ظاهرا أو باطناً [4]، فمنتجات الحيوانات التي تتغذى على مواد مهرمنة فيها ضرر، فبالتالي لا يجوز تناولها لوجود الضرر.

ثالثاً: المعقول:

1. رعاية فقه المآلات وما يترتب على تناول تلك المنتجات من نتائج ايجابية، أو سلبية حسب شهادات الخبراء [5].
2. إنّ المنتجات (الزروع والثمار والحيوانات المهرمنة) فيها ضرر على الصحة، وما يضرّ بالصحة حرام شرعاً [6].

---

(1) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج191/24).

(2) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأحكام/من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2: حديث رقم 2340]، صححه الألباني.

(3) القناعزي، تفسير الموطأ (ج526/2)؛ وابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (106،107/1)؛ والقرطبي، الاستذكار (ج191/7).

(4) المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد (ج64/1)؛ والعثيمين، شرح الأربعين النووية (ج325/1).

(5) القرة داغي، الاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل مع التطبيقات المعاصرة (موقع الكتروني).

(6) الخضير، تناول الثمار المحقونة بالهرمونات (موقع الكتروني).

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم هذا إلى ما يلي:

1. الاختلاف في ثبوت الضرر.

فمن رأى أن الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية فيها ضرر بناءً على أن الأصل أن محتواها فيه ضرر، قال بحرمة تناول منتجات تلك المواد، ومن رأى أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال بجواز تناول منتجات تلك المواد حتى يثبت الضرر.

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الجواز حتى يثبت الضرر، وذلك للأسباب التالية:

1. عموم البلوى والحاجة إلى تناول منتجات الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية.
2. إن الأصل في الأشياء الإباحة.
3. كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة، فعند منعنا تناول منتجات (الزروع والثمار والحيوانات المهرمنة) لن تستطيع الكثافة السكانية الهائلة من سد حاجاتها.

ثالثاً: حكم بيع الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية.

بعد البحث السابق في حكم تسويق منتجات مستخدم فيها الأسمدة والهرمونات النباتية والحيوانية، وحكم تناول منتجات مستخدم فيها الأسمدة الكيماوية والهرمونات النباتية والحيوانية، وما كان بينهم من خلاف في حكم هاتين المسألتين، وبناءً على ما رجحت الباحثة من جواز تسويق وتناول منتجات مستخدم فيها الأسمدة والهرمونات النباتية والحيوانية ولكن بضوابط وبناءً على المعايير التي تضعها وزارة الزراعة، وما لم يثبت الضرر، وبناء عليه يجوز بيع الهرمونات الحيوانية والنباتية و الأسمدة الكيماوية، وقد دلت الأدلة العامة على ذلك، ومن هذه الأدلة:

أولاً الكتاب:

قوله تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[1].

وجه الدلالة:

---

(1) [البقرة: 29].

إن الله سبحانه وتعالى أَبدع لأجلكم وأنعم عليكم جميع ما في الأرض فهو لكم لتنتفعوا به في شئون معاشكم استرزاقاً، وفي شئون معادكم استدلالاً، فكل ما على سطح الأرض وما فيها من أجزائها ومعادنها وعناصرها أبدعها الله لمنفعتنا ديناً ودنياً، فعلينا أَن نستعملها فيما يرضيه، ويحقق النفع لنا، ويدفع الشرَّ عَنا في الدنيا والآخرة [1]، استدل بهذه الآية من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر [2]، فتكون بذلك الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية على أصلها وهو الإباحة، فيجوز بيعها.

ثانياً: المعقول:

1. عموم البلوى والحاجة الماسة لبيع الأسمدة والهرمونات النباتية والحيوانية، لقلة الأراضي الزراعية، وكثرة الناس، استناداً للقواعد الفقهية "**الضرورات تبيح المحظورات**" [3]،فالضرورة هنا زيادة الإنتاج باستخدام الأسمدة والهرمونات النباتية والحيوانية أباحت بيع الأسمدة والهرمونات النباتية والحيوانية استناداً إلى أنها محظورة بناء على ما يكون منها من أعراض سلبية على المدى البعيد، و"**الضرورة تقدر بقدرها**"[4]، فالضرورة هنا زيادة الإنتاج باستخدام الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية ولكن يجب ان تكون بقدرها وهو عدم الإفراط في الاستخدام، والالتزام بالضوابط المطلوبة.
2. كيلا يقع الناس في الحرج والمشقة، فعند منعنا تداول بيع الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية، لن يكون هناك انتاج يكفي الكثافة السكانية الهائلة مع قلة الأراضي الزراعية مع احتياج الكثير من المزروعات لفترة طويلة نوعاً ما من الوقت لنضجها.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج1/251).

(2) المرجع السابق، مج1/251.

(3) أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ج1/27).

(4) المرجع السابق، ج1/239.

المبحث الثالث:

ضوابط استخدام الإنضاج الصناعي.

يتطلب على الجهات المختصة وضع معايير وضوابط لاستعمال الأسمدة الكيماوية والهرمونات النباتية والحيوانية، ومنها على النحو التالي:

1. أن يتم تحديد واعطاء الجرعة المستعملة سواء في النباتات أو الحيوانات من خلال خبير متخصص لديه الخبرة الفنية والمعرفة الكاملة بطرق التعامل معها [1].
2. إشراف الجهات المعنية كجمعية حماية المستهلك وغيرها، على المنتجات المستوردة، الداخلة إلى الأسواق، للاطلاع على حقيقة تصنيعها وطبيعة المواد الداخلة في تركيبها ومدى صلاحيتها للمستهلك [2]، وذلك بإيجاد منظومة رقابة زراعية تعمل على تحديد جودة المنتج الزراعي واعطائه شهادة جودة أثناء عملية انتاجه في المزرعة قبل وصوله إلى الأسواق وهذا يضمن سلامة المنتج وسلامة المستهلك من أي سموم قد تتسرب الى مائدة طعامه [3].
3. وضع ضوابط لإدخال أو استخدام هذه المواد من خلال الفلاح أو مديريات الزراعة والجهات المعينة لعدم وضعها بطرق عشوائية بين أيدي الفلاحين الذين يستخدمونها في عمليات الرش للخضار والفواكه وبدون مرجعية علمية نتيجة غياب الأسس باستخدام التراكيز البسيطة [4].
4. إلزام وزارة الزراعة بمراقبة المنتج وتحديداً في البيوت المحمية وإلزامهم باستخدام الإنارة الصناعية والتدفئة بعيداً عن استخدام الهرمونات والأسمدة الآزوتية واتباع عمليات زراعية صحية وسليمة [5].

---

(1) موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة (موقع الكتروني).

(2) أبو زيد، الانتفاع بالأعيان المحرمة (موقع الكتروني).

(3) موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على ... (موقع الكتروني).

(4) موقع عالم الزراعة، أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الانسان والنبات (موقع عالم الزراعي).

(5) المرجع السابق (موقع عالم الزراعي).

5. توعية المواطنين بخطر هذه الهرمونات على الصحة لتناول الخضار والفاكهة المستخدم في انضاجها تلك المواد [1].

6. إجراء الدراسات والأبحاث لمعرفة المقادير والكميات المسموح بها لكل مادة على حدة والتي عادة ما تعمل على وضعها منظمة الصحة العالمية والمنظمات الخاصة بكل بلد بالاعتماد على الدراسات التي تنفذ من قبل اختصاصيين حيث يتم وضع تراكيز معينة لكل مادة لا يكون لها تأثير رسمي أو آثار جانبية أخرى على صحة الإنسان إذا ما تم استهلاكها عن طريق المنتجات الحيوانية طيلة فترة حياة الإنسان [2].

7. توعية المزارعين والفلاحين بالهرمونات النباتية عن طريق دورات إرشادية يقوم بها المعنيين يوضحون لهم فيها أن الهرمونات النباتية سماد مساعد على النمو وليس أداة لتسريع النمو وتكبير المحصول وما هي النسب التي يجب استعمالها من الهرمونات حنى لا تشكل ضرراً على الكائنات الحية [3].

8. وضع ضوابط على بيع الهرمونات النباتية وبيعها في الصيدليات الزراعية من قبل المختصين وإلا سنبقى نأكل خضاراً وفواكه كبيرة الحجم معدومة الطعم محقونة بأخطار صحية علينا، ومن يدري؟ [4].

9. التبكير في استعمال الهرمونات والأسمدة الكيميائية واستعمالها بتركيز منخفض [5] وإضافتها إلى النبات على مراحل نمو النبات بدفعات وليس بدفعة وحدة لضمان عدم تراكمها في التربة، وامتصاصها من قبل النبات [6].

10. توفير وتكثيف دور أجهزة الرقابة المختصة بمراقبة المنتجات الزراعية والحيوانية للكشف عن طبيعة الأسمدة التي تعالج بها النباتات، وبمراقبة الأعلاف المقدمة للحيوانات إن كان

---

(1) موقع عالم الزراعة، أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الانسان والنبات (موقع عالم الزراعي).

(2) الشباط، الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه ..لا دخان بلا نار (موقع الكتروني).

(3) مهنا؛ والأحمد؛ ومهملات؛ ودرويش؛ وهلال؛ وحمادي، الهرمونات النباتية. حقيقتها. واستخداماتها. وضررها على الإنسان والنبات (موقع الكتروني).

(4) المرجع السابق (موقع الكتروني).

(5) المرجع نفسه (موقع الكتروني).

(6) منتديات الجلفة، بحث حول مخاطر استعمال الأسمدة الكيماوية (موقع الكتروني).

قد تسرب إلى بعضها شيء من المواد الكيماوية الممنوع استخدامها دولياً، وإيقاف ذلك بالطرق المناسبة [1].

11. توفير الكوادر التوعوية لتقديم المعلومات الكافية حول الأضرار الناجمة عن المواد الكيماوية المحظورة دولياً، وبيان الطرق التي تستخدم فيها المواد الكيماوية غير المحظورة واستغلال وسائل الإعلام المختلفة للوصول لهذا الغرض [2].

12. وضع الأجهزة المختصة العقوبات المناسبة لردع كل من تسول له نفسه استخدام مثل تلك السموم المحظور [3].

13. إمداد أهل العلم الشرعي بأسماء المواد التي تحققت لها استحالة تامة والتي لم تتحقق لها استحالة ليتمكنوا من تقديم الفتوى للناس في حكم استغلالها واستخدامها [4].

14. استخدام "تقنية التسميد" مع أنظمة الري بالرش أو التنقيط والتي يتم فيها إضافة الأسمدة بشكل دفعات مع منظومات الري [5].

15. استخدام "تقنية التغذية الورقية" والتي يتم فيها إضافة الأسمدة بطريقة الرش إلى الأوراق والسيقان الطرية في النبات [6].

16. القيام بالأبحاث والدراسات عن سلوك العناصر الغذائية في التربة لمنع تراكمها وزيادة تراكيزها في المياه، ومراقبة تسرب النترات إلى المياه الجوفية والمنازل والبحيرات لوقاية البيئة من مخاطر التلوث [7].

17. إلزام المزارعين بالالتزام **بفترة التحريم:** وهي الفترة الواقعة بين إعطاء آخر جرعة للهرمون وجني المحصول أو ذبح الحيوان [8].

---

(1) أبو زيد، الانتفاع بالأعيان المحرمة (موقع الكتروني).

(2) المرجع السابق (موقع الكتروني).

(3) المرجع نفسه (موقع الكتروني).

(4) المرجع نفسه (موقع الكتروني).

(5) منتديات الجلفة، بحث حول مخاطر استعمال الأسمدة الكيماوية (موقع الكتروني).

(6) المرجع السابق (موقع الكتروني).

(7) المرجع نفسه (موقع الكتروني).

(8) موقع البيئة تسعة، استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة (موقع الكتروني).

18. تعليم المزارعين كيفية استخدام الأسمدة بكفاءة وذلك يتطلب جهوداً جبارة لأمية الكثير من مزارعي الدول النامية [1].

19. اجراء المزيد من البحوث لفهم التداخل الديناميكي لاستخدام الأسمدة والبيئة، هذا وبرامج التنمية الخاصة بتقليص الفقد المتسارع للعناصر وامتصاص الكادميوم من قبل النباتات ونترات الرصاص من الأسمدة ومن الموارد غير السمادية تتطلب أبحاثاً متقدمة وتقنية متطورة وكذلك تطوير ادارة عملية جديدة [2].

20. اعادة تصميم السياسات، فبالرغم من الغاء برامج الدعم الحكومية للأسمدة ولأسعار المحاصيل التي قادت وتقود إلى رفع مستويات استخدام الأسمدة، إلا أن هناك ضرورة لوضع حوافز لتعزيز صداقة مع البيئة والتطبيقات الزراعية كتصميم الدورات الزراعية، حبوب وبقول وغيرها [3].

---

(1) الأشرم، التنمية الزراعية المستدامة (ص337).

(2) المرجع السابق، ص337.

(3) المرجع نفسه، ص337.

الفصل الثالث

دور الدولة في الترخيص والمراقبة والمحاسبة للحماية من أضرار الإنضاج الصناعي.

الفصل الثالث:

دور الدولة في الترخيص والمراقبة والمحاسبة للحماية من أضرار الإنضاج الصناعي.

توطئة:

في الآونة الأخيرة ومع التطور التكنولوجي الزراعي الهائل من انتاج للأسمدة الكيماوية والهرمونات النباتية والحيوانية وأعلاف التسمين والاستخدام المفرط لهم.

ومع فطرة الأنسان المجبولة على حب المال التي طغت على عقله ما كان منه إلا أن قام باستخدام هذه النعمة التي حباه الله إياها بشكل مفرط مما كان له الأثر السلبي على سائر عناصر البيئة ابتداءً بالإنسان مروراً بالحيوان والنبات وليس انتهاءً بالهواء والماء والتربة والتي أمرنا الله ورسوله وعلمائنا الأجلاء بالمحافظة عليهم فقال تعالى:﴿ **وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها** ﴾[1]، وما روي عن النبي: "**أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار**" [2]، وكتب في ذلك علمائنا قواعد فقهية منها، **(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)** [3].

لقد حثّ الإسلام على الحرص الشديد على البيئة بكافة عناصرها من الهلاك والتلوث والضرر، فالاستخدام المفرط لهذه التكنولوجيا كان له الأثر الشنيع على البيئة فكل عناصرها كان عرضة لهذا الاستخدام المفرط فالإنسان أصبح عرضة لأي مرض بل عرضة للموت المفاجئ وكل ذلك ليس بالغريب فذلك نتيجة لترسب المواد السامة داخل خلايا جسده وإن كانت بنسب قليلة لكنها مع مرور الزمن تصبح بتركيزات ضارة بالصحة العامة، وكذلك الحيوان والنبات والتربة والهواء والماء كله عرضة ترسب تلك المواد السامة بمرور الزمن [4].

وبنا على ذلك كله كان لا بد وبعد أن عرفنا حكم الشرع الاسلامي في ذلك ومدى حرصه على الحفاظ على صحة كافة الكائنات الحية أن نتعرف على دور الدولة والتي يدور حول ثلاث مهام رئيسية والتي سأتناولها في هذا الفصل في ثلاث مباحث كل مهمة في مبحث وذلك على النحو التالي:

---

(1) [الأعراف: 85]

(2) سبق تخريجه (ص44)

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج768/2).

(4) عبد الجواد: تلوث التربة الزراعية (ص82).

المبحث الأول: دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي وتسويق منتجاته.

المبحث الثاني: دور الدولة في مراقبة ومتابعة استخدام الإنضاج الصناعي.

المبحث الثالث: دور الدولة في محاسبة سوء استخدام الإنضاج الصناعي.

المبحث الأول:

دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي وتسويق منتجاته.

أولاً: دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي (المخصبات الزراعية)، وتسويق منتجاته:

بحسب ما ورد عن (دائرة التربة والري في وزارة الزراعة _ غزة) أن دور الدولة في ترخيص الشركات المسموح لها باستيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة أنه صدر سنة 2016 وبناء على تعميم من وزير الزراعة أ. د سفيان سلطان، وبعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادتين(23) [1]، (26) [2] وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً أصدرنا التعليمات الآتية بشأن تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وهي:

1. يشكل الوزير لجنة فنية لتسجيل المخصبات الزراعية في الوزارة تختص بالأعمال التالية [3].
2. يتم تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية للمؤسسات والشركات المحلية المرخص لها باستيراد أو تصنيع أو تجهيز الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ثم يقدّم طلب تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة أو المصنعة محلياً إلى الزراعة في المحافظة المعنية على النموذج المحدد (مرفق1)، يرفق مع طلب تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الوثائق المحددة في المادة (4)، ومن ثم تتولى الوزارة مستقبلة الطلب تدقيق طلب التسجيل والوثائق المرفقة به للتأكد من استكماله لكافة المعلومات المطلوبة مع المحافظة على سريتها، وتقوم بتوثيقه في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل ويزود مقدم الطلب اشعاراً باستلام طلبه، تقوم مديرية الزراعة برفع الطلب لدائرة الأسمدة وخصوبة

---

(1) مادة (23) والتي تنص على [لا يجوز إصدار رخصة صناعة المخصبات الزراعية أو رخصة استيرادها أو تجهيزها، أو عرضها للبيع أو بيعها، إلا بعد موافقة الجهات المختصة في وزارة الزراعة].

(2) مادة (26) والتي تنص على بالتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى يتم ما يلي:

1. تحديد أنواع المخصبات التي يسمح بتداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط وطرق تداولها.
2. شروط ومقتضيات وإجراءات ترخيص استيراد المخصبات والاتجار بها ونقلها من جهة إلى أخرى.
3. كيفية أخذ العينات وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج التحليل والتحفظ عليها].

(3) الرجوع مادة (3) من التعميم، لجنة تسجيل المخصبات، ملحق رقم 1، ص2.

التربة في الإدارة العامة للأراضي الزراعية حسب الإجراءات الإدارية المعتمدة، والتي تقوم بدراسة الطلب والتحقق من استكماله لجميع المتطلبات وتسجيله، ومن ثم احالة الطلبات المستوفاة للشروط والمتطلبات للجنة تسجيل المخصبات، تقوم الجنة بدراسة الطلب، ولها أن توصي بالموافقة على التسجيل أو رفض التسجيل المسبب أو طلب أياً من الإجراءات الإستكمالية للتسجيل حسب المادة رقم (5) [1] في هذه التعليمات.

3. تصدر شهادة التسجيل بقرار من معالي وزير الزراعة بعد تنسيب الادارة العامة للأراضي الزراعية بناءً على قرار لجنة تسجيل المخصبات، ويكون سريان مفعول تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة محلياً وفقاً لما يلي وحسب مقتضى الحال:

أ- تنتهي فترة سريان شهادة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في فلسطين بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي اعتمدت فيه شهادة التسجيل الصادرة منه إذا كانت مدة تسجيلها عند تقديم طلب التسجيل يقل عن ثلاث سنوات.

ب- مدة سريان مفعول شهادة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المصنعة محلياً ثلاث سنوات.

4. تنشئ الإدارة العامة للأراضي الزراعية سجلاً خاصاً للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسجلة في فلسطين.

5. تقوم الإدارة العامة للأراضي الزراعية في نهاية كل سنة بإعداد وتوزيع نشرة على كافة الجهات المعنية التي تبين فيها المخصبات الزراعية التي تم تسجيلها خلال هذه السنة والمخصبات الزراعية التي تم الغاء تسجيلها وسبب الإلغاء.

6. تلتزم الجهة صاحبة التسجيل تزويد الإدارة العامة للأراضي الزراعية بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والمتعلقة بتعديل الاسم التجاري للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسجلة في فلسطين، لإعادة تسجيلها بالاسم الجديد.

7. يمون تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية منحصراً في استخداماته وشكله وتركيزه المعروف في الوثائق بطلب تسجيل.

---

(1) الرجوع مادة (5) من التعميم، الوثائق الملحقة بطلب التسجيل، ملحق رقم 1، ص3.

8. يلغى طلب تسجيل أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من الإدارة العامة للأراضي الزراعية واعتماداً على توصية لجنة تسجيل المخصبات في أي من الحالات التالية [1].

9. إذا تقرر إلغاء أو تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذه التعليمات، على الادارة العامة للأراضي الزراعية اتخاذ الإجراءات التالية [2].

ثانياً: دور الدولة في ترخيص طرق وأدوات الإنضاج الصناعي (أعلاف التسمين)، وتسويق منتجاته:

بناء على ما ورد عن (دائرة الإنتاج الحيواني في وزارة الزراعة _ غزة) إن دور الدولة في ترخيص الشركات المسموح لها باستيراد وتصدير الأعلاف يكون على النحو التالي:

1. يتم عمل معاينة للشركة وموقعها، وفي حال الالتزام بالمواصفات والشروط الفنية المطلوبة يتم منح الترخيص للشركة، بالإضافة إلى الشروط المذكورة في طلب الترخيص [3]، أن يكون لديه سجل تجاري، ورخصة موافقة من البلدية.

---

(1) الرجوع مادة (7) من التعميم، شهادة التسجيل بند رقم 7، ملحق رقم 1، ص5،6.

(2) الرجوع مادة (7) من التعميم، شهادة التسجيل بند رقم 8، ملحق رقم 1، ص6.

(3) الرجوع ملحق رقم 2.

المبحث الثاني:

دور الدولة في مراقبة ومتابعة استخدام الإنضاج الصناعي.

قبل الخوض في مسألة تقييد ولي الأمر للمباح لا بد من معرفة مفهوم مصطلح تقييد المباح، وذلك بمعرفة مفردات المصطلح كل مفردة على حدة التقييد، ثم المباح، ثم التوصل إلى مفهوم تقييد المباح.

أولاً: التقييد:

أ- **لغةً:** مصدر قيد، ومن معانيه: جعل القيد في الرّجل، يقال: «قيدته تقييدا»: جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس [1].

ب- **اصطلاحاً:** إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، والشرط، والظرف [2].

ثانياً: المباح:

أ- لغةً:

من (ب و ح) [3]: (أباحه) الشيء أحله له [4]، و (المُباح): بضم الميم، المسموح به ضد المحظور [5]، و(باح) بسره أظهره [6]، ومشتقّ من (الإباحة) وتعني (الإظهار) [7]، و(المباح) هو المعلن والمأذون [8] .

ب- اصطلاحاً:

تعددت مفاهيم المباح عند الأصوليين، ومنها على النحو التالي:

التعريف الأول: ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر [9] .

---

(1) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج1/484).

(2) المرجع السابق، ج1/484.

(3) الرازي، مختار الصحاح، (ج1/41)؛ والطريحي، مجمع البحرين ومطلع النيرين (ج1/343).

(4) الرازي، مختار الصحاح (ج1/41).

(5) قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ج1/398).

(6) الرازي، مختار الصحاح، (ج1/41)؛ وهلال، معجم مصطلح الأصول (ج1/273).

(7) هلال، معجم مصطلح الأصول (ج1/273).

(8) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية(ج3/202)؛ وهلال، معجم مصطلح الأصول (ج1/273).

(9) الجويني، البرهان في أصول الفقه (ج1/108)؛ والمحلى، شرح الورقات في أصول الفقه (ج1/73).

التعريف الثاني: ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه [1].

ثالثاً: تقييد المباح:

اختيار ولي الأمر لأحد أفراد المباح الذي جاز فعله أو تركه أصلا وإلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل أو بإلزامهم به [2].

وبعد التعرف على مصطلح تقييد المباح فسأعرض الآن رأى الفقهاء في مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، فكانوا في ذلك مختلفين على قولين على النحو التالي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء [3] ومنهم مصطفى الزرقا [4]إلى أنه يجوز لولي الأمر تقييد المباح، وكل هذه السلطة مقرونة بتحقيق المصلحة العامة [5]، وعدم مخالفة الشرع، وموافقته لمقاصد الشريعة، وأن يقوم عليه أهل العلم، وأن يكون في أفراد المباح، وللضرورة فقط [6].

القول الثاني: ذهب بعضهم الآخر إلى أنه لا يجوز لولي الأمر تقييد المباح [7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائلين بجواز ولي الأمر تقييد المباح):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب و بفعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ.

أولاً: من الكتاب:

1. قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [1].

---

(1) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (356/1)؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج191/1).

(2) الرومي، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر (ص203).

(3) عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه (ص249)؛ ومرسي، نظام الحسبة في الفقه الاسلامي (ص41)؛ وزيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية (ص83).

(4) الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة (ص102)؛ والدريني، الحق ومدى سلطة الدولة (ص112).

(5) الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة (ص102)؛ والدريني، الحق ومدى سلطة الدولة (ص111)؛ والطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح (ص8).

(6) الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح (ص6-8).

(7) عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه (ص249)؛ ومرسي، نظام الحسبة في الفقه الاسلامي (ص41)؛ وزيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية (ص83).

وجه الدلالة:

إنّ الله ربط طاعة أولي الأمر بطاعة الرسول ﷺ ربطاً وثيقاً محكماً، وجعلها مندرجة تحت طاعته، إذ إنها بمنزلة الفرع من الأصل، والطاعة الأصلية طاعة الله ورسوله، وفي إطارها تتم طاعة أولي الأمر، الذين هم خلفاء الرسول بالنسبة لأمته وملته، ويدخل تحت "أولي الأمر" من الوجهة العملية والتنفيذية أمراء المسلمين، ومن الوجهة العلمية والنظرية علماء المسلمين، وقال ابن كثير "أولي الأمر" عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء [2]، فطاعة ولي الأمر واجبة اتفاقاً فيما أمر الله، فيجب الانصياع له ففيما يأمر وينهى فبذلك يكون له الحق في تقييد المباح [3].

ثانياً: فعل النبيﷺ.

1. ما روي عن عبد الله بن واقد، قال: "**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ}، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: {ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ}، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: {إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**" [4] [5] .

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا فوق ثلاث أيام مع أن أكل اللحوم مباح في كل وقت، ولكن قيّد النبي ﷺ ذلك من أجل ضعفاء الأعراب الذين وردوا للمسلمين، حتى يأكلوا

---

(1) [النساء: 59].

(2) الناصري، التيسير في أحاديث التفسير (ج347/1).

(3) عودة، التشريع الجنائي (ج232/1).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث...، 1561/3: حديث رقم 28].

(5) الودك: الشحم أو حلابة اللحم، الهروي، تهذيب اللغة (ج181/10)؛ والدافة: الدافة قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، مسلم، صحيح مسلم (ج1561/3).

من الضحايا، ثم أذن لهم بعد ذلك بالأكل والادخار والتصدق، فها هو النبي ﷺ كان وليّاً للمسلمين في وقتها وقيّد المباح وأطاعوه المسلمين.

2. ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: "**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ – قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ – مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**"[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ينهى في الحديث عن الكتابة مع أن الكتابة مباحة في كل وقت ولكن النهي في الحديث منسوخ بأحاديث منها **ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: {... اكتبوا لأبي شاه ...}** [2]، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فيشتبه على القارئ فلما أمن ذلك أذن في الكتابة [3].

ثالثاً: فعل الصحابة ﷺ.

1. ما روى ابن جرير عن شقيق أنه قال: "**تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا. لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهم "، أي تخوضوا في الزواج من الزانيات**" [4] .

وجه الدلالة:

إنّ الزواج من الكتابيات جائز بنص الكتاب قال تعالى:﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [5] في كل زمان ومكان وحال، ولكن كره عمر بن الخطاب ﷺ الزواج من الكتابيات خوفاً من أن يقتدي به الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فلذلك أمره بتخليتها [6].

---

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الزهد والرقائق/ التثبت في الحديث، 2298/4: رقم الحديث3004].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، اللقطة/ كيف تعرف لقطة أهل مكة، 125/3: رقم الحديث 2434].

(3) مسلم، صحيح مسلم (ج2298/4).

(4) الناصري، التيسير في أحاديث التفسير (ج142/1)؛ والطبري، جامع البيان (ج366/4).

(5) [المائدة: 5].

(6) [الناصري، التيسير في أحاديث التفسير (ج142/1)؛ والطبري، جامع البيان (ج366/4).

2. ما ورد عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺلعبد الله بن مسعود ولأبي ذر ولأبي الدرداء: "**ما هذا الحديث عن رسول الله**ﷺ:، قال: وأحسبه لم يدعهم يخرجون من المدينة حتى مات [1].

وجه الدلالة:

منع عمر بن الخطاب ﷺجماعة من الصحابة من الخروج من المدينة ومنعهم أشياء كانت لهم مباحة من الملابس وغيرها خوفاً أن يتأسى من لا علم له ولا ورع فيهم بذلك على ما ليس له أن يتناوله [2].

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم جواز ولي الأمر تقييد المباح):

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى:﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

استنكر الله دعواهم أن ما يزاولونه من التحريم والتحليل هو من شرع الله وأمره [4]، من نحو تحريم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، فقال: قل من حرم ما حرمتم إذا لم يحرمه الله[5] .

ثانياً: من السنة:

1. ما روي عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**"[6].

---

(1) الأصبهاني، الإمامة والرد على الرافضة (325/1).

(2) المرجع السابق، ج324/1.

(3) [الأعراف: 32].

(4) قطب، في ظلال القرآن (1285/3)؛ والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ج101/2)؛ والماتريدي، تفسير الماتريدي (ج406/4).

(5) الماتريدي، تفسير الماتريدي (ج406/4).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة/ ما يكره من كثرة السؤال، 95/9: رقم الحديث 7289].

وجه الدلالة:

كراهية كثرة المسائل عمّا لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق، من جهة أن كثرة السؤال، لمّا كانت سببا للتكليف بما يشق[1] ، وفيه إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منعهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألته [2].

ثالثاً: من المعقول:

إن ولي الأمر إذا أمر بمباح، أو نهى عنه فقد حرم ما أحله الله، أو أحل ما حرمه الله، والتحليل والتحريم لا يكون إلا لله [3] .

اعتُرض عليه:

إن الأمر بمباح أو النهي عنه ليس فيه تحليل أو تحريم، غاية ما في الأمر أن هناك أمرًا لم تأمر فيه الشريعة بشيء، ولكن ولي الأمر رأى فيه مصلحة عامة فأمر به، أو رأى فيه مفسدة عامة فنهى عنه فهذا ليس بتشريع، وإنما هو توجيه للأمر الصالح وإلزام به حتى لا تفوت مصلحة، أو بالأمر الضار والنهى عنه حتى لا تقع مفسدته، وأمره ونهيه هذا لا يوصف بأنه تحليل لما حرمه الله، أو تحريم لما أحله الله [4].

الرأي الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح للباحثة القول الأول القائل بجواز تقييد ولي الأمر للمباح بالضوابط، وذلك للأسباب التالية:

1. إنّ في تقييد المباح مصلحة عامة للمسلمين.
2. إن طاعة ولي الأمر مقترنة بطاعة الله ورسوله بنص الكتاب قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ [5].

---

(1) القاسمي، محاسن التأويل (264/4).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج123/8).

(3) الثمالي، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة (ص104)؛ والرومي، اجتهاد ولي الأمر (ص203).

(4) الرومي، اجتهاد ولي الأمر (ص204).

(5) [النساء: 59].

ومن هنا نرى أنه يجوز للدولة اتخاذ الاجراءات الآتية على النحو التالي:

أولاً: دور الدولة في مراقبة ومتابعة مواد الإنضاج الصناعي (المخصبات الزراعية):

بحسب ما ورد عن (دائرة التربة والري في وزارة الزراعة _ غزة) أن الإجراءات المتبعة من قبلهم لمتابعة وضبط ومراقبة مواد الإنضاج الصناعي الخاصة بالمخصبات الزراعية على النحو التالي:

1. تقوم اللجنة بطلب تقرير فني عن وضع المنشأة المصنعة أو المجهزة وخطوط الانتاج والعملية الانتاجية والعملية الانتاجية في حالة كون الأسمدة المطلوب تسجيلها مصنعة محلياً.
2. طلب عينة من الأسمدة لتحليلها في مختبرات وزارة الزراعة أو أية مختبرات معتمدة في وزارة الزراعة وعلى نفقة صاحب الطلب.
3. طلب فحص عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.
4. طلب شهادة تحليل من مختبر دولي معتمد في حال تعذر اجرا التحاليل في فلسطين.
5. طلب تعديل البطاقة الاستدلالية.
6. طلب تقارير بحثية موثقة من مراكز بحثية ذات مصداقية محلية أو خارجية.

بالإضافة إلى ذلك هناك بعد الإجراءات الإستكمالية لها علاقة بآلية فحص العينة [1].

ثانياً: دور الدولة في مراقبة ومتابعة مواد الإنضاج الصناعي الحيواني:

بحسب ما ورد عن (دائرة الإنتاج الحيواني في وزارة الزراعة _ غزة) أن الإجراءات المتبعة من قبلهم لمتابعة وضبط ومراقبة مواد الإنضاج الصناعي الخاصة بالحيوان (أعلاف) على النحو التالي:

1. يتم القيام بإجراء معاينات لتجار الأعلاف من خلال توفر المكان المناسب لاستقبال العلف وتخزينه، لاتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على الواردات من الأعلاف، وعدم دخول القوارض والطيور إلى المكان، **يجب توفر الشروط التالية في المكان وهي:**

(1) الرجوع مادة (8) من التعميم، اجراءات الأبحاث والتجارب، ملحق رقم 1، ص6.

أ- أن يكون واسعاً.

ب- أن يكون جيد التهوية والإضاءة.

ت- وأن تتصل به مرافق كمكان للإدارة وحمامات.

ث- أن يكون به جهاز اطفاء الحريق.

ج- أن يكون الطريق إلى المكان معبّد.

2. يتم اتخاذ اجراءات لفحص العلف من خلال:

أ- **الفحص المظهري:** من حيث اللون، والرائحة، وأن يكون خالياً من المواد الغريبة والقطع الحجرية والحديدية والأتربة، وعدم وجود تكتلات داخل العلف، أو أي تغيرات شكلية أو مظهرية.

ب- **الفحص المخبري:** يتم أخذ عينات دورية للعلف كل شهرين، ويتم فحصها في مختبرات خاصة، ويتم التركيز على فحص البروتين ثم الكالسيوم، ويتم التعامل مع العلف بحيث تتوفر فيه المواصفات المطلوبة للهدف من الإنتاج، علف دجاج لاحم1،2،3، علف دجاج بيّاض، علف أبقار حليب، أعلاف تسمين، أعلاف أرانب، علف حمام، لكل نوع مواصفات خاصة به، ثم تكون المتابعة مع الشركة في حال أي مخالفات، وتتم كل هذه الإجراءات السابقة بناءً على المادة (57) [1].

3. في حالة وجود غش في العلف إن كان في الفحص المظهري أو الفحص المخبري يتم التواصل مع مباحث التموين ووزارة الاقتصاد من خلال لجنة مشتركة، ويتم عمل محضر حجز للبضاعة وتحول للمستشار القانوني في وزارة الاقتصاد لاتخاذ الإجراءات القانونية حسب النظام الفلسطيني.

---

(1) مادة (57) والتي تنص على: "وفقاً لأحكام القانون تعد الوزارة الأنظمة اللازمة في الأمور التالية:

1. تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع وشروط تخزينها وتعبئتها من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية.
2. تسجيل مركزات الأعلاف والإضافات العلفية والأعلاف المركبة الجاهزة المستوردة.
3. تنظيم الرقابة على مصانع العلف وأعمال الاتجار به وبيان السجلات الواجب إمساكها وكيفية التقيد فيها.
4. كيفية أخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الاعتراض على نتائج هذا التحليل وكيفية الفصل بها".

4. يتم زيارات ميدانية لمخازن وبركسات موردي الأعلاف، ويتم فحصها، والتأكد من مدى ملائمتها مع الشروط الفنية المطلوبة، وفي حالة المخالفة يمنع من الاستيراد حسب نظام القانون الفلسطيني بنص المادة (58) [1] من قانون الزراعة الفلسطيني.

(1) مادة (58): "على الوزراء إلغاء تسجيل أي من مركزات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا ثبت ضررها على الإنسان والحيوان.
2. إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ.
3. إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام هذه المادة.
4. إذا تم تسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.
5. إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل.

المبحث الثالث:

دور الدولة في محاسبة سوء استخدام الإنضاج الصناعي.

العقوبات التعزيرية عقوبات لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها[1] لذا ترك المشرع الأمر في الجرائم ذات العقوبة التعزيرية لاجتهاد الإمام أو نائبه [2] وللهيئات التشريعية[3] ، وأعطاهم هذه السلطة بحيث يلائم بين الجريمة، وعقوبتها بما يراه رادعًا للجاني محققًا أمن المجتمع، مراعيًا لكل ما يحيط بالجريمة، والمجرم من ظروف وملابسات [4] والتي قد تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، ومن زمان لآخر [5] لكي تحافظ على حقوق الله وحقوق العباد[6] ، كما أنه اتفق الفقهاء أن التعزير الواجب **حقاً لله** يجوز لولي الأمر العفو عنه إذا رأى المصلحة في ذلك [7]، أو جاء الجاني تائباً [8]، أو علم ولي الأمر أن الجاني قد انزجر قبل اقامة العقوبة التعزيرية عليه [9]، أما إذا كان التعزير الواجب **حقاً للأفراد** فمختلفين فيه على أقوال على النحو التالي:

1. ذهب **المالكية** [10] **والحنفية** [11] إلى أن الأفراد مخيرين بين طلب العفو أو عدمه.
2. ذهب **الحنابلة** [12] **والشافعية في أحد الأقوال** [13] إلى أنه يجوز لولي الأمر العفو.

---

(1) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ج1/195).

(2) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (5/199-200)؛ والشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي (ج1/44).

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج1/238).

(4) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي (1ج/44)؛ والحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ج1/45).

(5) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ج1/195).

(6) الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي (1ج/44)؛ والحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ج1/45).

(7) القرافي، الذخيرة (ج12/119)؛ والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج3/374)؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية (ج5/345)؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج6/124).

(8) ابن قدامه، المغني (ج9/179)؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج6/124).

(9) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج7/424).

(10) القرافي، الذخيرة (ج12/119).

(11) ابن نجيم، النهر الفائق (ج3/166).

(12) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج7/424)؛ والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (ج6/124).

(13) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ج1/248)؛ والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج12، 532)؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج10/176).

3. ذهب **الشافعية في القول الآخر**[1] إلى أنه لا يجوز لولي الأمر العفو.

الأدلة:

أدلة القول الثاني: (القائلين بأنه يجوز لولي الأمر العفو).

استدل أصحاب هذا القول بالسنة.

1. عن عائشة ﵂قالت: قال رسول الله ﷺ: "**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**" [2].
2. روى عبد الله بن الزبير: {أن رجلاً خاصم الزبير عند رسول الله في شراج الحرة الذي يسقون به النخل فقال رسول الله للزبير: "اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء إلى جارك". فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله وأن كان ابن عمتك فتغير وجه رسول الله فقال: "**يا زبير اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**". **فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك، ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [4] [3].

وجه الدلالة:

إن الأنصاري اتهم النبي ﷺأنه قضى للزبير؛ لأنه ابن عمته، وهذا يستحق به القتل فضلاً عن التعزير، فترك النبي تعزيره، ولو لم يجز ترك التعزير لعزره النبي ﷺعلى ما قال [5].

3. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: **كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا،**

---

(1) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج12/ 532)؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج176/10).

(2) [أبو داوود: سنن أبي داوود، الحدود/في الحد يشفع فيه، 133/4: حديث رقم 4357] صححه الألباني في نفس المرجع ونفس الصفحة.

(3) العثيمين، شرح رياض الصالحين (ج87/3).

(4) (الحرة): هي الأرض الملبسة بالحصى، و(الشراج): هي الساقية التي فيها الماء، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج12، 533).

(5) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج12/ 533)؛ والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج374/3).

فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ" [1] .

وجه الدلالة:

إن رسول الله أسقط العقوبة عن الرجل لتوبته التي رأى أماراتها في مجيئه تائبًا يطلب أن تقام عليه العقوبة [2].

الرأي الراجح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح للباحثة القول الثالث وهو عدم جواز العفو لولي الأمر في حقوق العباد، وذلك للأسباب التالية:

1. موافقة هذا الرأي لمقاصد الشريعة وهي الحفاظ على حقوق العباد.
2. تأديب الجاني والمحافظة على المجتمع من الجريمة.

إذا عفا العبد عن حقه في التعزير فهذا لا يمنع من أن يكون لولي الأمر استيفاء حق المجتمع، وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب **أبي عبد الله الزبيري** أنه ليس لولي الأمر التعزير [3].

القول الثاني: ذهب **الشافعية** إلى أنه يجوز لولي الأمر الحق في التعزير لحق المجتمع، وهذا هو الصحيح، وذلك لأن التعزير يتعلق أصله بنظره، فلم يؤثر فيه إسقاط غيره [4]، ولتأديب الجاني واخلاء المجتمع من الفساد [5].

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الحدود/ إذا أقر بالحد، 166/8: حديث رقم 6823]

(2) الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (ج71/1).

(3) جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (ص69).

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج176/10).

(5) جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (ص69).

التعازير الواجبة حقاً لله يكون لولي الأمر الحق في العفو عنها متى رأى أن المصلحة في العفو ولكن لو كان ثمة حق للأفراد وطالبوا به كان على الإمام استيفاء حقهم في التعزير الواجب لهم [1].

جرائم البيئة من المفاسد المستحدثة التي لا حد فيها ولا كفارة، منها جريمة استخدام الأسمدة الكيماوية والهرمونات النباتية والحيوانية بإفراط دون مراعاة أي عنصر من عناصر البيئة ، فتعين على الأئمة والقضاة تقدير عقوبتها تعزيراً بما يجلب المصلحة، ويستوفي المقصود، وإلا عاث المفسدون في الأرض، واستطالوا على مخلوقات الله بالعبث والعدوان، والإنسان بجبلته لا يرعوى عن الشر وإن الإنذار بالعقوبة الرادعة لصارف قوي عن الرذيلة، وحصن واق للفضيلة، ولذلك وسائل شتى تؤدب الجاني على جنايته، كالعقوبة البدنية والنفسية، والمالية، فإنه يسوغ انتجاع هذه الوسائل جميعاً في مواجهة جرائم البيئة، مع ملاحظة التفاوت بينها في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، وكذا أربابها لا يستوون في درجة الإجرام وسوابقه [2].

وإذا كان تقدير التعزير على الجرائم البيئية مفوضاً إلى اجتهاد القضاة وولاة الأمر، فإن ذلك لا يتنافى وصياغة مدونة فقهية تقنن العقوبات التعزيرية على الجرائم البيئية بشرط أن يتولى ذلك أهل الاجتهاد وخاصته، وتصطبغ مواد التقنين بصبغة المرونة، لاختلاف البلدان في الاعراف والطبائع، وتباين ظروف الجريمة من حيث الجنس والقدر والباعث وحال الجاني نفسه[3].

ومن هنا نرى أنه يجوز للدولة اتخاذ الاجراءات الآتية على النحو التالي:

بحسب ما ورد عن **مدير الدائرة القانونية في وزارة الزراعة _ غزة** أن دور الدولة في محاسبة سوء استخدام مواد الإنضاج (المخصبات الزراعية–الاعلاف التسمين) تكون بإتباع الاجراءات القانونية التالية:

1. قيام مفتشي وزارة الزراعة الذين يحملون محضر ضبط عن الواقعة المنشئة للمخالفة الموضح فيها جميع تفاصيل الواقعة بموجب المادة (82) [4] من قانون الزراعة 2003/2،

---

(1) جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، (ص70).

(2) الريسوني، قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي (ص49).

(3) المرجع السابق، ص50.

(4) مادة (82) والتي تنص على: "على مأموري الضبطية القضائية تحرير ضبطاً عن الواقعة المنشأة للمخالفة، ولا تعتبر أية واقعة مخالفة معتبرة قانوناً دون توفر الضبط بشأنها".

ويعتبر محضر الضبط المشار إليه دليلاً على حدوث الواقعة وله حجية في الإثبات أمام السلطات والتحقيق والقضاء في كل ما تضمنه من وقائع، وبينما مالم يثبت العكس وفقاً لبعض المادة (83) [1].

2. يتم مخاطبة النيابة العامة بشأن الواقعة المنشئة للمخالفة لا تخاد المقتضى القانوني محور المخالف حسب الأصول القانونية المتبعة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

3. يتم تحرير لائحة اتهام من قبل النيابة العامة بحق المخالف وتحويله على المحكمة المختصة حسب الأصول القانونية المتبعة.

4. وفقا لقانون الزراعة المعدل رقم (11) لسنة 2005 يكون للمحكمة بموجب المادة (80) [2] مكررة أن تحكم بالإضافة إلى أي عقوبة منصوص عليها في قانون الزراعة بموجب المواد (78) [3]، والمادة (80) [4] ومنه أن تحكم بسحب أي ترخيص أو إتلاف أي أدوات أو أي مواد استعملت في أي جريمة منصوص عليها في قانون الزراعة هذا بالإضافة إلى الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها وزارة حيث أن القانون حدد الحالات التي يجوز

---

(1) مادة (83) والتي تنص على:" يكون لمحاضر مأموري الضبطية القضائية، الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس".

(2) مادة (80) مكرر: "يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات او مواد استعملت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون".

(3) مادة (78) والتي تنص على أنه: "ما لم يتعارض مع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من خالف أحكام الفصول: الأول والرابع من الباب الأول، والثاني من الباب الثاني، والباب الثالث، والفصول: الثالث من الباب الرابع، والأول، الثاني، الرابع والثامن من الباب الخامس بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(4) مادة (80) والتي تنص على أنه:" يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات او مواد استعملت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون".

فيها للوزارة إتلاف المواد والمنتجات الزراعية على سبيل الحصر بموجب المواد (52) [1] (58)[2] حيت منح المشروع صلاحية القيام بعميلة الاتلاف في جميع الحالات والأسباب المذكورة في المواد المشار إليها لما لذلك من ضرورة لا يمكن معها التأخير لاتخاذ المقتضى القانوني (الإتلاف) حيت أن هذا الأمر يتناسب مع طبيعة هذه الحالات أو الأسباب.

نموذج تطبيقي من الباحثة:

وبعد أن تعرفنا على دور الدولة في التدخل في استيراد وترخيص ومراقبة ومتابعة ومحاسبة الأدوات المستخدمة للإنضاج الصناعي للحيوان والنبات، جاء دور المواطن ليقول رأيه بما تقوم به الدولة من أجله.

1. بناء على زيارتي الميدانية لقسم دائرة التربة والري في وزارة الزراعة في غزة، ومناقشتي للموضوع مع رئيس قسم الدائرة أكد لي أن المعنين في الدائرة يقومون بدورهم على أكمل وجه، من خلال العمل على تسجيل الأسمدة بكافة مراحلها، وفحص عينات من الأسمدة الموجودة، والنظر في حالات الغش واحالتها إلى الجهة القانونية في الوزارة.

---

(1) مادة (52) والتي تنص على:" يخضع استيراد النباتات والمنتجات الزراعية والتربة والجينات والأصول الوراثية والتقنيات الحيوية لأحكام الحجر الزراعي ويجوز إعادتها إلى مصدرها أو إتلافها بإشراف الوزارة على نفقة المخالف في أية من الحالات التالية:
1. إذا لم تتطابق مع المواصفات الوطنية المعتمدة.
2. ذا كانت مصابة أو ملوثة بآفات أو أمراض.
3. إذا لم تكن مصحوبة بشهادة صحية معتمدة.

(2) مادة (58) والتي تنص على:" على الوزراء إلغاء تسجيل أي من مركزات الأعلاف أو الإضافات العلفية أو الأعلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أي جزء منها أو إتلافها لأي سبب من الأسباب التالية:
1. إذا ثبت ضررها على الإنسان والحيوان.
2. إذا تبين أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ.
3. إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قراراً بمنع استخدام هذه المادة.
4. إذا تم تسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل.
5. إذا كانت الكمية بعد تحليلها أو تعبئتها مخالفة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو الأوراق الخاصة بعملية التسجيل.

2. بناء على زيارتي الميدانية لقسم دائرة الإنتاج الحيواني في وزارة الزراعة في غزة، ومناقشتي للموضوع مع رئيس قسم الدائرة أكد لي أن المعنين في الدائرة يقومون بدورهم على أكمل وجه، من خلال العمل الميداني بزيارة المكان المعني بالترخيص والتأكد من مطابقة الشروط المذكورة في طلب الترخيص، ومعاينة المكان المخصص لاستقبال العلف وتخزينه، ومدى توفر الشروط المطلوبة لذلك، ويتم فحص عينات من البضاعة الموجودة، ويتم زيارات ميدانية لمخازن موردي الأعلاف، والنظر في حالات الغش واحالتها إلى الجهة القانونية في الوزارة.

3. بناء على زيارتي الميدانية للدائرة القانونية في وزارة الزراعة في غزة أكد مدير الدائرة أنه في حالة ورود أي حالة من حالات الغش في أي دائرة من دوائر الوزارة يتم تحرير محضر ضبط، ومن ثم يتم احالته إلى النيابة العامة وهي بدورها تقوم بإيقاع العقوبة المناسبة حسب المادة (78) من قانون الزراعة، والمادة (80) مكرر من قانون الزراعة المعدل رقم (11) لسنة 2005 [1].

ومن خلال ذلك أرى مدى التزام وزارة الزراعة في غزة بكافة دوائرها، دائرة الإنتاج الحيواني، ودائرة التربة والري، والدائرة القانونية بالقوانين الموضوعة، ومدى حرصهم على سلامة الإنسان والحيوان والطير، ولكن أرى أنه لا يتم المراقبة الدورية والكاملة وذلك لحدوث حالات غش من التجار، إما بغش نوع العلف، أو السماد الكيماوي، أو وجود خلل في مكان التخزين، وإن كان يتم المراقبة والمحاسبة لكن لا تشمل الجميع ولا تكون بعلم الجميع حتى يتعظ باقي التجار، وأنا لم أقل ذلك اعتباطاً بل من واقع أعيشه فأنا أقطن في منطقة زراعية، بل وجميع عائلتي زراعيين إن لم أكن أبالغ، فلا رأيت ولا حتى سمعت أن هناك فريق من وزارة الزراعة في قطاع غزة في زيارة ميدانية لأراضينا، فلذلك أرجو من مسؤولين كافة الدوائر في الوزارة وعلى رأسهم وزير الزراعة بالمراقبة بأكثر دقة، وذلك لما يمس الصالح العام، استناداً للقاعدة الفقهية "**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**" [2]، والتي أصلها حديث روي عن النبي ﷺ: "**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**" [3]، وما روي عن النبي ﷺ: "**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**

(1) سبق ذكر نص المادتين (ص 93).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/493).

(3) [البخاري. صحيح البخاري، الأحكام/ من استرعى رعية ولم ينصح، 64/9: حديث رقم 7150].

الجَنَّةَ" [1]، ومعنى تلك القاعدة أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، سواء أكانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز [2].

فالدين الإسلامي يدعو للحرص على المصلحة العامة، ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ المصالح الضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ **الدين**، فالمحافظة على البيئة جزء من المحافظة على الدين وإنها جزء من عقيدة المؤمن حيث يجب عليه ألا يفسدها ولا يهملها بتلويث البيئة، و**النفس**، فالمحافظة على النفس تقتضي المحافظة على حياة الناس جميعهم وسلامتهم من الأمراض والمحافظة على صحتهم، ولا شك أن تلوث البيئة من ماء وهواء وتربة يؤثر على صحة الإنسان ويصيبه بكثير من الأمراض التي قد تؤدي إلى الوفاة كاستخدام الهرمونات لزيادة الانتاج وتحسين النوعية كما أن زيادة حجم الثمرة له تأثير ضار على صحة الإنسان، و**العقل**، فعلى أصحاب العقول السليمة أن يفكروا في زيادة الانتاج، و**النسل**، فهناك الكثير من الأحكام الشرعية التي جاءت من أجل المحافظة على النسل من بداية كونه جنيناً في بطن أمه حتى يلغ مبلغ الاستغناء عن العناية والرعاية من قبل الأبوين، و**المال**، والإسلام يحرص على كسب المال واقتنائه مال فالأرض مال، والزرع مال، والانعام مال، والمعادن مال، فالحفاظ على البيئة يوجب علينا أن نحافظ على المال بكل أنواعه وأصنافه [3]، وما نراه من حدوث حالات مرضية أو موت مفاجئ أو حدوث أعراض مرضية غريبة، وما ذلك إلا من سوء استخدام المزارعين للهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية وما تحتويه من سموم تفتك بالكائن الحي، فأين وزارة الصحة ووزارة الزراعة من ذلك؟ وأين المصلحة العامة التي يدعو إليها ديننا الحنيف، فلذلك أوصي وزارة وزراعة في غزة بما يلي:

---

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الأحكام/ من استرعى رعية ولم ينصح، 64/9: حديث رقم 7151].

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/493-494).

(3) شويته، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة (ص ص98-119).

1. التواصل مع وزارة الصحة ومتابعة حالات التسمم والأعراض الغريبة ومتابعة مدى علاقتها بتناول منتجات مستخدم فيها الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية.
2. ارشاد المواطنين من قبل المختصين بخطورة تلك المنتجات المهرمنة أو المسمدة كيماوياً، وخاصة على الصحة، واعلامهم بكيفية التعامل معها ومع أصحابها المستغلين.
3. اقامة دورات وندوات للمزارعين واعلامهم بكيفية التعامل مع الكيماويات، من ناحية كيفية وضعها على الخضروات والفواكه والحيوانات، وعدم الافراط في استخدامها، والزامهم بفترة الأمان، واعلامهم بمدى خطورة القطف قبل الانتهاء تلك الفترة، وارتداء الملابس الواقية عند وضع المادة الكيماوية، واعلامهم بالعقوبة في حالة عدم الالتزام.
4. اقامة دورات وندوات للتجار أصحاب محلا بيع المواد الكيماوية، واعلامهم بإرشاد المزارعين بكيفية التعامل مع كل نوع من أنواع الكيماويات، وارشادهم بعدم التلاعب بأسماء المواد الكيماوية من أجل العائد المالي، واعلامهم بآلية تخزين تلك البضاعة والحفاظ عليها من أي مؤثرات طبيعية أو بشرية، كبركسات تخزين أعلاف التسمين والأسمدة الكيماوية، واعلامهم بالعقوبة في حالة عدم الالتزام.
5. توفير مختبرات وأجهزة فحص كافية.
6. الرقابة الميدانية الكافية والمستمرة والمفاجأة للمزارع النباتية والحيوانية.
7. اعداد كادر متخصص وكافٍ من أجل شمول العمل كافة المزارع النباتية والحيوانية.
8. اقامة العقوبة بحق المخالفين، دون محاباة أمام الجميع، وذلك للعبرة والعظة.
9. استقبال المواطنين والمزارعين والتجار في الوزارة بصدر رحب والسماع لشكواهم ومسائلاتهم.
10. ارشاد المواطنين في حالة تعرضهم لأي اساءة ابلاغ الجهة المختصة في الحال لتقوم بدورها في الحال.
11. مساعدة المزارعين في حالة حدوث أي مشكلة في محصولهم سواء أكانت بشرية كإتلاف المحصول بسبب مشاكل بين المزارع وأعدائه وايقاع العقوبة بهم، أو طبيعية كهجوم آفة على المحصول فتفتك به، أو رياح شديدة تؤدي إلى سقوط الزهر، حتى لا يضطر إلى التعويض بطرق عشوائية من استخدام مفرط لتلك المواد.
12. إلزام المعنين بالالتزام بالضوابط والكميات والمعايير المخصصة لكل مادة.

13. الإسهام في الدعوة إلى الرجوع قدر الامكان إلى الزراعة العضوية.
14. تكثيف الجهود بين أقسام دوائر الوزارة للوصول إلى عمل أقرب ما يكون على أكمل وجه.
15. تكثيف جهود الوزارة مع الجهات العلمية للكتابة في هذا الموضوع من أجل توعية المواطن والمزارع والتاجر.

بالإضافة إلى ما سبق من توصيات أوصي بأخذ بعين الاعتبار كافة الضوابط المذكور في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

بعد الدراسة والبحث توصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

1- إن مفهوم الإنضاج الصناعي هو: عملية يتم من خلالها تسريع نمو النبات باستخدام مواد كيماوية وتسريع نمو الحيوان باستخدام الإضافات الغذائية قبل أوانهما.

2- تعددت طرق الإنضاج الصناعي النباتي ومن هذه الطرق استخدام المخصبات الزراعية، وقد تعددت طرق الإنتاج الحيواني ومن هذه الطرق الهرمونات ومنظمات النمو.

3- اختلف الفقهاء في حكم استخدام الهرمونات النباتية والحيوانية والأسمدة الكيماوية لتسريع وزيادة الإنتاج، وتبين أن الراجح هو الجواز مع التقيُّد بضوابط.

4- اختلف الفقهاء فيما بينهم في تناول منتجات (الزروع والثمار والحيوانات المهرمنة) الهرمونات الحيوانية والنباتية والأسمدة الكيماوية، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه ينظر، إذا لم تشتمل المنتجات المهرمنة على شيء ضار، فلا حرج في أكلها، أما إذا كانت تلك المنتجات ضارة بالإنسان، حرم أكلها، وهو ما ترجح للباحثة.

5- وضع ضوابط لاستخدام المحفزات والتشديد عدم وضعها بطرق عشوائية، وتوعية المواطنين بخطر هذه الهرمونات على الصحة لتناول الخضار والفاكهة المستخدم في انضاجها تلك المواد.

6- يظهر دور (دائرة الإنتاج النباتي والحيواني في وزارة الزراعة) في ترخيص الشركات المسموح لها باستيراد وتصدير الأسمدة وذلك بتشكيل الوزير لجنة فنية لتسجيل المخصبات الزراعية في الوزارة ، ويظهر أيضا في ترخيص الشركات المسموح لها باستيراد وتصدير الأعلاف وذلك عن طريق عمل معاينة للشركة وموقعها، وفي حال الالتزام بالمواصفات والشروط الفنية المطلوبة يتم منح الترخيص للشركة، بالإضافة إلى الشروط المذكورة في ملحق (2) أن يكون لديه سجل تجاري، ورخصة موافقة من البلدية.

7- يظهر دور (دائرة التربة والري في وزارة الزراعة) في متابعة وضبط ومراقبة مواد الإنضاج الصناعي الخاصة بالمخصبات الزراعية وذلك عن طريق أن تقوم اللجنة

بطلب تقرير فني عن وضع المنشأة المصنعة أو المجهزة وخطوط الانتاج والعملية الانتاجية، ويظهر دور (دائرة الإنتاج الحيواني في وزارة الزراعة) في متابعة وضبط ومراقبة مواد الإنضاج الصناعي الخاصة بالأعلاف وذلك عن طريق يتم القيام بإجراء معاينات لتجار الأعلاف من خلال توفر المكان المناسب لاستقبال العلف وتخزين.

8- يتحدد دور (الدائرة القانونية في وزارة الزراعة) في محاسبة سوء استخدام مواد الإنضاج (المخصبات الزراعية–الاعلاف التسمين) وذلك تكون بإتباع الاجراءات القانونية

ثانياً: التوصيات

1. أوصي السلطة التشريعية بسن القوانين اللازمة التي تعالج الموضوع.
2. أوصي الجهات المعنية بوزارة الزراعة العمل على التنبيه والتوجيه وبيان آلية ومخاطر استخدام أدوات الإنضاج الصناعي من خلال ورشات عمل.
3. أوصي الجهات المعنية بوزارة الزراعة بتفعيل دور الرقابة على المنتوجات المستخدم فيها مواد الإنضاج الصناعي، وبالاهتمام بالرقابة الشعبية.
4. أوصي الجهات المعنية بوزارة الزراعة بتطوير المختبرات المتعلقة بفحص وسائل الانضاج الصناعي.

وأخيراً أرجو من المولى _ عز وجل _ أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن يسدد خطانا، ويؤجرنا على ما كان من صواب، ويغفر لنا ما كان من خطأ في هذا العمل.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

المراجع العربية:

إبراهيم، حمدي إبراهيم محمود إبراهيم. (2012م). *الإنضاج الصناعي للثمار*. تاريخ الاطلاع: 2015/9/20م. الموقع: كنانة أون لاين. http://kenanaonline.com/users/hamdy-Ibrahim/posts/474506.

أحمد حسن، أحمد عبد المنعم حسن. (1991م). *أساسيات تربية النبات*. ط1. عمان: الدار العربية للنشر والتوزيع.

أرناؤوط، محمد السيد أرناؤوط. (د.ط). *الإنسان وتلوث البيئة*. تقديم: عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي. (د.ط). القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

إسلام، أحمد مدحت إسلام. (2001م). *التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

الأشرم، محمد. (2007م). التنمية الزراعية المستدامة العوامل الفاعلة. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الأشرم، محمود. (2007م). *التنمية الزراعية المستدامة (العوامل الفاعلة)*. (د.ط). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الأصبهاني، نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1987م). *الإمامة والرد على الرافضة*. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي. (1415هـ). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: على عبد الباري عطية. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

أمين. خالد. (2007م). *أضرار منظمات النمو والهرمونات النباتية على صحة الانسان والنبات*. تاريخ الاطلاع: 2016/1/20م. الموقع عالم الزراعة، http://www.agriculture egypt.com/NewsDetails.aspx?CatID=a3c912bd-b77d-43f2-81e7-1806dc8d63fe&ID =cb81fd40-93d2-41eb-ba2c-a5e037f66b82#.WOengWeZTIV.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط). (د.ت). دار الفكر.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د.ت). *مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله*. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. السعودية: (د.ن).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، مع الكتاب: شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة –جامعة دمشق.

البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (1997م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)*. ط1. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). القاهرة: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). *الروض المربع شرح زاد المستقنع. ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي*. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. (د.ط). (د.م): دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (2003م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. لبنان: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (1975م). *سنن الترمذي*. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2). ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5). ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين. (1984م). *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. (1405هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط2. لبنان: دار الكتب العلمية.

الجندي، محمد ممتاز الجندي. (1988م). *موسوعة الأغذية حفظها وتصنيعها*. (د.ط). مصر: دار المعارف للطباعة والنشر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. القاهرة: دار المنهاج.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997م). *البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو الحارث الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. (1996م). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة.

حافظ، يوسف حسين. *(2012م). استخدام بعض المعاملات البيولوجية لتحسين القيمة الغذائية لعلائق الأغنام والماعز*. تاريخ الاطلاع: 2017/2/12. موقع زراعي متخصص. http://elasaala.blogspot.com/2012/03/blog-post.html.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. لبنان: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379م). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

حرب، محمد. (1968م). استعمال تفل الزيتون (الجفت) في تسمين حملان العواسي. *مجلة دراسات، 13*، (2)، 37-55.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. القاهرة: دار الفكر.

الحفناوي، منصور محمد منصور الحفناوي. (1986). *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون*. ط1. القاهرة: مطبعة الأمانة.

الحفيظ، عماد محمد ذياب الحفيظ. (2005م). *الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة*. ط1. القاهرة: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع _ مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

الحفيظ، عماد محمد ذياب الحفيظ. (2005م). *البيئة (حمايتها _ تلوثها _ مخاطرها)*. ط1. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

حمود، حسين. (2015م). *إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم!*. تاريخ الاطلاع: 2015/10/10م. الموقع: موقع الجيش. https://goo.gl/AHPF1U

الخضير، عبد الكريم. (2008م). *فتاوى عبد الكريم الخضير. تناول الثمار المحقونة بالهرمونات*. تاريخ الاطلاع: 2016/12/15م. الموقع: المحجة. https://goo.gl/tGnG65.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (1421هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (2004م). *سنن الدارقطني*، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

داغي. علي محيي الدين القرة. (د.ت). الاستحالة والاستهلاك ودورهما في التطهير والحل مع التطبيقات المعاصرة. تاريخ الاطلاع: 2016/3/20. الموقع: موقع الشيخ على محيي الدين القرة داغي، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=120 .

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الدريملي، سمر. (2001م). *ما الذي يطعموننا إياه..!!*. تاريخ الاطلاع: 2015/9/20م. الموقع: موقع سما الإخباري. http://samanews.ps/ar/post/111923/تحقيق-ما-الذي-يطعموننا-إياه.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د. ط). (د.م): دار الفكر.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. (2003م). *شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية*. ط6. (د.م): مؤسسة الريان.

الديروي، زايد نواف عواد الديروي. (2007م). *أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة*. ط1. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (1999م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية–الدار النموذجية.

الرحمون، وليد، وماريا، عادل. (1995م). استخدام تفل البندورة المجفف بدلاً من التبن في علائق تسمين الحملان. *مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الزراعية، 17* (ع3)، 89_99.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. (1322هـ). *الجوهرة النيرة*. ط1. السعودية: المطبعة الخيرية.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. (د.ت). تحقيق: مجموعة من المحققين. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دمشق: دار الهداية.

زحلوط، هنادي. (*الهرمونات النباتية*. تاريخ الاطلاع30 /2015/9م. الموقع: الحديقة. ./http://www.alhadeeqa.com/vb/gardens/g3642

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي.(د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. سورية: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. (2005م). *الوجيز في الفقه الإسلامي*. (د.ط). دمشق: دار الفكر آفاق معرفة متجددة.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. (2003م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو زيد، جمانة. الانتفاع بالأعيان المحرمة. تاريخ الاطلاع: 2016/8/12م. الموقع: الدرر السنية، http://www.dorar.net/lib/book_end/10479.

زيدان، عبد الكريم. (1403هـ). *القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الاسلامية*. ط1. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ*. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السحيباني، عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني. (2009م). *أحكام البيئة في الفقه الإسلامي*. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

السدحان، عبد الله بن ابراهيم السدحان. (2012م). *المواد الكيميائية هل يمكن إزالتها من الأغذية الزراعية عند غسلها*. تاريخ الاطلاع: 2016/3/3م. الموقع: الرياض، http://www.alriyadh.com/743630.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (1993م). *المبسوط*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي. (2002م). *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار*. ط4. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (2000م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1. القاهرة: مؤسسة الرسالة.

السعدي، على حمود، ابن خيال، فهيم عبد الكريم، رمضان، شحاتة عطية. (2012م). *الأغذية المهندسة وراثياً*. ط1. عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.

سعيد، محمود. (2006م). *تأثير محفزات النمو على النمو وبقاياها في لحوم الدواجن. تاريخ* الاطلاع: 2015/10/29م. الموقع كنانة أونلاين، http://kenanaonline.com /users/poultry/posts/50300.

السليمان، خالد بن عبد الله السليمان. (2012م). *حكم تناول الأطعمة والأشربة المحتوية على مواد نجسة*. تاريخ الاطلاع: 2016/0/20م. الموقع: الملتقى الفقهي. http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4527.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى. (د.ت). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. (د. ط). (د.م): المطبعة الميمنية.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (1994م). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د. ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي.

السيالي، عبد الرحمن. (2015م). *ندوة مجمع الفقه الإسلامي تجيز استخدام الكحول في الأدوية وبعض مشتقات الخنزير للضرورة*. تاريخ الاطلاع: 2016/02/20م. الموقع: المدينة، https://goo.gl/vMJL6z.

الشاذلي، حسن علي الشاذلي. (د.ت). الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. ط2. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

الشاعر، عبد المجيد، والطالب، ربى، وقطاش، رشدي. (د.ت). *علم الدواء*. ط1. عمان: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع.

الشباط، عبد الهادي. (2012م). *الأثر المتبقي والهرمونات في الخضر والفواكه ..لا دخان بلا نار!*. تاريخ الاطلاع: 2016/1/12م. موقع تشرين الأول-15. http://archive.tishreen.news.sy/tishreen/public/read/266940.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. (2005م). *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. ط1. القاهرة: المكتبة العصرية.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. (1995م). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. (د.ط). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

شهاب، فاضل أحمد، عيد، فريد مجيد. (2008م). *تلوث التربة*. (د.ط). الأردن: دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

شويته، فرحانة على محمد. (2010م). *مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة*. ط1. القاهرة: دار الفكر الجامعي.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (1403هـ). *التبصرة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ت). *التنبيه في الفقه الشافعي*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د. ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)*. (د. ط). دمشق: دار المعارف.

الصاوي، عادل الصاوي محمد الصاوي. (2010م). *الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الصفدي، عصام حمدي، والظاهر، نعيم. (2008م). *صحة البيئة وسلامتها*. (د.ط). الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

صلبيا، الدكتور جميل صليبا. (1994م). *المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)*. (د.ط). بيروت: الشركة العالمية للكتاب.

صوفان، عاكف يوسف صوفان. (2004م). *المنظمات الإقليمية والدولية*. ط1. القاهرة: دار الأحمدي للنشر.

الطباطبائي، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي. (1997م). *الميزان في تفسير القرآن*. ط1. لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين: علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي. (د.ت). *قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)*. (د.ط). لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

عبادي، محمد. (2010م). *الإنضاج الصناعي*. تاريخ الاطلاع: 2015/9/23م. الموقع: المزرعة نت. http://www.mazra3a.net/vb/archive/index.php/t-4628.html.

عبد الجواد، أحمد عبد الوهاب عبد الجواد. (1993م). *تلوث التربة الزراعية*. ط3. (د.م): الدار العربية للنشر والتوزيع.

عبد الحميد وعبد المجيد، زيدان هندي عبد الحميد، محمد ابراهيم عبد المجيد. (1996م). *الملوثات الكيميائية والبيئة*. مراجعة: محمد فوزي الشعراوي. (د.ط). مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد المنعم. (د.ت). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. (د.ط). دمشق: دار الفضيلة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1422هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. (د.م): دار ابن الجوزي.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1426هـ). *شرح رياض الصالحين*. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. *شرح الأربعين النووية*. (د.ط). القاهرة: دار الثريا للنشر.

عجورة، محمد السيد عجورة. (2010م). *التلوث البيئي وأنواع التلوث تلوث المياه –الهواء – التربة –الغذاء –الاشعاع –الدواء –الضوضاء –بيولوجي: مصادره، مخاطره، كيفية التغلب عليه*. (د.ط). الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.

عطية، محمد، السعود، حسني محمد، آل نصر، محمد موسى، السكران محمد أحمد، عريقات، غالب علي، البوريني، عمر عبد الرحمن، وآخرون. (2012م). *الإنسان والبيئة*. ط1. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

عفيفي، أحمد مصطفى. (د.ت). *الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة*. (د.ط). القاهرة: مكتبة وهبة.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. (2008م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

العوايشة، صدام شحادة. (2012م). *متبقات المضادات الحيوية في الأغذية هموم الرقابة وجدل المستقبل*. تاريخ الاطلاع: 2015/3/20م. الموقع: الرأي. http://alrai.com/article/552214/أبواب/متبقات-المضادات-الحيوية-في-الأغذيةهموم-الرقابة-وجدل-المستقبل.

عودة، عبد القادر. (د.ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.

عيطة. درية. (1989م). *فقه العبادات على المذهب الشافعي*. (د.ط). دمشق: (د.ن).

غنيم، هاني. (2010م). *نخيل التمر (النضج وعمليات ما بعد الحصاد)*. تاريخ الاطلاع: 2015/10/12م. الموقع: الزراعية نت. http://www.zeraiah.net/index.php/baydar/entries-for-agricultural/1104.

غيث، ايمان محمد، ودهيبة، منى حسن. (2008م). *الإنسان والبيئة صراع أم توافق*. ط1. القاهرة: دار الفكر ناشرون وموزعون.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1987م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

فرّاج، عز الدين. (د.ت). *بساتين الفاكهة*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.

الفقيه، أحمد، وروحي، عرفات، والضعيفي، أديب. (1979م). استعمال مخلفات الزراعة والصناعة في تغذية الحيوان في الأردن (استعمال زرق الدواجن المجفف في تغذية عجول التسمين (الفريزيان). *مجلة دراسات، 6* (1)، 35-44.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. (1418 هـ). *محاسن التأويل*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1968م). *المغني لابن قدامة*. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

ابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (1405هـ). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط1. بيروت: دار الفكر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). *الذخيرة*. تحقيق: سعيد أعراب. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 –5، 7، 9 –12: محمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (2003م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: سمير البخاري. ط1. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (2000م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة.

أبو قرع، عقل. (2012م). *المبيدات الكيميائية سلاح ذو حدين*. تاريخ الاطلاع: 2016/2/17م. الموقع: وكالة وطن للأنباء، http://www.wattan.tv/news/22805.html.

قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي. (1412هـ). *في ظلال القرآن*. ط17. القاهرة: دار الشروق.

القمحاوي، محمد عبد الرازق القمحاوي. (1998م). *التلوث البيئي وسبل مواجهته*. تقديم: محمد يسري ابراهيم دعبس. (د.ط). مصر: الملتقى المصري للإبداع والتنمية.

القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري. (2008م). *تفسير الموطأ*. حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري. ط1. قطر: دار النوادر.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. القاهرة: دار الكتب العلمية.

الكبيسي، محمود بن مجيد بن سعود. حكم *أكل النباتات المهرمنة*. تاريخ الاطلاع:2016/1/20م. الموقع: الكبيسي. http://www.fatwa4u.net/fatawa-print-1200.html.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.

كرزم، جورج. (2013م). *على خلفية الدراسة الإسرائيلية حول كمية المبيدات المستخدمة في الزراعة بإسرائيل نشرات رسمية توصي باستعمال مبيد إميداكلوبريد ("جاوتشو") المسرطن و"المحظور" فلسطينيا تحت أسماء تجارية أخرى*. تاريخ الاطلاع: 2016/3/12م. الموقع: أفاق البيئة والتنمية. http://www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue50/topic1.php.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. (2004م). *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*. تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. ط1. (د.م): مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). *فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى*. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي. (2005م). *تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)*. تحقيق: مجدي باسلوم. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (1994م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). دمشق: دار إحياء الكتب العربية.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي. (1988م). *المعلم بفوائد مسلم*. تحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط3. تونس: الدار التونسية للنشر

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م). *المدونة*. ط1. دار الكتب العلمية.

المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (1993م). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. ط1. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي. (1416هـ). *اللباب في الفقه الشافعي*. تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. ط1. المملكة العربية السعودية: دار البخاري.

المحسن، عبد الله بن صالح المحسن. (1984م). *الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد*. ط3. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي. (1420هـ). *شرح الورقات في أصول الفقه*. قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة. ط1. فلسطين: جامعة القدس.

محمد حسن، محمد ابراهيم حسن. (2002م). *التباين البيئي وانواع التلوث دراسة تحليلية اقليمية لبعض البيئات الجغرافية ومدي ارتباطها بمظاهر التلوث: تطبيق في المنهج الاقليمي بالجغرافيا السلوكية*. (د.ط). مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

مراد، محمد مصطفى مراد. (2005م). *ملامح في تغذية الإبل وتربيتها*. (د.ط). الإمارات العربية: مركز زايد للتراث.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. دمشق: دار إحياء التراث العربي.

مرسي، حسام. (2011م). *نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. (د.ط). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (دت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

مصطفى إبراهيم، وازيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة.

المغربي، السموأل بن يحيى المغربي. (2006م). *غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود*. (د.ط). القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

المغربي، السموأل بن يحيى بن عباس. (2006م). *غاية المقصود في الرد على النصارى واليهود*. تحقيق ودراسة: إمام حنفي سيد عبد الله. ط1. القاهرة: دار الآفاق العربية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (1997م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. سوريا: دار النوادر.

منتدى زراعة نت. (2007م). *استخدام دافعات أو منشطات النمو بتغذية الحيوان*. تاريخ الاطلاع: 2015/10/5م. الموقع: زراعة نت http://f.zira3a.net/t3811.

منتديات الجلفة. (2012م)، *بحث حول مخاطر استعمال الأسمدة الكيماوية*. تاريخ الاطلاع: 2016/7/13م. الموقع: منتديات الجلفة. http://www.djelfa.info/vb/showthread..php?t=920393

منتديات ستار تايمز. (2009م). *تسمين الخراف*. تاريخ الاطلاع: 2015/11/3م. الموقع منتديات ستار تايمز، http://www.startimes.com/f.aspx?t=15593688.

المنجد، محمد صالح المنجد. (2016م). *حكم سماد الدم المجفف أو الأحماض المستخرجة منه*. تاريخ الاطلاع: 2016/02/20م. الموقع: الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar/231253.

منظمة الصحة العالمية. (1979م). *التعريف بمنظمة الصحة العالمية*. (د.ط). جنيف: منظمة الصحة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

مهنا، محمد، والأحمد، رضا، ومهملات، عمر، ودرويش، سهى، وهلال، حمدي، وحمادي، عبد الرحمن. (2010م). *الهرمونات النباتية. حقيقتها. واستخداماتها. وضررها على الإنسان والنبات*. تاريخ الاطلاع: 2016/9/20م. الموقع: الجماهير (نبض حلب). http://jamahir.alwehda.gov.sy/node/361982.

موسى، علي حسن موسى. (2000م). *التلوث البيئي*. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.

موقع اسلام ويب. (2001م). حكم *أكل الدجاج المغذى بالعلف المخلوط بالدم*. تاريخ الاطلاع: 2016/12/13. الموقع: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=7709.

موقع البيئة تسعة. (2015م). *استعمال الهرمونات في القطاع الزراعي وأثرها على صحة الانسان والبيئة*. تاريخ الاطلاع: 2015/12/20م. الموقع: البيئة تسعة، https://www.ts3a.com/bi2a/الهرمونات-النباتية-الحيوانية-زراعة.

موقع مستمرون. (2010م). بحث بعنوان إنضاج الموز صناعياً. تاريخ الاطلاع: 2015/9/25م. الموقع: مستمرون، http://www.mstmron.com/forums/showthread.php?t=237493/.

موقع وكالة أنباء البحرين. (2015م). *ندوة مجمع الفقه الإسلامي تجيز استخدام الكحول في الأدوية وبعض مشتقات الخنزير للضرورة*. تاريخ الاطلاع: 2016/02/20م. الموقع: وكالة أنباء البحرين، http://www.bna.bh/portal/news/653578.

موقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية. (2011م). *هرمونات ومبيدات قذر" تُنضج مزروعات غزة قبل الأوان*. تاريخ الاطلاع: 2015/12/17. الموقع: وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، https://paltoday.ps/ar/post/111418.

موقع ويكيبيديا. (2010م). *هرمون نباتي*. تاريخ الاطلاع: 2015/9/23م. الموقع ويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%B1%D9%85%D9%88%D9%86_%D9%86%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D9%8A.

الناصري، محمد المكي الناصري. (1985م). *التيسير في أحاديث التفسير*. ط1. لبنان: دار الغرب الإسلامي.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار. (د.ت). *معونة أولي النهى شرح المنتهى*. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط5. دمشق: مكتبة الأسدي.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. (2002م). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. دار الكتب العلمية.

نخبة من أساتذة التفسير. (2009م). *التفسير الميسر*. ط2. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش ط3. عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ* . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هياجنة، عبد الناصر زياد. (2012م). *القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)*. ط1. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. (2008م). *الفتح المبين بشرح الأربعين*. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المنهاج.

وزارة الزراعة الأردنية. (1990). المشروع الأردني الأسترالي لتطوير زراعة الأراضي الجافة في الأردن: تسمين الخراف بواسطة الأعلاف الخضراء. *مجلة المهندس الزراعي*، (39)، 6-10.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	**29**	ج، 28، 63، 68
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾	**168**	28
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	**195**	29، 40، 47، 58
آل عمران		
﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾	**93**	29
النساء		
[كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا العَذَابَ]	**56**	7، 7
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	**59**	81، 85
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾	**160**	30
المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	**2**	63
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	**4**	ج، 30
﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾	**5**	30
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ ... ﴾	**87**	30
الأنعام		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ...﴾	**145**	31
الأعراف		
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	**32**	31، 84
﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾	**58**	75
الكهف		
[وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا]	**104**	8
مريم		
[وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا]	**64**	32
الجاثية		
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾	**13**	31

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ"	90
"أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، ..."	90
"إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ ...".	84
"إن الله –تعالى –فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها..."	32
"أن رسول اللهﷺ، قضى أن لا ضرر ولا ضرار"	48، 67، 75، 44
"كنّا نكري أراضي رسول الله ﷺونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس"	38
"لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، ... "	83
"لَعَنَ الله اليهودَ! –ثلاثاً–إن الله حرم عليهم الشحومَ فباعُوها وأكلوا ..."	52
"ما أحل اللهُ في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، ..."	32
" مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ"	95
"من غشنا فليس منا"	48، 41، 44
"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ..."	57
"نَهَى رسولُ الله ﷺعن أكل الجَلاَّلة وألبانِها"	58
"نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ..."	82
"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ ..."	60
"ومن ضار مسلماً ضار الله به"	41 ، 47
"يا زبير اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع ... "	90

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
"تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: ..."	83
"كان سعد بن أبي وقاص ﷺ يدمل أرضه بالعرة ، ويقول: مكتل عرة ..."	54
"كُلُّ شَيْءٍ أَفْسَدَهُ الْحَرَامُ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ"	51، 63
"ما هذا الحديث عن رسول اللهﷺ".	84

ملاحق الدراسة

ملحق (1)

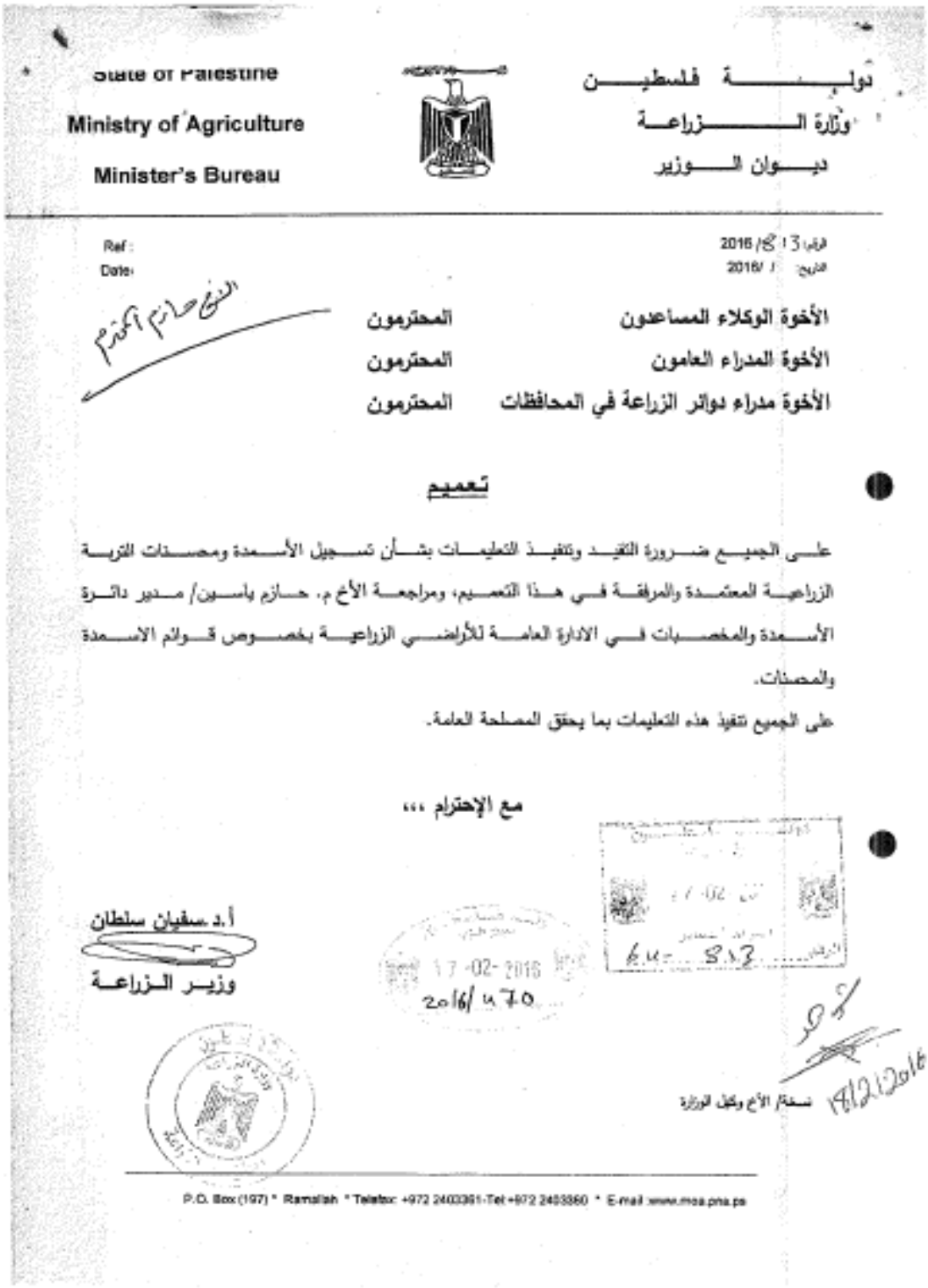

State of Palestine
Ministry of Agriculture
Minister's Bureau

دولـــــــة فلسطيـــــن
وزارة الـــــــزراعـــة
ديـــوان الـــوزير

Ref:
Date:

الرقم: 13 /2016
التاريخ: / /2016

الأخوة الوكلاء المساعدون المحترمون
الأخوة المدراء العامون المحترمون
الأخوة مدراء دوائر الزراعة في المحافظات المحترمون

تعميم

على الجميع ضرورة التقيد وتنفيذ التعليمات بشأن تسجيل الأسمدة ومصنات التربة الزراعية المعتمدة والمرفقة في هذا التعميم، ومراجعة الأخ م. حازم ياسين/ مدير دائرة الأسمدة والمخصبات في الادارة العامة للأراضي الزراعية بخصوص قوائم الاسمدة والمصنات.

على الجميع تنفيذ هذه التعليمات بما يحقق المصلحة العامة.

مع الإحترام ،،،

أ.د سفيان سلطان
وزير الزراعة

17-02-2016
2016/ 470

نسخة/ الأخ وكيل الوزارة

P.O. Box (197) * Ramallah * Telefax: +972 2403361-Tel +972 2403360 * E-mail www.moa.pna.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

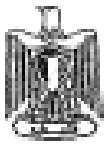

دولة فلسطين

تعليمات لسنة 2016

بشأن تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم(2) لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادتين 23 و26 منه،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي قانوناً،

اصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

مجال تطبيق التعليمات

1- تسري أحكام هذه التعليمات لغايات تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة بشقيها العضوية المصنعة والكيماوية المصنعة.

2- لا يجوز إنتاج أو تصنيع أو استيراد أو تداول الأسمدة الكيماوية والعضوية أو محسنات التربة المصنعة إلا بعد تسجيلها في الوزارة حسب أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

اللجنة	لجنة تسجيل المخصبات الزراعية
تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة	العملية التي توافق بها وزارة الزراعة على ترخيص تداول الأسمدة

	ومحسنات التربة الزراعية، بعد تقييم النتائج والبيانات العلمية الشاملة التي تبين فعاليتها وعدم خطورتها على صحة الإنسان والحيوان والبيئة
الأسمدة ومحسنات التربة	المركبات الكيماوية أو العضوية بكافة أنواعها والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها و / أو تحسين خواصها أو تضاف إلى النباتات لزيادة إنتاجها
البطاقة الاستدلالية للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (ملصق البيان)	وهو الملصق الذي يحتوي على جميع البيانات الفنية والتعليمات الخاصة بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وتعد بيانات البطاقة الاستدلالية بمعرفة صاحب الشأن وتعتمد من رئيس اللجنة ويتعين لصقها على عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لتحديد نوعيتها بما يتفق مع مواصفاتها الفنية ومحاذير وشروط الاستخدام

مادة (3)

لجنة تسجيل المخصبات

يشكل الوزير لجنة فنية لتسجيل المخصبات الزراعية في الوزارة تختص بالأعمال التالية:

1. تحديد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بتداولها وطرق استخدامها.
2. التوصية باعتماد تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة.
3. تقييم فاعلية الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الموجودة في المناطق الفلسطينية وإعادة تسجيلها.
4. وضع آلية لمراقبة وضبط جودة الأسمدة المتداولة.
5. دراسة أية موضوعات تعرض عليها من الجهات المعنية وإصدار التوجيهات بشأنها.

مادة (4)

آلية التسجيل

1- يتم تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة للمؤسسات والشركات المحلية المرخص لها باستيراد أو تصنيع أو تجهيز الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

2- يقدم طلب تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة أو المصنعة محلياً إلى مديرية الزراعة في المحافظة المعنية على النموذج المعد (مرفق 1).

3- يرفق مع طلب تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الوثائق المحددة في المادة رقم (4).

حافظ ... 2 ... بما

2

4- تتولى مديرية الزراعة مستقبلة الطلب تدقيق طلب التسجيل و الوثائق المرفقة به للتأكد من استكماله لكافة المعلومات المطلوبة مع المحافظة على سريتها، وتقوم بتوثيقه في سجل الطلبات الخاص تحت رقم متسلسل ويزود مقدم الطلب إشعاراً باستلام طلبه.

تقوم مديرية الزراعة برفع الطلب لدائرة الأسمدة وخصوبة التربة في الإدارة العامة للأراضي الزراعية حسب الإجراءات الإدارية المعتمدة، والتي تقوم بدراسة الطلب والتحقق من استكماله لجميع المتطلبات وتسجيله، ومن ثم إحالة الطلبات المستوفاة للشروط والمتطلبات للجنة تسجيل المخصبات. تقوم اللجنة بدراسة الطلب، ولها أن توصي بالموافقة على التسجيل أو رفض التسجيل المسبب أو طلب أيا من الإجراءات الاستكمالية للتسجيل حسب المادة رقم (5) في هذه التعليمات.

مادة (5)
الوثائق الملحقة بطلب التسجيل

1- شهادة بأن الشركة المصدرة للأسمدة ومحسنات التربة هي شركة مطابقة للأسمدة ومحسنات التربة أو مصنعة أو مجهزة لها أو وكيلا معتمداً لشركة المصنعة أو المنتجة للأسمدة ومحسنات التربة، على أن تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة الحكومية المختصة بتسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في بلد المنشأ، ومصدقة حسب الأصول، وأن لا يكون قد مضى على صدورها أو تصديقها أكثر من سنة ميلادية بتاريخ تقديمها، أو أن يكون مصدر الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية من مصنع محلي مرخص من الجهات المختصة لإنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

2- شهادة بأن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مسجلة أو مسموح باستعمالها في بلد المنشأ وفق مواصفات تركيبتها المقدمة للتسجيل من حيث اسم المادة أو المواد الفعالة الداخلة في تركيبتها وتركيزها ونمط تسميتها وهيئتها والاسم التجاري لها وأغراض الاستخدام على أن تكون هذه الشهادة من الجهة الحكومية المختصة في بلد المنشأ موضحا بها مدة التسجيل.

3- شهادة التحليل التي تحدد تركيبها الكيميائي من مختبر رسمي مرخص ومعتمد.

4- ملصقة بلد المنشأ مصدقة من الجهة المختصة و أن لا يكون قد مضى على تصديقها أكثر من سنة بتاريخ تقديمها.

5- شهادة بأن الشركة طالبة التسجيل معتمدة لدى الشركة المنتجة أو الصانعة أو المجهزة للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو معتمدة لدى الوكيل الرسمي للمصنع أو المنتج أو المجهز في بلد المنشأ، على أن لا يكون قد مضى على صدور هذه الشهادة أكثر من سنة بتاريخ تقديمها.

6- ثلاثة نسخ أصلية من النشرة الفنية للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تبين مواصفاتها وتركيبها وخواصها الكيميائية والطبيعية وطريقة استعمالها على المحاصيل بالإضافة للمعلومات الفنية الأخرى المحددة في نموذج طلب التسجيل المعتمد.

7- كتاب تفويض من الشركة الصانعة تسمح للشركة المحلية بتسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

8- ثلاثة نسخ من البطاقة الاستدلالية للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية (ملصقة البيان) المقترحة للتسويق محلياً.

9- يراعى أن تكون جميع الوثائق باللغة العربية أو الإنجليزية أو مترجمه لأي منهما ترجمة معتمدة وأن تكون مختومة من الشركة المنتجة.

مادة (6)

الإجراءات الاستكمالية

1- في حالة كون الأسمدة المطلوب تسجيلها مصنعة محلياً، تقوم اللجنة بطلب تقرير فني عن وضع المنشأة المصنعة أو المجهزة وخطوط الانتاج والعملية الانتاجية.

2- طلب عينة من الأسمدة لتحليلها في مختبرات وزارة الزراعة أو أية مختبرات معتمدة في وزارة الزراعة وعلى نفقة صاحب الطلب.

3- طلب فحص عينات من الأسمدة ومحسنات التربة.

4- طلب شهادة تحليل من مختبر دولي معتمد في حال تعذر إجراء التحاليل في فلسطين.

5- طلب تعديل البطاقة الاستدلالية.

6- طلب تقارير بحثية معتمدة ومرفقة من مراكز بحثية ذات مصداقية محلية أو خارجية.

مادة (7)

شهادة التسجيل

1- تصدر شهادة التسجيل بقرار من معالي وزير الزراعة بعد تنسيب الإدارة العامة للأراضي الزراعية بناءً على قرار لجنة تسجيل المخصبات.

2- يكون سريان مفعول شهادة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة والمصنعة محليا وفقا لما يلي وحسب مقتضى الحال:

أ. تنتهي فترة سريان شهادة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في فلسطين بانتهاء سريان مدة التسجيل في بلد المنشأ أو البلد الذي اعتمدت فيه شهادة التسجيل الصادرة منه ايا كانت مدة تسجيلها عند تقديم طلب التسجيل بأل عن ثلاث سنوات.

ب. مدة سريان مفعول شهادة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المصنعة محليا ثلاث سنوات.

3- تتولى الإدارة العامة للأراضي الزراعية سجلاً خاصاً للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسجلة فلسطين.

4- تقوم الإدارة العامة للأراضي الزراعية في نهاية كل سنة بإعداد وتوزيع نشرة على كافة الجهات المعنية تبين فيها المخصبات الزراعية التي تم تسجيلها خلال هذه السنة و المخصبات الزراعية التي تم الغاء تسجيلها وسبب الإلغاء.

5- تلتزم الجهة صاحبة التسجيل تزويد الإدارة العامة للأراضي الزراعية بالوثائق الصادرة عن الشركة المنتجة للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والمتعلقة بتعديل الاسم التجاري للأسمدة ومحسنات التربة المسجلة في فلسطين، لإعادة تسجيلها بالاسم الجديد.

6- يكون تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية منحصرا في استخداماته وشكله وتركيز المعين في الوثائق المرفقة بطلب تسجيل.

7- يلغى تسجيل أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الإدارة العامة للأراضي الزراعية واعتمادا على توصية لجنة تسجيل المخصبات في أي من الحالات التالية:-

أ. إذا ظهر فيه خواص جديدة لم تعرف قبل التسجيل.

ب. إذا انتهت مدة سلامية التسجيل التي نصت عليها هذه التعليمات.

ت. فقد الفاعلية في المجال المسجلة لأجله.

ث. حظر استخدامه بتوصيات صادرة عن المنظمات الدولية الرسمية المعترف بها والمعنية بسلامة صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة، أو أي هيئة مختصة في أي بلد تقرها اللجنة.

ج. إذا تبين أن استعمال الأسمدة أو المخصب الزراعي في الظروف المحلية قد تسبب بأضرار جانبية حسب المعايير المحلية أو الدولية على أي عنصر من عناصر البيئة.

ح. إلغاء تسجيله في بلد المنشأ.

خ. إذا تبين أن أي من الوثائق المرفقة بطلب التسجيل كانت مزورة أو لم تكن صحيحة أو كانت تتضمن معلومات مغايرة للحقيقة أو مضللة.

مادة (9)

أحكام إضافية

1- يحق للجهة التي رفض طلب تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية باسمها أو التي تسجيلها تتقدم باعتراض خطي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها هذا القرار على أن يرفق مع الاعتراض الوثائق التي ترى المعترض بأنها مؤيدة لاعتراضه ولا ينظر بأي اعتراض يتم تقديمه بعد انقضاء هذه المهلة.

2- يجب على الإدارة العامة للأراضي الزراعية إحالة الاعتراض والوثائق المرفقة به إلى لجنة تسجيل المستحضرات خلال شهر من تاريخ تسلمه للنظر فيه.

3- على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليها وان ترفع توصياتها بشأنه للوزير من خلال الإدارة العامة للأراضي الزراعية لاتخاذ القرار الذي يراه مناسبا ويكون قراره نهائيا ويتم تبليغه لصاحب العلاقة خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذه.

4- يتم تبليغ مقدم الاعتراض بالقرار خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ويكون القرار الصادر قابلا للطعن امام الجهات القضائية المختصة.

مادة (10)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ احكام هذه التعليمات كل فيما يخصه اعتبارا من تاريخه

صدر بمدينة رام الله في 12 / 2 / 2016

أ. د. سفيان سلطان
وزير الزراعة
14.2.2016

15-02-2016
2016-396

ملحق (2)

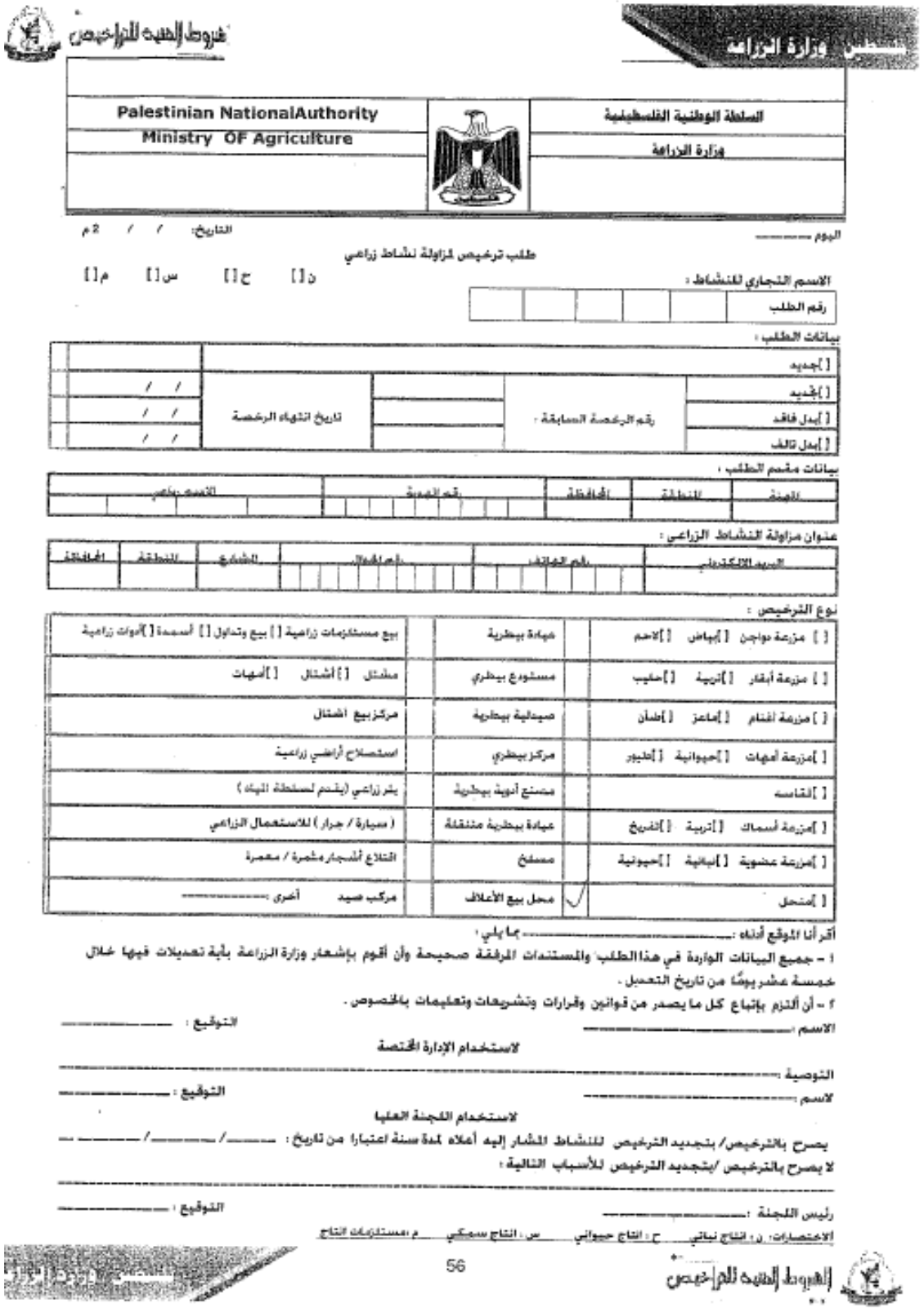

شروط الطبه للتراخيص

فلسطين وزارة الزراعة

Palestinian NationalAuthority Ministry OF Agriculture		السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الزراعة

اليوم ـــــــ التاريخ: / / 2م

طلب ترخيص لمزاولة نشاط زراعي

د [] ح [] س [] م []

الاسم التجاري للنشاط :

رقم الطلب						

بيانات الطلب :

[ ]جديد			
[ ]تجديد		رقم الرخصة السابقة :	/ /
[ ]بدل فاقد			/ /
[ ]بدل تالف		تاريخ انتهاء الرخصة	/ /

بيانات مقدم الطلب :

الهوية	المنطقة	المحافظة	رقم الهوية	الاسم رباعي

عنوان مزاولة النشاط الزراعي :

البريد الالكتروني	رقم الهاتف	رقم المحمول	الشارع	المنطقة	المحافظة

نوع الترخيص :

[ ] مزرعة دواجن [ ]بياض [ ]لاحم		عيادة بيطرية		بيع مستلزمات زراعية [ ] بيع وتداول [ ] أسمدة [ ]أدوات زراعية	
[ ] مزرعة أبقار [ ]تربية [ ]حليب		مستودع بيطري		مغلل [ ] أشتال [ ]أسهات	
[ ] مزرعة أغنام [ ]ماعز [ ]ضأن		صيدلية بيطرية		مركز بيع أشتال	
[ ]مزرعة أمهات [ ]حيوانية [ ]حليب		مركز بيطري		استصلاح أراضي زراعية	
[ ]القاسه		مصنع أدوية بيطرية		بئر زراعي (يقدم لسلطة المياه)	
[ ]مزرعة أسماك [ ]تربية [ ]تفريخ		عيادة بيطرية متنقلة		(مبيارة / جرار) للاستعمال الزراعي	
[ ]مزرعة عضوية [ ]نباتية [ ]حيوانية		مسلخ		انتاج أشجار مثمرة / معمرة	
[ ]منحل	✓	محل بيع الأعلاف		مركب صيد أخرى ـــــــــــ	

أقر أنا الموقع أدناه :ـــــــــــــــــــــــ بما يلي :

١ – جميع البيانات الواردة في هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وأن أقوم بإشعار وزارة الزراعة بأية تعديلات فيها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعديل .

٢ – أن ألتزم بإتباع كل ما يصدر من قوانين وقرارات وتشريعات وتعليمات بالخصوص .

الاسم :ـــــــــــــــــــــــ التوقيع : ـــــــــــــــ

لاستخدام الإدارة المختصة

التوصية :ـــــــــــــــــــــــ

الاسم :ـــــــــــــــــــــــ التوقيع : ـــــــــــــــ

لاستخدام اللجنة العليا

يصرح بالترخيص/ بتجديد الترخيص للنشاط المشار إليه أعلاه لمدة سنة اعتبارا من تاريخ : ـــــ / ـــــ / ـــــ

لا يصرح بالترخيص /بتجديد الترخيص للأسباب التالية :

رئيس اللجنة :ـــــــــــــــــــــــ التوقيع : ـــــــــــــــ

الاختصارات: ن : انتاج نباتي ح : انتاج حيواني س : انتاج سمكي م :مستلزمات انتاج